

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة السادسة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة
الحادي عشر المنعقدة في ٨ رجب سنة ١٤١٢ الموافق
١٩٩٢/١/١٣ ميلادي

(العدد ٦) (المجلد ٢٩)

جدول الاعمال

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاثنين) الموافق ١٣/١/١٩٩١ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (السادسة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: دولة السيد مضر بدران، معالي الدكتور خليل السالم، معالي الدكتور اسحق الفرحان.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: معالي السيد مروان القاسم، سعادة السيد محمد كمال، سعادة السيد خالد الطراونه، سعادة الدكتور داود حنانيا.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: سعادة الدكتور كمال الشاعر.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة:

وحضر من الحكومة

١ . سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء ووزير الدفاع.

٢ . معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم.

٣ . معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء ووزير النقل.

٥ . معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.

٦ . معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والآثار.

٧ . معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.

٨ . معالي السيد باسل جردانه: وزير المالية.

٩ . معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.

١٠ . معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الأشغال العامه والاسكان.

١١ . معالي السيد جمال حديثه الخريشا: وزير الدولة.

١٢ . معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.

١٣ . معالي المهندس علي ابو الراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٤ . معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

١٥ . معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.

١٦ . معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

١٧ . معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.



دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة / جدول الاعمال.



السيد الامين العام:

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم، على تلاوة محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ ـ الاجازات والاعتذارات.

أ . طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد خالد الطرونه.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة السيد خالد الطراونه.

الجميع: موافقون.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الأفخم:

تحية واحترام وبعد،،،

ارجو دولتكم بالعلم بأنني ساكون خارج البلاد اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء والموافق ١٩٩٢/١/٧ ولمدة اسبوعين.

مع اطيب تمنياتي واحترامي

خالد الطراونه

عضو مجلس الاعيان

السيد الامين العام:

ب ـ طلب اجازة مقدم من سعادة العين الدكتور داود حنانيا.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة الدكتور داود حنانيا؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

جـ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة العين الدكتور كمال الشاعر.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة الدكتور كمال الشاعر؟

الجميع: موافقون.

داود حنانيا

دولة السيد احمد اللوزي الاكرم،،،

رئيس مجلس الأعيان

سيدي،،،

أرجو التلطف بالعلم بانني سأكون خارج المملكة وفي زيارة عمل للولايات المتحدة ما بين الثامن من هذا الشهر والثامن عشر منه.

وعلية فاعتذر عن حضور جلسات المجلس خلال هذه المدة.

مع فائق التقدير لدولتكم

المخلص

داود حنانيا

جـ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة الدكتور كمال الشاعر.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة الدكتور كمال الشاعر.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ ـ تلاوة الكتب الواردة:

ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٨٢) تاريخ ١٩٩٢/١/١١ المتضمن موافقة مجلس النواب على:ـ

أ ـ القانون المؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦ قانون الغاء اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية كما وردا من الحكومة لان القانون الاخير يلغي السابق الاصلي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق/٢٤/٨٢

التريخ: ١٤١٢/٧/٧هـ

الموافق: ١٩٩٢/١/١١م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته العاشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/٨، ما يلي:ـ

اولا الموافقة على القانونين المؤقتين رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦، قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية، ورقم (٩) لسنة ٨٩ قانون الغاء قانون أعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية كما وردا من الحكومه، لكونهما يلغي أحدهما الأخر.

ثانياـ الموافقة على مشروع قانون أعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من كل قانون، رجاء التكرم بعرضها على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،

رئيس مجلس النواب

الدكتور عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالتهما الى اللجنة القانونية؟.

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص القانونين كما احالهما المجلس الى لجنته القانونية».

قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦
قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:ـ

البنك : البنك المركزي الاردني.

المجلس : مجلس ادارة البنك المركزي.

المحافظ : محافظ البنك المركزي.

البنك المرخص : البنك الذي رخص له بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك.

الشخص المرخص : الشركة التي رخص لها البنك بالتعامل بالذهب او بالعملات الاجنبية وفق احكام هذا القانون.

الذهب : السبائك والمداليات والنقود الذهبية وشهادات تملك الذهب والذهب بأية حالة او صورة ما عدا الذهب الذي زادت قيمته بالتصنيع.

اعمال الصرافة : التعامل بالذهب والعملات الاجنبية.

المادة (٣)

أ ـ لا يجوز لأي شخص ان يتعاطى اعمال الصرافة في المملكة الا بترخيص صادر من البنك وفقا لاحكام هذا القانون. ويشترط في ذلك ان لا تسجل اية شركة لتعاطي اعمال الصرافة لدى السلطات الرسمية المختصة بتسجيل الشركات الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك على تسجيلها.

ب ـ ينشر البنك في الجريدة الرسمية اسماء الاشخاص الذين رخص لهم بتعاطي اعمال الصرافة في المملكة وعناوين محلاتهم.

المادة (٤)

أ ـ لا يمنح الترخيص لتعاطي اعمال الصرافة في المملكة الا للفئتين التاليتين:ـ

١ ـ الفئة الاولى:

وتشمل الشركات المساهمة العامه والشركات المساهمة الخصوصية التي لا يقل رأس مالها عن خمسين الف دينار ويشار اليها في هذا القانون بالشخص المرخص من الفئة الاولى.

٢ ـ الفئة الثانية:

وتشمل الشركات المساهمة الخصوصية والشركات العادية العامه التي لا يقل رأسمالها عن خمسة وعشرين الف دينار ويشار اليها في هذا القانون بالشخص المرخص من الفئة الثانية.

ب ـ لغايات دفع رسوم رخص المهن يصنف الشخص من الفئة الاولى في الدرجة الاولى ويصنف الشخص المرخص من الفئة الثانية في الدرجة الثانية.

المادة (٥)

يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب من البنك المناطق التي يحق لكل من الفئتين المنصوص عليهما في المادة (٤) من هذا القانون بتعاطي اعمال الصرافة فيها، وله ان يعدل قراره كلما رأى ذلك مناسبا، وان يضمنه المناطق الاخرى التي يحق للشخص المرخص في اي من الفئتين المشار اليهما فتح فروع لمحله فيها.

المادة (٦)

يجب ان تتوافر باستمرار الشروط التالية في الشخص المرخص وذلك تحت طائلة الغاء الترخيص:ـ

أ ـ ان لا يقل رأسماله في اي وقت عن الحد المقرر للفئة التي رخص على اساسها.

ب ـ ان يتعاطى اعمال الصرافة في محل مستقل مناسب وان لا يمارس فيه اي عمل آخر مهما كان نوعه.

جـ ـ ان يكون مسجلا في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة او لدى اية جهة رسمية اخرى قد تحل محلها.

د ـ ان يكون مسجلا لدى الغرفة التجارية في المدينة التي يتعاطى اعمال الصرافة فيها او لدى اقرب غرفة تجارية اليها اذا لم يكن فيها غرفة تجارية.

هـ ـ ان يحتفظ بسجلات منظمة طبقاً لاحكام قانون التجارة ولتعليمات البنك.

المادة (٧)

على الشخص المرخص القيام بما يلي:ـ

أ ـ تعيين مدقق حسابات قانوني مرخص لتدقيق ومراجعة سجلاته.

ب ـ تزويد البنك على النماذج المقررة بالبيانات والمعلومات التي يطلبها عن اي شهر على ان تقدم اليه قبل اليوم الثامن من الشهر التالي، وأن تكون مطابقة للقيود الواردة في سجلاته. وتعتبر تلك البيانات والمعلومات سرية ومكتومة ويجب التداول بها على ذلك الاساس.

المادة (٨)

تخضع سجلات الشخص المرخص وقيوده ومعاملاته المتعلقة باعمال الصرافة للتدقيق والمراجعة والتفتيش من قبل البنك، وللمحافظ تفويض اي من موظفيه او اي عدد منهم خطياً للقيام بتلك الاجراءات، على ان يكون للقائمين بها ضبط اية سجلات او قيود تعود لذلك الشخص اذا اقتضى الامر ذلك.

المادة (٩)

اذا تخلف الشخص المرخص عن ممارسة اعمال الصرافة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه الترخيص، فللبنك اما الغاء الترخيص او امهال ذلك الشخص لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الاولى ويلغى الترخيص اذا لم يمارس اعمال الصرافة بعد انقضاء مدة الامهال.

المادة (١٠)

أ - يعمل بالترخيص الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة، وللبنك عدم الموافقة على تجديده بعد انتهاء مدته اذا كان طالب التجديد قد خالف احكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب - للبنك المركزي ان يستوفي رسم ترخيص مقطوع او سنوي من الاشخاص الذين يسمح لهم بالتعامل بالذهب او بالعملات الاجنبية وفق احكام هذا القانون او اي قانون آخر وذلك حسب التعليمات التي يقررها المجلس.

المادة (١١)

للبنك ان يسمح للشخص المرخص من الفئة الاولى القيام بالمعاملات التالية :-

أ - شراء العملات الاجنبية من اي شخص نرخص من الفئة الثانية ومن الافراد وذلك بدون حدود في الحالتين.

ب - شراء العملات الاجنبية من اي شخص مرخص من الفئة الاولى وذلك بموافقة البنك.

جـ- اجراء التحويلات الخارجية لتمويل عمليات المدفوعات التجارية والمدفوعات غير المنظورة، على ان تتم بموجب تصاريح عمله تصدر وفق تعليمات البنك، باستثناء فتح الاعتمادات المستندية وتبليغها.

د - بيع العملات الاجنبية:

١ - للبنك اذا رغب في الشراء.

٢ - لبنك مرخص او لاي شخص من الفئة الاولى شريطة الحصول على موافقة البنك المسبقة.

٣ - للمقيمين في المملكة والاجانب المغادرين لها وذلك في حدود المبالغ المصرح بها في اية تعليمات يصدرها البنك.

هـ - شراء وبيع السندات والاسهم والاوراق المالية الاخرى وفقا لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها والتعليمات السارية المفعول.

المادة (١٢)

للبنك وفقا للتعليمات التي يصدرها او في الحالات التي يقررها :-

أ - ان يبيع العملات الاجنبية لاي شخص مرخص من الفئة الاولى او السماح له بشراء تلك العملات من اي بنك مرخص في المملكة او من اي بنك خارجي.

ب - ان يسمح لاي شخص مرخص من الفئة الاولى بالاحتفاظ بارصدة من العملات الاجنبية في خارج المملكة.

المادة (١٣)

لا يجوز استثمار اية مبالغ بالعملة الاجنبية وبالدينار الاردني في خارج المملكة وذلك فيما عدا الارصدة التي يجوز لاي شخص مرخص من الفئة الاولى الاحتفاظ بها في خارج المملكة بموجب احكام هذا القانون او تعليمات البنك.

المادة (١٤)

اذا زادت الموجودات بالعملة الاجنبية في خارج المملكة على الحد المسموح به فيجب بيع الزيادة للبنك في نهاية كل شهر، على انه يجوز بيعها بموافقة البنك لاي من البنوك المرخصة او لاي شخص مرخص من الفئة الاولى.

المادة (١٥)

للبنك ان يوافق لاي شخص مرخص من الفئة الاولى بفتح حسابات بالعملات الاجنبية مع البنوك او الوكلاء او المراسلين او الفروع في خارج المملكة وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها البنك. ويجري القيد في هذه الحسابات والسحب منها وفقا لتلك التعليمات.

المادة (١٦)

لا يجوز للاشخاص المرخصين كشف حساباتها في خارج المملكة الا بموافقة البنك المسبقة ولمدة لا تزيد على اسبوعين في اية حالة من الحالات.

المادة (١٧)

يجري تصدير العملات الاجنبية الى خارج المملكة وفق التعليمات التي يصدرها البنك بهذا الشأن.

المادة (١٨)

على الشخص المرخص من الفئة الاولى نشر حساباته السنوية الختامية في صحيفة يومية محلية واحدة على الاقل، وذلك خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة التي تعود لها تلك الحسابات وتزويد البنك بالعدد الذي يحدده من نسخها وذلك خلال اسبوعين من تاريخ نشرها.

المادة (١٩)

للبنك ان يسمح للشخص المرخص من الفئة الثانية بالتعامل باوراق النقد والمسكوكات الاجنبية وشراء الشيكات المحررة بعملات اجنبية وبيعها الى البنوك المرخصة او لاي شخص مرخص من الفئة الاولى او تصديرها الى خارج المملكة واعادة قيمتها وذلك وفقا لاحكام هذا القانون او التعليمات التي يصدرها البنك بشأنها.

المادة (٢٠)

للمؤسسات السياحية في المملكة بما في ذلك الفنادق شراء العملات الاجنبية من روادها وذلك بحكم طبيعة عملها او من خلال قيامها به، على ان يتم بيع هذه العملات الى البنوك او لأي شخص مرخص وفقا لتعليمات البنك.

المادة (٢١)

على اي شخص مرخص بتعاطي اعمال الصرافة في المملكة قبل العمل بهذا القانون ان يوفق اوضاعه مع احكامه وذلك خلال سنتين من نشرة في الجريدة الرسمية اذا كان مركز عمله في اي من مدن عمان واربد والزرقاء وخلال اربع سنوات اذا كان مركز عمله في اي مكان اخر في المملكة. وللمجلس تمديد المدة في الحالتين او بالنسبة لاي منها اذا تبين له ان هناك ظروفا واسبابا تبرر مثل ذلك التمديد.

المادة (٢٢)

بالرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين المعمول به او في اي قانون آخر لا يجوز لاية محكمة او اية جهة اخرى ان تصدر حكماً او قراراً بتخلية العقار الذي يشغله اي صراف او شخص مرخص عن طريق الاجارة لممارسة اعمال الصرافة فيه عند نفاذ هذا القانون بسبب قيامه بالاجراءات اللازمة لتوفيق اوضاعه مع احكامة.

المادة (٢٣)

للبنك الغاء الترخيص المعطى لاى شخص لممارسة اعمال الصرافة في المملكة بمقتضى احكام هذا القانون في اي من الحالات التالية :-

أ - التوقف عن ممارسة اعمال الصرافة كليا او جزئيا ولم يقتنع البنك باسباب التوقف.
ب - اذا طلب الشخص المرخص الغاء رخصته.

جـ - اذا اندمج مع شخص مرخص آخر.
د - اذا اشهر افلاسه او تقررت تصفيته.
هـ - اذا تكررت مخالفته لاحكام هذا القانون او للتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (٢٤)

أ - للمجلس ان يفرض العقوبات التالية على اي شخص مرخص اذا خالف اي حكم من احكام هذا القانون او التعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك وفق الترتيب التالي:-

١ - يعاقب من يخالف احكام المادة (٣/أ) بغرامة لا تقل عن ٥٠ دينار اردني ولا تزيد عن ٥٠٠ دينار اردني وله الحق في اصدار القرار باغلاق المحل والطلب من سلطات الامن المختصة بتنفيذه.
٢ - يعاقب من يخالف احكام المواد (١٨،١٦،٨،٧) بالانذار او بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ دينار اردني او بكلتا العقوبتين معا وفي حالة تكرار المخالفة فللمجلس ان يصدر قرار يمنع به الشخص المرخص من ممارسة اعمال الصرافة للمدة التي يراها مناسبة.
٣ - يعاقب من يخالف احكام المواد (١١) و (١٣) و (١٤) و (١٧) و (١٩) بغرامة لا تقل عن ١٠٪ من قيمة المخالفة ولا تزيد على تلك القيمة واذا تكررت المخالفة فللمجلس ان يقرر الغاء ترخيصه.
٤ - يعاقب من يخالف احكام المادة (٢١) بالغاء ترخيصه.

ب - ان احكام هذا القانون لا تؤثر في اية اجراءات جزائية يمكت اتخاذها بمقتضى اي قانون او تشريع آخر.

المادة ٢٥

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٦

يلغى او يعدل اي قانون او تشريع سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون، كما تلغى التعليمات الصادرة بمقتضى قرار المجلس رقم (٦٦) تاريخ ١٩٦٤/٦/٢ واية تعديلات طرأت عليه.

المادة ٢٧

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

الاسباب الموجبة لمشروع قانون اعمال الصرافة

في عام ١٩٧٦ صدر في المملكة القانون المؤقت لاعمال الصرافة رقم ٥٢، وكان هذا القانون هو الاول من نوعه ليس فقط في المملكة وانما في البلدان العربية قاطبة باعتبار اول تشريع تنظيم مهنة الصرافة. وقد حذت بضعة دول عربية بعد ذلك التاريخ، واصدرت تشريعات تستهدف تنظيم اعمال الصرافة، مستهدفة بالتشريع الاردني كأساس.

وقد كان صدور قانون اعمال الصرافة عن السلطة التشريعية في الاردن في ذلك الوقت تعبيراً عن قناعة السلطة التنفذية والتشريعية ان هذه المهنة اصبحت من المهن الواسعة النشاط في الحقل المالي والتي تستلزم اطار مستقرا وتنظيما واضحا، بعد أن بقيت لسني طويلة تخضع لاحكام قانونية عامة كمهنة تجارية ولبعض احكام قوانين وتعليمات مراقبة العملة الاجنبية. وعندما قدم البنك المركزي مشروع القانون استلهم تجاربه الطويلة منذ تأسيس البنك المركزي في عام ١٩٦٤ وحتى عام ١٩٧٥، وما تعرضت له هذه المهنة بالذات من ظروف واوضاع ادخلت الشك في ضرورتها، واظهرت الكثير من السلبيات في ممارسة انشطة هذه المهنة. ولهذه الغاية فقد نظم القانون المؤقت المذكور:-

أ - اسلوب ترخيص المهنة وممارسة نشاطات اعمال الصرافة، وشروط منح التراخيص او الغائها.

ب - عمليات الصرافة المسموح بها وغير المسموح بها.

جـ- المؤيدات القانونية تجاه انواع المخالفات التي قد يرتكبها الصرافون.

وكانت الغاية الرئيسية من اصدار التشريع المشار اليه تأمين ممارسة مهنه الصرافة بحيث تخضع لضوابط تؤمن انسجام هذا النشاط مع الصالح الاقتصادي العام للمملكة، ومكافحة ممارسة المهنة خارج اطار القانون والتنظيم الذي كان سائدا لفترة طويلة في البلاد، وكذلك ايمانا بأن مثل هذا التنظيم سيؤدي الى ان تحقق المهنة ايجابيات اقتصادية كبيرة تسهم في تنمية موارد البلاد من العملة الاجنبية، ولا سيما موارد التحويلات المالية من ابناء الاردن العاملين في الخارج.

وعلى الرغم من جميع الضوابط التي تبناها القانون، فقد تبين ان هناك بعض الثغرات النائمة والتي اعطت لفئة محدودة من ممارسي المهنة الفرصة لتحقيق مكاسب غير مشروعة، سواء عن طريق تجاوز نطاق العمليات المسموح للصرافين بممارستها - كقبول ودائع من الجمهور تحت ستار الامانات، او المضاربة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة في الاسواق المالية الخارجية، او اخراج الاموال من الاردن بطرق غير مشروعة... الخ. وعلى الرغم من قناعة البنك المركزي القائمة على اساس ان من يعتمد مخالفة القوانين والانظمة النافذة من الصرافين لن يعوزه

الاسلوب ولن يكون من السهل كبح نشاطه، مهما احكمت النصوص القانونية ومهما شددت عقوبات المخالفات، الا ان القانون المؤقت المشار اليه استند في فلسفته الاساسية الى ان غالبية النشاطات الصيرفية هي نشاطات ايجابية، تعمل في النهاية على رفد الاقتصاد القومي بمجمله، ولا سيما عندما تكون النشاطات الاقتصادية العامة في البلد توفر المناخ الطيب للعاملين بامانة واخلاص وفق القانون وقواعد المهنة. ولا يعتد بشذوذات محدودة يمكن ان تظهر في ممارسة اية مهنة من المهن. ولهذا فان الظروف الاقتصادية الصعبة التي اجتازتها البلاد خلال عامي ٨٨ و ٨٩، وما رافقتها من مشكلات نقدية اسهمت في عدم الاستقرار النقدي وانخفاض قيمة العملة الاردنية انخفاضا شديدا، هذه الظروف ادت بالنتيجة الى اتاحة الفرصة لعمليات صيرفة حالية خرجت عن الخط القانوني المرسوم لها واشاعت البلبلة والارتباك في اوساط المهنة الصيرفية. يضاف الى ذلك ان البنك المركزي وجد نفسه امام تشرذم شديد في ممارسة المهنة تجلى في وجود العشرات من الصيارفة، مما نتج عنه تعذر احكام عمليات الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي، ووجود اعداد كبيرة من الصرافين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المناسبة لمارسة المهنة بالشكل الصحيح، كما وجد ان بعض البنوك المرخصة قد اسهمت ايضا بتمويل عمليات المضاربة لفئة من الصرافين مع تمهيل اجراء التحويلات غير المشروعة للخارج.

لهذا، ولكيما لا تستفحل عمليات المضاربة وتهريب العملة الاجنبية، وحماية للنقد الاردني، فقد اصدر الحاكم العسكري العام بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨، بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧، بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧، امرا يقتضي بالغاء تراخيص جميع شركات الصرافة في المملكة واغلاق مكاتبها ومحلاتها. وكذلك تجميد حسابات هذه الشركات ووضع اليد على سجلاتها وجرد موجوداتها. وكذلك اصدرت لجنة الامن الاقتصادي قرارا، بالتاريخ ذاته، وبالاحكام ذاتها. وقامت لجنة خاصة، منذ ذلك التاريخ، بمهمة تصفية الشركات الصيرفية وجرد موجوداتها ومطلوباتها.

وبالرغم من هذا التدبير الجذري، فان البنك المركزي ظل على قناعة بأن العلاج الصحيح للمشكلة يكمن في اعادة النظر في التشريعات الناظمه لعمليات الصرافة اكثر مما يكمن في الغاء المهنة ذاتها ومن هنا فقد اعدّ مشروع قانون جديد متكامل لاعادة السماح بمزاولة المهنة على اسس جديدة قد تساعد على ازالة الكثير من الشوائب التي كانت عالقة بالممارسات الصيرفية. ويمكن ان نلخص الاسباب الموجبة لمشروع القانون بمجموعة من الاسباب العامة تتعلق بمبررات اعادة المهنة ومجموعة اخرى من الاسباب الخاصة التي تبرر التوجهات الجديدة في المشروع المقترح. اما المجموعة الاولى فاسبابها العامة هي:-

١ - المساهمة في تحقيق نوع من المواءمة والاستقرار بين عناصر كل من العرض والطلب في سوق العملات الاجنبية للغايات غير المتطورة، كالمباحة الخارجية والتعليم والاستشفاء، وازالة

الاسباب المؤدية الى وجود سوق (سواء تتصف بالمتاجرة الخفية بالعملات الاجنبية).

٢ ـ تسهيل عملية تدفق الاموال من والى الاردن، وخاصة اجتذاب تحويلات الاردنيين العاملين في الخارج.

٣ ـ المساهمة في المحافظة على تعميق الاتجاهات الايجابية لاسعار صرف الدينار مقابل العملات الاجنبية.

اما الاسباب المبررة لمرتكزات مشروع القانون ذاته فهي :ـ

١ ـ تحديد الشكل القانون لشركات الصرافة بشركات التضامن والتوجيه البسيطة بالاسهم، مع عدم استبعاد امكانية التأسيس على اسس اخرى، وذلك لما اثبتته التجربة من ان شركات التضامن والتوجه البسيطة هي الصيغة الافضل بسبب اعتمادها عن مسؤولية الشركاء الشخصية في تعامل الشركة مع الغير.

٢ ـ وضع حد ادنى لرأس المال المدفوع يترواح بين نصف مليون دينار لشركة التضامن ومليونين لاي نوع من الشركات الاخرى. مع ربط نسبة حدها الادنى ٣٠٪ من رأس المال كوديعة الزامية لدى البنك المركزي (مع الاحتفاظ بعوائدها لصالح الشركة المودعة)، وذلك بسبب ارتفاع حجم التعامل بين بين الطرفين والجمهور الى مستويات عالية نتيجة التوسع المالي والنقدي والحركة السياحية ومطلوبات الانفاق في الخارج.. الخ الا ان السبب الذي لا يقل اهمية عن ذلك هو توفير الضمانات المالية الكافية للمتعاملين مع الصرافين، والغاء فرص تعامل صغار الصرافين بعمليات تتجاوز مقدرتهم المالية وتولد اخطارا كبيرة للمتعاملين. كما ان من شأنه رفع حجم رأس المال ودفع الصرافين الى تكوين مجموعات تبعد المهنة عن التشرذم وصعوبة المراقبة.

٣ ـ توضيح اطار ونطاق عمل شركات الصرافة في الواقع العملي من خلال النص الصريح على الاعمال التي يسمح اولا يسمح للصراف القيام بها.

٤ ـ اعطاء صلاحيات اوسع للبنك المركزي لتحقيق اهداف المراقبة الفعلية على اعمال شركات الصرافة، كصلاحيات تعيين مدقق حسابات للقيام بعمل معين.

٥ ـ النص على معالجة الاوضاع النقدية الطارئة بما يضمن اعمال الصرافة دون اللجوء الى قرارات استثنائية، بحيث يكون قانون اعمال صالحا لكافة الاوقات والظروف.

٦ ـ وضع عقوبات ومؤيدات قانونية متدرجة، ولكن رادعا ايضاً بحق المخالفين لاحكام قانون الصرافة بهدف حماية المواطنين والمحافظة على المصلحة الاقتصادية العامة.

الاسباب الموجبة للقانون المؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٨٩
قانون الغاء قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية

نتيجة للممارسات الخاطئة التي كانت تقوم بها بعض شركات الصرافة العاملة في المملكة وتجاوزها المستمر لاحكام القانون الذي ينظم اعمالها مما الحق الضرر بالاقتصاد الوطني وحفاظا على المصلحة العامة فقد وضع القانون المرفق.

قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ قانون الغاء قانون
اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١
يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢
يلغى (قانون اعمال الصرافة في المملكة الاردنية الهاشمية) رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٦، كما تلغى جميع التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة ٣
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

السيد الامين العام:

ب ـ الموافقة على:
ـ مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات عليه.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون.

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠ قانون اعمال الصرافة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :ـ

البنك المركزي : البنك المركزي الاردني.

المجلس : مجلس ادارة البنك المركزي .

المحافظ : محافظ البنك المركزي .

العملة الاجنبية : اي عملة او مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الاردنية .

المعادن الثمينة : السبائك او النقود القانونية الذهبية او الفضية او شهادات تملك الذهب او الفضة وكذلك الذهب والفضة بأي حالة او صورة ما عدا المصنع من اي منها .

اعمال الصرافة : التعامل بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة .

الصراف : كل من رخص له بممارسة اعمال الصرافة وفق احكام هذا القانون .

البنك المرخص: البنك الذي رخص له بممارسة الاعمال المصرفية وفق احكام قانـون البنوك المعمول به .

الشركة المالية: الشركة المالية المرخصة والمسجلة بموجب قانون البنوك المعمول به .

المادة ٣ ـ

أ ـ لا يجوز لاي شخص ان يمارس اعمال الصرافة في المملكة الا بترخيص صادر عن المجلس إلا وفقا لاحكام هذا القانون .

ب ـ لا يجوز تسجيل اي شركة لممارسة اعمـال الصرافـة لدى الجهـات الرسميـة المختصة بتسجيل الشركات الا بعد الحصول على موافقة خطية مبـدئية مسبقـة من المجلس على تسجيلها وعلى عقد تأسيسها ونظامها الاساسي .

جـ ـ بعد اتمام الاجراءات الخاصة بتسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة والسماح لها بممارسة اعمالها وفقا لاحكام قانون الشركات المعمول به يصدر المجلس الترخيص النهائي بممارسة اعمال الصرافة .

د ـ ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي رخص لها بممارسة اعمال الصرافة في المملكة وعناوينها .

المادة ٤ ـ

أ ـ يمنح الترخيص لممارسة اعمال الصرافة في المملكة للجهات التالية :ـ

١ ـ شركة التضامن .

٢ ـ شركة التوصية البسيطة .

٣ ـ شركة التوصية بالاسهم .

ب ـ على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس المـوافقة لاي نـوع من انواع الشركات الاخرى بممارسة اعمال الصـرافة في المملكـة وذلك وفقـا لتعليمات خـاصة يصدرها لهذه الغاية .

المادة ٥ ـ اذا لم يباشر الصراف ممارسة اعمال الصرافة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه الموافقة النهائية بالترخيص فللمجلس اما الغاء الترخيص او امهال ذلك الشخص لمدة او لمدد اخرى لا تزيد في مجموعها على ستة اشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الاولى ويعتبر الترخيص ملغى حكما اذا لم يمارس اعمال الصرافة بعد انقضاء مدة الامهال .

المادة ٦ ـ

أ ـ يعمل بالترخيص لممارسة اعمال الصرافة الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وللمجلس عدم الموافقة على تجديده اذا كان طالب التجديد قد خالف احكام هذا القانون او اي قانون آخر ذي علاقة باعمال الصرافة او الانظمة والتعليمات الصـادرة بموجب اي منها . على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون .

ب ـ يستوفي البنك المركزي من الصراف رسم ترخيص مقطوعا يدفع لمرة واحدة عند الترخيص ورسما سنويا وتحدد هذه الرسوم وفقا لما يقرره المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهـذه الغاية .

المادة ٧ ـ

أ ـ على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر يجب ان لا يقل رأس مال الصراف المدفوع في اي وقت عما يلي :ـ

١ ـ نصف مليون دينار لشركة التضامن .

٢ ـ مليون دينار لشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالاسهم .

٣ ـ مليونا دينار لاي نوع من الشركات الاخرى .

ب ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يقرر الموافقة على تعديل الحد الادنى لرأس المال المقرر للشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالة صدور القرار بزيادة الحد الادنى لرأس المال فتعطى تلك الشركات مدة لتوفيق اوضاعها لا تقل عن سنة واحدة ووفق الاجراءات التي يحددها المجلس لهذه الغاية .

جـ ـ يعتبر الترخيص بممارسة المهنة الممنوح لاي شخص ملغى حكما اذا لم يقم باتمام دفع الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليه في هذه المادة خلال المدة التي يحددها له المجلس . وتسري احكام هذه الفقرة على اي حالة ينخفض فيها رأس المال عن ذلك الحد في اي وقت من الاوقات ولاي سبب من الاسباب .

المادة ٨ ـ

أ ـ على الصراف ان يودع لامر المحافظ قبل مباشرة اعمال الصرافة وديعة نقدية يحدد البنك المركزي مقدارها على ان لا تقل عن (٣٠٪) من رأس المال المدفوع لدى البنك المركزي او لدى اي بنك مرخص او شركة مالية وذلك ضمانا لتقيد الصراف باحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب ـ للمحافظ ان يستعيض عن الوديعة النقدية او عن اي جزء منها بسندات صادرة عن حكومة المملكة او عن المؤسسات الرسمية العامة او البلديات او اسناد القرض المكفولة من الحكومة، على ان توضع اشارة الرهن على هذه السندات او الاسناد لامر المحافظ.

المادة ٩ ـ على الصراف الذي يرغب في انهاء عمله او التوقف عنه ابلاغ البنك المركزي قبل مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من التوقف للتحقق من الالتزامات المترتبة عليه والوفاء بها.

المادة ١٠ ـ لا يجوز للصراف ان ينقل مركزه الرئيسي من موقعه الى موقع آخر او ان يفتح فرعا او ينقل ايا من فروعه الى موقع آخر الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي وفقا للشروط التي يقررها.

المادة ١١ ـ لا يحق للصراف القيام بأي من المعاملات التالية الا بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية :ـ

أ ـ شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية وبيعها.

ب ـ شراء ا الشيكات وشيكات المسافرين المحررة بالعملة الاجنبية وبيعها.

جـ ـ شراء المعادن الثمينة وبيعها.

د ـ الاحتفاظ بحسابات بالعملة الاجنبية لدى بنوك خارجية يعتمدها البنك المركزي.

و ـ اصدار الحوالات الخارجية لتمويل عمليات المدفوعات غير المنظورة.

ز ـ تصدير اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة الى الخارج واعادة قيمتها بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل.

المادة ١٢ ـ يلتزم الصراف في بيع العملات الاجنبية وشرائها بالاسعار التي يحددها البنك المركزي.

المادة ١٣ ـ لا يجوز للصراف القيام بأي من الاعمال التالية :ـ

أ ـ فتح الحسابات الجارية للعملاء أو قبول ودائع بأي شكل من الاشكال او قبول الامانات النقدية او المعادن الثمينة.

ب ـ تقديم القروض او اي نوع من التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.

جـ ـ اطدار الكفالات بالعملة المحلية او الاجنبية داخل المملكة وخارجها.

د ـ خصم الاوراق التجارية.

هـ ـ المضاربة غير المشروعة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة بأي طريقة او وسيلة بما في ذلك اذاعة او نشر وقائع مختلفة او ملفقة او مزاعم كاذبة او تقديم عروض لبيع تلك العملات والمعادن او شرائها بصورة وفي ظروف من شأنها احداث البلبة في التعامل بها وتداولها او في رفع اسعارها او تدنيها.

و ـ تغذية حسابات غير المقيمين بالعملة المحلية او الاجنبية او السحب عليها.

ز ـ كشف حساباتة المفتوحة في الخارج بأي حال من الاحوال باستثناء الكشف الناجم عن اختلاف حق الدفع.

ح ـ اي اعمال تتعارض مع احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية المعمول به والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة ١٤ ـ

أ ـ لا يجوز للصراف للاقتراض من الخارج الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي الخطية.

ب ـ لا يجوز للصراف الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من البنوك المرخصة او الشركات المالية الا ضمن الحدود المبينة في تعليمات البنك المركزي.

المادة ١٥ ـ لا يجوز لاي من الشركاء في شركة الصرافة :ـ

أ ـ ان يقترض من الشركة او ان يقدم قرضا لها الا وفق التعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية.

ب ـ ان يكون له لدى الشركة حسابات جارية او امانات او غيرها من الحسابات.

المادة ١٦ ـ

أ ـ تخضع سجلات الصراف وقيوده ومعاملاته المتعلقة باعمال الصرافة للتدقيق والمراجعة والتفتيش من قبل البنك المركزي وللمحافظ تفويض اي من موظفي البنك المركزي او اي عدد منهم خطيا للقيام بتلك الاجراءات على ان يكون للقائمين بها ضبط السجلات والقيود التي تعود لذلك الصراف اذا اقتضى الامر ذلك.

ب ـ تعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها اي موظف في البنك المركزي خلال عمليات التفتيش والتدقيق التي تجري بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة سرية ومكتومة.

المادة ١٧ ـ اذا تبين للبنك المركزي بعد التفتيش والتدقيق ان اعمال الصراف كانت تجري في غير صالح المتعاملين معه او المساهمين في شركة الصرافة فعلى البنك المركزي اتخاذ الاجراءات المناسبة لتصحيح الاوضاع الناجمة عن تلك الاعمال، ويعتبر الصراف انه ارتكب مخالفة اذا امتنع عن استجابة للاجراءات التي يقررها البنك المركزي بموجب هذه المادة.

المادة ١٨ ـ لا يجوز رهن اي من موجودات الصراف دون موافقة مسبقة من المجلس شريطة ان لا يؤثر هذا الرهن على الالتزامات المالية على الصراف.

المادة ١٩ ـ للمجلس ان يسمح للفنادق والمكاتب السياحية في المملكة شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والشكيات السياحية من عملائها غير المقيمين على ان يتم بيع هذه العملات والشيكات الى البنك المركزي اذا رغب في ذلك او الى بنك مرخص او شركة مالية او صراف.

المادة ٢٠ ـ لمجلس الوزراء في ظروف استثنائية تهدد الامن الاقتصادي ان يقرر وقف اعمال الصرافة في المملكة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وذلك بناء على تنسيب المجلس.

المادة ٢١ ـ

أ ـ على الصراف تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق ومراجعة حساباته سنويا وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بداية السنة المالية.

ب ـ للبنك المركزي اذا رأى ذلك ضروريا ان يعين مدققا قانونيا لحسابات الصراف لتدقيق ومراجعة حساباته وذلك بالاضافة الى المدقق الذي يترتب على الصراف تعيينه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ويحدد البنك المركزي مدة عمل هذا المدقق ومقدار بدل اتعابه التي تدفع له من قبل الصراف.

المادة ٢٢ ـ

أ ـ على الصراف تزويد البنك المركزي بما يلي :ـ

١ ـ حسابات ختامية نصف سنوية في موعد اقصاه نهاية الشهر الثامن من نفس السنة.

٢ ـ المعلومات الدورية المطلوبة منه عن اعماله وفقا للنموذج المقرر من قبل البنك المركزي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها مرفقة بأي بيانات توضيحية اخرى على ان تكون جميعها مطابقة للقيود الواردة في سجلاته.

ب ـ تكون الحسابات والمعلومات والبيانات المقدمة بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة مكتومة وسرية.

المادة ٢٣ ـ على الصراف تقديم حساباته السنوية الختامية الى البنك المركزي خلال ثلاثة اشهر من نتهاء السنة المالية التي تعود لها تلك الحسابات معتمدة من مدقق حسابات قانوني، ويشترط في ذلك ان يراعي الصراف في تنظيم تلك الحسابات التعليمات التي يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية، كما يترتب عليه نشر هذه الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل بعد اجازة نشرها من قبل البنك المركزي.

المادة ٢٤ ـ على مدقق الحسابات القانوني ان يخطر البنك المركزي كتابة عن اي نقص في

العمليات او خطأ فيها. او اي مخالفة وعليه ان يوضح بالتقرير ايضا ما اذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بموجبه او قانون الشركات او احكام اي تشريع آخر معمول به.

المادة ٢٥ ـ يعاقب كل شخص يخالف احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار.

المادة ٢٦ ـ

أ ـ كل صراف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و(جـ) و(د) و(هـ) و(و) من المادة (١١) او بأي منها دون ترخيص او بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشأنها او يخالف احكام المادة (١٣) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) الفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الآف دينار. وفي حالة تكرار ارتكاب هذه المخالفة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبالحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة، وتصدر المحكمة في هذه الحالة قرارها باغلاق المحل الذي الاتكبت فيه المخالفة ومنع المخالف من ممارسة المهنة للمدة التي تراها مناسبة او بالغاء الترخيص الممنوح له بممارستها نهائيا.

ب ـ كل صراف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (١١) من هذا القانون دون ترخيص او بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشأنها يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (١٠٫٠٠٠) عشرة الاف دينار وبمصادرة اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة موضوع المخالفة وفي حالة تكرار هذه المخالفة تطبق على المخالف احكام التكرار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٧ ـ

أ ـ للمجلس اتخاذ اي من الاجراءات التالية بحق اي صراف يخالف احكام هذا القانون :ـ

١ ـ انذاره خطيا لازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها.

٢ ـ اغلاق محله ومنعه من ممارسة اعمال الصرافة للمدة التي يحددها.

ب ـ للمجلس الغاء الترخيص الممنوح لاي صراف نهائيا اذا تكررت مخالفتة لاحكام هذا القانون او لاي نظام او قرار صادر بمقتضاه لاكثر من مرتين.

المادة ٢٨ ـ اذا تقرر الغاء الترخيص بممارسة المهنة الممنوح لاي شخص بموجب اي حكم من احكام هذا القانون، فتعتبر شركة الصرافة التي الغي ترخيصها تحت التصفية الاجبارية، ويتولى البنك المركزي ممارسة الصلاحيات المنوطة للمصفي بمقتضى قانون الشركات المعمول به.

المادة ٢٩ ـ ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي يلغى ترخيصها بموجب احكام هذا القانون.

المادة ٣٠ ـ على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين المعمول به او اي قانون آخر لا يجوز لاي محكمة ان تصدر حكما بتخلية العقار الذي يشغله اي صراف عن طريق الاجارة وكان يمارس اعمال الصرافة فيه والغي ترخيصه بموجب اي تشريع، كما لا يجوز تغيير شروط الاجارة، ويشترط في ذلك انه يحق للمستأجر في هذه الحالة ان يستعمل العقار لمهنة اخرى لا تلحق الضرر بالمأجور.

المادة ٣١ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٣٢ ـ رئيس الوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

السيد الامين العام:

٤ ـ مقررات اللجان:

أ ـ قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٢/١/١١، حول

١ . مشروع قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٠.

٢ . مشروع قانون محكمة بلدية الكرك لسنة ١٩٨٩.

٣ . مشروع قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٨٩.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة القانونية.



السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية:

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان يوم السبت الموافق ١٩٩٢/١/١١، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد أحمد اللوزي، وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

عمر النابلسي، سالم مساعده، محمد عوده القرعان، نذير رشيد، طارق علاء الدين، الدكتور كمال الشاعر، أمين شقير.

وذلك للنظر بالقوانين المحاله اليها لدراستها واعطاء القرار اللازم بشأنها، وهي:

١ . مشروع قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٠ والذي يلغي بموجبه القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٥٣.

٢ . مشروع قانون محكمة بلدية الكرك لسنة ١٩٨٩.

٣ ـ مشروع قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٨٩.

وبعد المناقشة والمداولة فيها، قررت

اللجنة ما يلي:

أ . الموافقة على قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٠ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: استاذنا المقرر، الحقيقة، كما ترون ان توصية اللجنة القانونية، في هذه القوانين الثلاث، نأتي الى القانون الأول، قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية، ارجو ان يتكرم المجلس باعفاء المقرر من تلاوة هذا القانون وهي مادة واحدة توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة عليه كما جاء من مجلس النواب.

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون.

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٢

قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية

المادة ١ ـ

يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ

يلغى قانون مقاومة الشيوعية رقم (٩١) لسنة ١٩٥٣ والتعديلات التي طرأت عليه.

المادة ٣ ـ

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	أحمد اللوزي

السيد مقرر اللجنة القانونية:

ب ـ والموافقة على ما قرره مجلس النواب بخصوص قانون محكمة بلدية الكرك وقانون محكمة بلدية المفرق، كما وردا من مجلس النواب.

جـ ـ كما قررت اللجنة وضع التوصية التالية:

(ترى اللجنة ان يوضع قانون موحد يشمل جميع محاكم البلديات وذلك تجنبا لتعدد قوانيها ما دام ان اختصاصات تلك المحاكم والتشريعات المطبقة عليها متماثلة وموحده).

اذا سمح لي دولة الرئيس اشرح هذه النقطة، هذه التوصية لم تنل توقيع عشرة اعضاء كما ينص النظام، لذى تبقى هي من قبيل التمنيات، لان اقتراح القانون، او تعديله ينبغي ان نقدم من عشرة اعضاء، ثم يعرض على المجلس ليحيله الى اللجنة القانونية أما وان هذه التوصية، لم تحصل على عشرة تواقيع، فتبقى من قبيل التمنيات، ونكتفي أن تسمعها الحكومة لتستجيب لها إن رأت ذلك مفيداً لغايات توحيد التشريع.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة	اللجنة القانونية

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

حول مشروع قانون بلدية المفرق لسنة ١٩٩١

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة -١- يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٨٩ ويعمل به بعد مرور شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة -١- يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٩١) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة -٢- جدث في مدينة المفرق محكمة تدعى (محكمة بلدية المفرق) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه.	المادة -٢- تحدث في مدينة المفرق محكمة تدعى (محكمة بلدية المفرق) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.	
المادة -٣- أ تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضية الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية المفرق بموافقة وزير العدل.	المادة -٣- أ تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضية الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية المفرق بموافقة وزير العدل.	
ب- يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلية ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون وأي تعديلات تطرأ عليه والى أن يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.	المادة -ب- يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون وأي تعديلات ترأ عليه، والى ان يعيم مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.	موافقة كما وردت من مجلس النواب
جـ- يعين لهذه المحكمة كتبة بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل.	-جـ- يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنه فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل.	
المادة -٤- تخضع محكمة بلدية المفرق وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.	المادة -٤- تخضع محكمة بلدية المفرق وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.	
الماد -٥- أ تلتزم بلدية المفرق بنفقات انشاء هذه المحكمة وما	المادة -٥- أ تلتزم بلدية المفرق بنفقات انشاء هذه المحكمة وما	

	موافقة كما وردت من مجلس النواب
تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب وعلاوات القضاة والموظفين ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل.	تحتاج الية من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والمواظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظامين وعلى موظفي وزارة العدل.
-ب-	-ب-
تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة البلدية خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى صندوق التقاعد.	تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية المفرق خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى صندوق التقاعد.
المادة -٦- أ	المادة -٦- أ
لوزير العدل ان ينتدب أيا من القضاة في محكمة بلدية المفرق او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية المفرق.	لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية المفرق او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاض صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاض صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية المفرق.
-ب-	-ب-
لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية المفرق ليعمل قاضيا في هذه المحكمة شريطة ان لا ينظر في دعوى مارس فيها وظيفة المدعي العام.	لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية المفرق ليعمل قاضيا في هذه المحكمة.

	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة -٧- أ	المادة -٧- أ
تختص محكمة بلدية المفرق في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة أو التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها.	تختص محكمة بلدية المفرق في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها.
١ . قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.	١ . قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.
٢ . قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.	٢ . قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.
٣ . قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.	٣ . قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.
٤ . قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.	٤ . قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.
٥ . قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩.	٥ . قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩.
٦ . قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.	٦ . قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.
٧ . الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامه رقم (٢١) لسنة ١٩٧١.	٧ . الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١.
٨ . الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر	٨ . الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر

البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور. ٩ . قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ . ـ ب ـ تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية كم جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.	البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور. ـ ب ـ تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.	موافقة كما وردت من مجلس النواب
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩١ قانون محكمة بلدية المفرق		
المادة ـ٨ـ يكون لمدعي عام محكمة بلدية المفرق وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منها	المادة ـ٨ـ يكون لمدعي عام محكمة بلدية المفرق والقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منها	

صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الأردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين المشار اليها في المادة (٧) من القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام. المادة ـ٩ـ أ تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية المفرق الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به. ب ـ لقاضي محكمة بلدية المفرق حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات. المادة ـ١٠ـ يقوم محضرو محكمة بلدية المفرق ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة. المادة ـ١١ـ أ ترسل محكمة بلدية المفرق جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل	صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين المشار اليها في المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة) في القوات المسلحة ومديرية الامن العام. المادة ـ٩ـ أ تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية المفرق الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به. ب ـ لقاضي محكمة بلدية المفرق حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات. المادة ـ١٠ـ يقوم محضرو محكمة بلدية المفرق ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة. المادة ـ١١ـ أ ترسل محكمة بلدية المفرق جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل	موافقة كما وردت من مجلس النواب

القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام المفرق عندما لا يكون للمحكمة مدع عام. ب - للنائب العام ولمدعي عام المفرق اذا لم يكن لمحكمة بلدية المفرق مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في محاكم الصلح. المادة -١٢- تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها واصبحت من اختصاص محكمة بلدية المفرق عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية المفرق لتنفيذها واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع الى محكمة بلدية المفرق لتنفيذها. المادة -١٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام المفرق عندما لا يكون للمحكمة مدع عام. ب - للنائب العام ولمدعي عام المفرق اذا لم يكن لمحكمة بلدية المفرق مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح. المادة -١٢- تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية المفرق عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ الى محكمة المفرق. المادة -١٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة كما وردت من مجلس النواب

ملحوظات اللجنة القانونية حول مشروع قانون محكمة بلدية الكرك

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
قانون محكمة بلدية الكرك رقم ( ) لسنة ١٩٨٩ المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية الكرك لسنة ١٩٨٩) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة (٢) تحدث في مدينة الكرك محكمة تدعى (محكمة بلدية الكرك). المادة (٣) أ - تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسب الحاجة وذلك بالطريقة التي يعين بها	قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩١ قانون محكمة بلدية الكرك المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية الكرك لسنة ١٩٨٩) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية. المادة ٢ - تحدث في مدينة الكرك محكمة تدعى (محكمة بلدية الكرك) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به. المادة ٣ - أ - تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضية الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها	موافقة كما وردت من مجلس النواب

موافقة كما وردت من مجلس النواب

القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية الكرك بموافقة وزير العدل. ب - يعين لهذه الحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك في الجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واية تعديلات تطرأ عليه والى ان يعين مدع عام تقوم المحكمة بوظائفه. جـ- يعين بهذه المحكمة كتبه بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذن فيعينون من قبل وزير العدل بتنسيب امين عام الوزارة. المادة (٤): أ - تلتزم بلدية الكرك بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين من صندوقها الخاص. ب - تلتزم بلدية الكرك بالمنح والنفقات وبدل التنقلات والعلاوات التي يستحقها قضاة وموظفو هذه المحكمة	القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية الكرك بموافقة وزير العدل. ب - يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته. جـ- يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل. المادة (٤): تخضع محكمة بلدية الكرك وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

موافقة كما وردت من مجلس النواب

وفق القوانين والانظمة والتعليمات التي تنطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي المحاكم. جـ- تعتبر خدمة قضاة محكمة البلدية وموظفيها المصنفين خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وعلى البلدية ان تخصم من رواتبهم عائدات التقاعد وترسلها شهريا الى صندوق الخزينة الذي يعتبر بعد ذلك مسؤولا باية حقوق تقاعدية تترتب لهم عند انتهاء خدماتهم. المادة (٥): تخضع محكمة بلدية الكرك وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم جميع القوانين والانظمة والتصليحات التي تنطبق عليمحاكم الصلح وموظفي المحاكم النظامية.	المادة (٥): أ - تلتزم بلدية الكرك بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات وأوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاء والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل. ب - تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية الكرك خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى صندوق التقاعد.

	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٦ - :	المادة ٦ -
أ - يجوز لوزير العدل ان ينتدب من وقت لاخر قاضي بلدية الكرك او المدعي العام ليقوم بواظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اية محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاض صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية الكرك.	أ - لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية الكرك او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية الكرك.
ب - للمدعي العام لدى محكمة بلدية الكرك عند الضرورة حق ممارسة وظيفة قاض في هذه المحكمة بامر انتداب من وزير العدل او المجلس القضائي شريطة ان لا يتولى القضاء في دعوى مارس فيها وظيفة المدعي العام.	ب - لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية الكرك ليعمل قاضيا في هذه المحكمة.
المادة ٧ - :	المادة ٧ -
أ - يكون لمحكمة بلدية الكرك صلاحية النظر والبت في كافة الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية مع تعديلاتها والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها.	أ - تختص محكمة بلدية الكرك في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها.
١ . قانون البلديات لسنة ١٩٥٥.	١ . قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥.
٢ . قانون الملاريا لسنة ١٩٢٦.	٢ . قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩
٣ . قانون الحرف والصناعات لسنة ١٩٥٣.	

	موافقة كما وردت من مجلس النواب
٤ . قانون النقل على الطرق لسنة.	لسنة ١٩٦٦.
٥ . قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٥٤.	٣ - قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤.
٦ . قانون الاوراق والمقاييس لسنة ١٩٥٣.	٤ - قانون رخص المهن رقم ٢ لسنة ١٩٧٩.
٧ . قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥.	٥ . قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩.
٨ - قانون داء الكلب رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٤.	٦ . قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣.
٩ - الجرائم المشار اليها في المواد ٢١ ومكرره ، و٢٨، ٢٩ ،٣٣، ٣٥ من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٢.	٧ . الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١.
	٨ . الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣، والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.
ب - تحكم المحكمة بالاضافة الى العقوبات التي تفرضها	ب - تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن

موافقة كما وردت من مجلس النواب

بازالة اسباب المخالفات والتعويض الناشىء عن المقرر الذي لحق بالبلدية من جرائها. المادة ٨ - : يكون لمدعي عام محكمة البلدية ولقاضي هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لها صلاحية تنفيذ الاحكام التي صدرت او تصدر عن المجالس العسكرية للقوات المسلحة او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين المشار اليها المسلحة والجهات المختصة في مديرية الامن العام. المادة ٩ - تعتبر محكمة بلدية الكرك محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير الاجراءات فيها بداية واستئنافا وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.	الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها. المادة ٨ - يكون لمدعي عام محكمة بلدية الكرك وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منهما صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار اليها في المادة ٧ من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام. المادة ٩ - أ - تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية الكرك الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به. ب - لقاضي محكمة بلدية الكرك حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات.

موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة ١٠ - أ - يدفع الغرامات والرسوم التي تحكم بها محكمة البلدية الى صندوق البلدية وعند عدم الدفع يجري تبديلها بالحبس وفق احكام قانون العقوبات. ب - لقاضي البلدية حق تبديل عقوبة الحبس بالغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات او اي تعديل يطرأ عليه. الماد ١١ - التبليغات التي تتطلبها اجراءات محكمة البلدية يقوم بها ي محضرو هذه المحكمة ورجال الشرطة وفقا لاحكام القانون. المادة ١٢ - أ - ترسل محكمة البلدية جدولا بالاحكام التي تصدرها في	المادة ١٠ - يقوم محضرو محكمة بلدية الكرك ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة. المادة ١١ - أ - ترسل محكمة بلدية الكرك جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام الكرك عندما لا يكون للمحكمة مدع عام. ب - للنائب العام ولمدعي عام الكرك اذا لم يكن لمحكمة بلدية الكرك مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح. المادة ١٢ - تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا

كل خمسة عشر يوما من كل شهر الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام الكرك عندما لا يكون للمحكمة مدع عام. ب - للنائب العام والمدعي العام المختص حق استئناف القرارات التي تصدرها هذه المحكمة خلال المدة المنزلة لكل منها في قانون حاكم الصلح. المادة ١٣ - لا يؤثر هذا القانون في صلاحية المحاكم للنظر والبت في القضايا القائمة امامها بصورة صحيحة اما الاحكام التي تصدر في هذه القضايا والاحكام التي صدرت قبل صدور هذا القانون ولم يتم تنفيذها فتودع الى محكمة البلدية لتنفيذها. المادة ١٤ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية الكرك عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر عليها الى محكمة بلدية الكرك لتنفيذها واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية الكرك. المادة ١٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	موافقة كما وردت من مجلس النواب

مدير شؤون مجلس الاعيان
نذير العطيات

دولة رئيس المجلس: اذن الآن نأتي الى القانونين، قانون محكمة بلدية الكرك وقانون محكمة بلدية المفرق، ورأي مجلس النواب لأن قانون محكمة السلط، فيه كل ما هو مطلوب ويأتي بتوحيد التشريع، للأمور المتماثلة والمتشابهة، فرأت اللجنة ان يوافق عليها كما جاء من النواب موحدين في ضوء قانون محكمة السلط.

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك.

الجميع : موافقون.

«وهذا هو نص قانون محكمة بلدية الكرك لسنة ١٩٩١ وقانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٩١ كما وافق عليها المجلس وكما سيرسلا الى الحكومة».

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٢
قانون محكمة بلدية المفرق

المادة -١-
يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة -٢-
تحدث في مدينة المفرق محكمة تدعى (محكمة بلدية المفرق) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

المادة -٣-
أ - تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضية الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية المفرق بموافقة وزير العدل.

ب - يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى أمامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون - محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى أحكام هذا القانون وأي تعديلات تطرأ عليه، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.

جـ - يعين لهذه المحكمة كاتب أو أكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية أما المحضرون والآذنه فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب أمين عام وزارة العدل.

المادة -٤-
تخضع محكمة بلدية المفرق وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين

والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

المادة -٥-

أ - تلتزم بلدية المفرق بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج الية من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاه والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الأخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل.

ب - تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية المفرق خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى صندوق التقاعد.

المادة -٦-

أ - لوزير العدل ان ينتدب أيا من القضاة في محكمة بلدية المفرق او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في أي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاض صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية المفرق.

ب - لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية المفرق ليعمل قاضيا في هذه المحكمة.

المادة -٧-

أ - تختص محكمة بلدية المفرق في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافاً لأحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها.

١ . قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.

٢ . قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٣ . قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.

٤ . قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.

٥ . قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩.

٦ . قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.

٧ . الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١.

٨ . الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.

ب - تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.

المادة -٨-

يكون لمدعي عام محكمة بلدية المفرق والقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منها صلاحية تنفيذ الأحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الأردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار اليها في المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الأمن العام.

المادة -٩-

أ - تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية المفرق الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به.

ب - لقاضي محكمة بلدية المفرق حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات.

المادة -١٠-

يقوم محضرو محكمة بلدية المفرق ورجال الشرطة بالتبلغيات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.

المادة-١١-

أ - ترسل محكمة محكمة بلدية المفرق جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام المفرق عندما لا يكون للمحكمة مدع عام.

ب - للنائب العام ولمدعي عام المفرق اذا لم يكن لمحكمة بلدية المفرق مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح.

المادة -١٢-

تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية المفرق عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة

بلدية المفرق لتنفيذها وأما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية المفرق.

المادة -١٣-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة — رئيس مجلس الاعيان

صالح الزعبي — احمد اللوزي

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون محكمة بلدية الكرك

المادة -١-

يسمى هذا القانون (قانون محكمة لدية الكرك لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة -٢-

تحدث في مدنية الكرك محكمة تدعى (محكمة بلدية الكرك) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق القانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

المادة -٣-

أ - تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضية الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاه النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية الكرك بموافقة وزير العدل.

ب - يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلية ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.

جـ - يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل.

المادة -٤-

تخضع بلدية الكرك وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

المادة -٥-

أ - تلتزم بلدية الكرك بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاه والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاء النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل.

ب - تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية الكرك خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى صندوق التقاعد.

المادة -٦-

أ - لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية الكرك او المعدي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية الكرك.

ب - لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية الكرك ليعمل قاضيا في هذه المحكمة.

المادة -٧-

أ - تختص محكمة بلدية الكرك في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها.

١ . قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥م.
٢ . قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦.
٣ . قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤م.
٤ . قانون رخص المهن رقم ٢ لسنة ١٩٧٩.
٥ . قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩.
٦ . قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣.
٧ . الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١.

٨ . الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.

ب ـ تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.

المادة ـ٨ـ

يكون لمدعي عام محكمة بلدية الكرك وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار اليها في المادة ٧ من هذا القانون ذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام.

المادة ـ٩ـ

أ ـ تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية الكرك الى صندوق البلدية وعند دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به.

ب ـ لقاضي محكمة بلدية الكرك حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات.

المادة ـ١٠ـ

يقوم محضرو محكمة بلدية الكرك ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.

المادة ـ١١ـ

أ ـ ترسل محكمة بلدية الكرك جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام الكرك عندما لا يكون للمحكمة مدع عام.

ب ـ للنائب العام ولمدعي عام الكرك اذا لم يكون لمحكمة بلدية الكرك مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح.

المادة ـ١٢ـ

تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية الكرك عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية الكرك لتنفيذها واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدبة الكرك.

المادة ـ١٣ـ

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الأعيان
أحمد اللوزي

السيد الامين العام:

ب ـ تلاوة قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ٩/١/١٩٩٢، حول مشروع قانون الموازنة العامه للسنة المالية ١٩٩٢.

دولة رئيس المجلس: معالي مقرر اللجنة المالية.



السيد سالم مساعدة مقرر اللجنة المالية:

(السيد مقرر اللجنة المالية يتلو قرار اللجنة المالية رقم (١) بشأن مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢).

قرار اللجنة المالية
لمجلس الاعيان

رقم (١) تاريخ ٩/١/١٩٩٢
بشأن مشروع قانون الموازنة العامة
للسنة المالية ١٩٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس،،،
حضرات الاعيان المحترمين،،،

لقد احال مجلس الاعيان في جلستة المنعقدة بتاريخ ١/١/١٩٩٢ مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢ كما ورد من مجلس النواب الموقر الى اللجنة المالية لدراسته وابداء الرأي فيه تمهيدا لاتخاذ القرار بشأنه من قبل مجلسكم الكريم.

وقد عقدت اللجنة اجتماعها الاول بعد انتهاء الجلسة المشار اليها مباشرة في ١/١/١٩٩٢. ونظرا لغياب مقرر اللجنة معالي الدكتور خليل السالم خارج البلاد لاسباب

صحية فقد قررت اللجنة انتخاب معالي السيد سالم مساعدة مقررا لها.

كما عقدت اللجنة اجتماعات في ٤، ٥، ٦، ٧ ، ٨، ٩، /١٩٩٢/١ برئاسة دولة السيد احمد اللوزي رئيس مجلس الاعيان وحضور مقرر اللجنة معالي السيد سالم مساعدة وحضور اعضائها اصحاب المعالي والسعادة :ـ

د. صبحي امين عمرو، السيد محمد رسول الكيلاني، السيد جمعة حماد، الحاج محمد علي بدير، السيد حمد الفرحان، د. كمال الشاعر والسيد ابراهيم تقي الدين.

وقد شارك في بعض هذه الاجتماعات من اعضاء المجلس معالي الدكتور سعيد التل، ومعالي السيدة ليلى شرف وسعادة السيد حسني عايش كما حضر بعض هذه الاجتماعات من مجلس النواب معالي السيد عبد الرؤوف الروابده.

وبناء على دعوة من دولة رئيس مجلس الاعيان فقد حضر اجتماع اللجنة يومي ١٩٩٢/١/٧،٦ معالي السيد باسل جردانه وزير المالية ومعالي الدكتور زياد فريز وزير التخطيط وعطوفة السيد محمد الصمادي مدير عام دائرة الموازنة العامة والسيد عبدالرحمن العجلوني مساعد مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ورغبة من اللجنة المالية لمجلسكم الكريم في انجاز المهمة المناطة بها في الوقت المناسب وترسيخا لمبدأ التعاون بين مجلسي الأعيان والنواب فقد حضر بعض اعضائها معظم اجتماعات اللجنة المالية لمجلس النواب وشاركوا في الاستيضاح من اصحاب المعالي وزراء المالية والتخطيط، والعمل، والمياه والري، والصحة الذين حضروا تلك الاجتماعات عن الكثير من الارقام الواردة في مشروع قانون الموازنة وعن توجهاته في السنة المالية القادمة والاهداف التي تعمل الحكومة من خلاله على تحقيقها.

لقد تدارست اللجنة المالية مشروع قانون الموازنة في ضوء خطاب الموازنة الذي قدمه معالي وزير المالية وتقرير اللجنة المالية في مجلس النواب واجابات اصحاب المعالي الوزراء لها حول مشروع القانون ورد سيادة رئيس الوزراء ورد معالي وزير المالية ومعالي وزير التخطيط على الاستيضاحات المقدمة لدى مناقشتهم من اعضاء اللجنة المالية لمجلسكم الكريم، وقد اعتمدت اللجنة في تقريرها هذا الارقام والنسب التي وردت في الموازنة والخطاب واجابات الوزراء المختصين.

وقبل تناول مشروع القانون بالبحث فانه يقتضي التنويه بما اتسم به خطاب الموازنة ورد معالي وزير المالية، واجاباته من وضوح وموضوعية في بيان وشرح توقعات اداء الاقتصاد الاردني، وبشمولية تقرير اللجنة المالية لمجلس النواب الذي تناول بالبحث والتدقيق جميع ابواب الموازنة وفصولها والسياسات التي اعتمدها المشروع في المجالات المالية والاقتصادية والاجتماعية، باستجابة سيادة رئيس الوزراء بدعوته للمشاركة في صنع السياسة كل الفعاليات والكفاءات الاقتصادية في هذا الوطن.

دولة الرئيس،،،

حضرات الزملاء المحترمين.

قدم خطاب معالي وزير المالية لمشروع قانون الموازنة بان المملكة شرعت في عام ١٩٨٩ بتنفيذ برنامج شامل للتصحيح الاقتصادي لمعالجة الازمة الاقتصادية والمالية والنقدية التي ادت الى تدهور سعر صرف الدينار الاردني، الا ان احداث الخليج وما نجم عنها من اثار سلبية حادة على الاقتصاد الوطني ادت الي ايقاف العمل بهذا البرنامج، كما ادت الى تحميل الاقتصاد الوطني اعباء اضافية نتيجة لعودة الاردنيين العاملين في الدول الشقيقة المجاور وتعميق الاختلالات الداخلية والخارجية في الاقتصاد الوطني. وقد نتج عن هذه التطورات السلبية تراجع في ملاءة الاردن المالية، حيث توقفت بعض المؤسسات الدولية وصناديق التنمية في بعض الدول الصديقة عن تقديم القروض والكفالات للمشاريع التنموية الاردنية.

وحماية للاقتصاد الوطني من امكانية التعرض ثانية لازمة مشابهة لما حدث في نهاية عام ١٩٨٨ والاحداث التي اعقبتها، ولتمكين الاردن من معالجة اعباء ديونه الخارجية وتحقيق المزيد من الاعتماد على الذات اقتصاديا وماليا ولتحسين ملاءة الاردن المالية دوليا فقد تم وضع برنامج شامل للانعاش والتصحيح الاقتصادي متوسط المدى للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٨ باعتماد اطار اقتصادي كلي يضمن تحقيق هدفين كبيرين هما الاعلى في سلم الاولويات الوطنية :ـ

اولا:

الغاء الاختلالات الداخلية والخارجية الناجمة عن زيادة الاستهلاك بالمقارنة مع الناتج المحلي الاجمالي بهدف الوصول بها الى حالة التوازن. . . الاختلال الداخلي هو العجز في الموازنة، والغاؤه يعني الوصول الى حالة من التوازن بين الموارد والنفقات، والاختلال الخارجي هو العجز في ميزان المدفوعات.

ثانيا:

تحقيق نسبة معقولة للنمو الاقتصادي تستمر في التزايد لتوفير المزيد من فرص العمل لحل مشكلة البطالة وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين. وقد جاء هذا البرنامج لينفذ على مدى سبع سنوات لكي يكون التصحيح اكثر تدرجا مما يعني ان مستوى الصعوبات التي لا بد ان ترافق كل برنامج تصحيحي يتم على فترة اطول لتخفيف المعاناة على المواطن باكبر قدر ممكن. .

ان التمعن في البرنامج الشامل للانعاش والتصحيح كما ورد في خطاب الموازنة يبين ان رزمة السياسات الواردة فيه منسجمة وان الأهداف التي يسعى اليها واقعية ومتوازنة وممكنة التحقيق تعيد الى الاقتصاد الوطني بنيته السليمة ونموه المستمر وتحقق له الاعتماد على الذات، ولقد جاء مشروع قانون الموازنة لعام ١٩٩٢ فاتحة لتطبيق برنامج الانعاش والتصحيح الاقتصادي وتعتبر موازنة هذا العام سنة الاساس فيه والخطة السنوية الاولى لتطبيقه.

لقد جاء في تقرير اللجنة المالية في مجلس النواب ان منطلق التصحيح لا بد ان يكون ذاتيا

نتبناه عن وعي وعن قناعة بخطورة اوضاعنا الاقتصادية ونحمله جميعا بكل حماس بعد ان نكون قد وضعنا له الالية العملية والبرمجة الزمنية التي تصاحب سنوات تنفيذه. . . .

واننا اذ نؤيد ما جاء في تقرير اللجنة الموقره نضيف اننا نجد في برنامج التصحيح الاقتصادي برنامجا وطنيا ذاتيا، لا يقلل من شانه وجود نقاط لقاء وعوامل مشتركة مع ما يرد في الاتفاقيات التي تبرم مع المؤسسات الدولية. وقد طبق عدد كبير من الدول النامية مثل هذا البرنامج فنجح بعضها واسترد صحته ونموه وفشل بعضها الاخر في تجاوز ازمته وذلك على ضوء مدى توفر الارادة الوطنية في انجاز التصحيح واتباع السياسات واتخاذ القرارات التي يتطلبها انجاح البرنامج وتمكينه من تحقيق اهدافه ضمن قدرات الشعب بجميع فئاته على تحمل تلك القرارات. واذا كان اهتمام المؤسسات الدولية منصبا على الشؤون الاقتصادية والمالية والنقدية فان المسؤول الاردني لا يمكن ان يغفل معاناة الشعب وهبوط مستوى المعيشة لدى بعض فئاته دون خط الفقر، وانتشار البطالة بين مواطنية عند اتخاذ القرارات لتنفيذه.

كذلك تجد اللجنة في برنامج التصحيح النهج المعتدل الذي يمكن الاردن من تحقيق نمو حقيقي في الناتج المحلي وبناء احتياطيات المملكة من العملات الاجنبية وتخفيض نسبة التضخم وتوفير المزيد من فرص العمل وحل مشكلة البطالة وتحسين مستوى معيشة الشعب مما يحقق ويعزز امن الوطن والمواطن.

وقد سبق للاردن ان مارس تجربة خاصة به في هذا المجال فقد طبق برنامجا للتصحيح الاقتصادي اعتبارا من عام ١٩٨٩ اي في اعقاب الازمة الاقتصادية ولمدة خمسة عشر شهرا امتدت حتى نشوب ازمة الخليج حيث توقف العمل بهذا البرنامج. وبالرغم من الهزة الاقتصادية في أواخر عام ١٩٨٨ والهزة السياسية والامنية التي اعقبتها واثر ذلك على المستثمرين، فقد حقق الاقتصاد الاردني، نتيجة لبرنامج التصحيح وتظافر عوامل اخرى، نجاحا باهرا في تلك الحقبة الهامة يفوق ما حققه اي اقتصاد آخر في ظروف مشابهة، فاسترد النمو الايجابي لانتاجه المحلي وخفض العجز الفادح في ميزانه التجاري وحسن الوضع في حسابة الجاري وحقق استقرار سعر صرف الدينار الاردني وبدأ بعملية اعادة بناؤ احتياطيات البنك المركزي من العملات الاجنبية خلال فترة قصيرة جدا.

دولة الرئيس،،،

حضرات الزملاء المحترمين،

لقد تم اعداد مشروع موازنة عام ١٩٩١ ومناقشته في ظروف استثنائية فرضتها ازمة الخليج وكان من الصعب معها تقدير الايرادات او تخمين النفقات او تحديد الالتزامات التي ستترتب على المملكة، ولكن المشروع كان يهدف لتحقيق مل يلي:-

١ - وضع حد للتراجع في الناتج المحلي الاجمالي واستئناف النمو.
٢ - تخفيض العجز في الموازنة بشكل تدريجي.
٣ - تخفيض العجز في الحساب الجاري لميزان المدفوعات بشكل تدريجي.

٤ - استيعاب الاردنيين العائدين من الخارج.
٥ - استقرار سعر صرف الدينار الاردني وبناء الاحتياطيات من العملات الاجنبية.
٦ - التخفيض التدريجي للتضخم.
٧ - معالجة مشكلة البطالة.
٨ - وضع برنامج متكامل لتوسيع الاسواق للسلع الاردنية.

ولا بد من تقويم الاداء الحكومي لعام ١٩٩١ واستطلاع الأوضاع المالية والاقتصادية التي تم وضع مشروع قانون الموازنة لعام ١٩٩٢ في ضوئها وعلى هدى منها وصولا للحكم على دقة المشروع ومدى امكانية تحقيقه، وذلك من خلال ما تحقق من اهداف موازنة ١٩٩١ المذكورة آنفا.

فبالنسبة للناتج المحلي الاجمالي وبالرغم من ان الحدة في ازمة الخليج قد تفاقمت في الاشهر الاولى من عام ١٩٩١، الا ان المؤشرات تدل على أن الناتج المحلي الاجمالي لم يتوقف عن التراجع فحسب بل استأنف النمو وحقق نموا قدر بنسبة ١٪ بالاسعار الثابتة.

وكذلك تجاوز الاداء الفعلي للمالية العامة التوقعات المبينة في الموازنة العامة بنسبة كبيرة، اذ انخفض العجز الذي كان مقدرا بـ ٣٦٧ مليون دينارا بنسبة ٢٧٪ ليصبح ٢٦٨ مليون دينار وذلك من خلال زيادة الايرادات وتخفيض النفقات، كذلك تحقق انجاز ملحوظ حيث انخفض العجز في الميزان التجاري بمبلغ ٤٠٦ ملايين دولار اي ما نسبته ٢٤٪. وبالرغم من التراجع الكبير في قطاع الخدمات وخاصة السياحة، والانخفاض الحاد الذي اصاب تحويلات الاردنيين في الخارج فان العجز في الحساب الجاري لميزان المدفوعات قبل المساعدات الخارجية وقبل حساب الفوائد على الديون الخارجية انخفض بمقدار ١٤٣ مليون دولار ليصل الى ١٠٣٢ مليون دولار. اما بالنسبة الاردنيين العائدين من الخارج فقد اتيحت فرص عمل لقسم منهم من خلال مبادراتهم لتأسيس نشاطات خاصة بهم او من خلال العمل في القطاعين العام والخاص. كذلك تعزز استقرار سعر صرف الدينار الاردني خلال عام ١٩٩١ وارتفعت الاحتياطيات الصافية للبنك المركزي بشكل ملحوظ فارتفعت من ٢٢١ مليون دولار في بداية العام الى ٨٧٨ مليون دولار، وانخفضت نسبة التضخم الى ٥٪ مقارنة بنسبة ٥ر٧٪ عام ١٩٩٠، اما بالنسبة للمديونية الخارجية فقد انخفضت بنسبة ٥ر٣٪ وذلك على اساس استخدام نفس اسعار الصرف في بداية الفترة ونهايتها، كذلك جرى تحسن ملموس على هيكلة هذه المديونية من خلال تسديد بعض الديون ذات الفوائد المرتفعة والحصول على قروض بشروط ميسره وانخفض معدل الفائدة المرجح على القروض التي لا تحكمها فوائد متغيرة من نسبة ٦ر٣٧٪ الى نسبة ٤٪. وكذلك انخفضت المديونية الداخلية بمبلغ ٦ر٦٧ مليون دينار نتيجة تخفيض قروض البنوك المحلية ومؤسسة الضمان الاجتماعي، وبذلك تكون الحكومة قد نفذت التزامها بعدم التوسع في الاقتراض الداخلي والتصرف ضمن الحدود التي يسمح بها قانون الدين العام وقانون الموازنة العامة. وهكذا يتبين ان انجازات كبيرة قد تمت خلال عام ١٩٩١ وان معظم الاهداف

الاقتصادية والمالية التي سعت اليها الموازنة قد تحققت والى درجة تستحق التقدير، ويعتبر مؤشرا ايجابيا للمدى الذي يمكننا الوصول اليه في تحقيق الاهداف التي نسعى اليها في مشروع قانون الموازنة لعام ١٩٩٢.

اما بالنسبة للبطالة، ووضع برنامج متكامل لتوسيع الاسواق للسلع الاردنية، فان جميع المؤشرات تدل على زيادة البطالة خلال عام ١٩٩١ بالرغم من كل المحاولات الجادة التي بذلت في هذا الشأن والاجراءات الدؤوبة والحازمة التي اتخذتها وزارة العمل ومؤسسة التدريب المهني في مجال العمالة الوافدة واحلال العمالة الاردنية وفي مجال التدريب. كذلك لم يرد ما يشير الى انشاء صناديق لتمويل الاستثمارات الصناعية والزراعية وصندوق لضمان القروض التي تقدم لتلك الغايات وتوفير التمويل اللازم لعمليات الترويج للصادرات الوطنية وفتح اسواق جديدة لها. ولا بد من الاشارة والتأكيد على ان عودة فتح الاسواق المجاورة للصادرات الاردنية لا يقلل من ضرورة التوسع في فتح اسواق جديدة غيرها، لما لقطاع التصدير من اهمية بالغة تقتضي التوسع فيه باكبر قدر ممكن.

دولة الرئيس،،

حضرات الزملاء المحترمين،،،

تهدف موازنة عام ١٩٩٢ الى اعطاء الاولوية للتوسع في توفير الخدمات الاجتماعية الاساسية والعمل على تحسين مستوى المعيشة لذوي الدخل المحدود والمساهمة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر. كما ان هذا العام يشكل العام الاساس للبرنامج الوطني للتصحيح الاقتصادي الشامل.

ان اللجنة المالية، وبعد تمحص مجموعة التوقعات في الاداء المالي والاقتصادي المقدمة في خطاب الموازنة وفي رد معالي وزير المالية على مجلس النواب بعد الانتهاء من مناقشة الموازنة.

ترى ان هذه التوقعات تكون مجموعة من السياسات المالية والاقتصادية المترابطة، كما انها منسجمة مع الاهداف المرسومة لبرنامج التصحيح الشامل. فبالاضافة الى النمو الاقتصادي المتوقع في الناتج المحلي الاجمالي، فانه من المتوقع ان ينخفض العجز في الحساب الجاري لميزان المدفوعات كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي، وقبل التحويلات الرأسمالية، من ٢٤٪ في عام ١٩٩١ الى ١٨٪ في عام ١٩٩٢.

ان هذا الانخفاض يعادل ٢٥٪ من العجز، وهو انجاز كبير في عام واحد، يعزز من محافظة سعر ضرف الدينار على استقراره مع الاستمرار في بناء احتياطيات المملكة من العملات الاجنبية.

وجدير بالاشارة هنا ان العمل جار لاعادة جدولة ما قيمته ١٥٠٠ مليون دولار من اقساط الديون والفوائد التي استحقت ولم يتم تسديدها حتى نهاية ١٩٩١ وتلك العائدة لعام ١٩٩٢ والنصف الاول من عام ١٩٩٣. وقد اعدت الترتيبات الاولية مع الجهات الدولية المعنية والدول الصديقة لاعادة جدولة هذه الديون بشروط ميسره تمنح الاردن فترة امهال مدتها عشر سنوات.

اما بالنسبة للعجز في الموازنة فمن المتوقع

ان ينخفض من ١٨٪ عام ١٩٩١ الى ١٣ر٧٪ عام ١٩٩٢ من الناتج المحلي الاجمالي.

وفيما يلي تورد اللجنة المالية نتائج استعراضها لعدد من السياسات المالية والاقتصادية والقطاعات والقضايا المختلفة التي يواجهها الاردن.

أ ـ البطالة وسياسة التربية والتعليم

ورد في رد سيادة رئيس الوزراء امام مجلس النواب بعد الانتهاء من مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة ان للبطالة عدة اوجه. وتود اللجنة المالية ان تشير بصورة خاصة الى وجهين منها، هما «الوجه القيمي الاجتماعي الناشيء عن استنكاف الكثيرين عن مزاولة اعمال معينة، والوجه التربوي الناتج عن مدى ارتباط التربية والتعليم بحاجات سوق العمل».

ترى اللجنة المالية ان هناك ترابط وثيق بين هذين الوجهين نتج عنهما واقع واضح وهو وجود عمالة وافدة لا تقل عن عدد العاطلين عن العمل.

ان سياسات التربية والتعليم يجب ان لا تنحصر في توفير جوانب من المعرفة او المهارة، وانما يجب ان تهدف قبل ذلك الى ترسيخ القيم الاساسية السليمة في النشيء مما يبعدهم عن العزوف عن اي عمل. فهذا العزوف بحد ذاته يتنافى مع ابسط قواعد تحقيق الانسان لذاته فيكون انسانا منتجا يعتمد على الذات. كما انه يتنافى مع المبادىء الوطنية التي تقوم على الالتزام بالعمل كقيمة بحد ذاتها لها مردود انساني ومردود وطني في آن واحد يسهم في تحقيق الذات وفي خدمة الوطن على حد سواء.

وقد اوجز معالي وزير المالية في رده على مجلس النواب بعد انتهاء مناقشة مشروع قانون الموازنة الاهداف الرئيسية للسياسة التعليمية فيما يتعلق بمعالجة كليات المجتمع غير المجدية، كما تعرض لاعادة هيكلتها بغرض تعزيز دورها في تخريج الكوادر التي يحتاجها سوق العمل بدلا من عكس ذلك.

كما تعرض رد معالي وزير المالية الى توفير المظلة القانونية لتوجيه مسار التعليم الثانوي والتوسع في التعليم والتدريب المهني والتنويع في الاختصاص بما يلبي احتياجات سوق العمل ومتطلبات التنمية. ومع تأييد اللجنة المالية لجميع هذه التوجهات، فان اللجنة ترى ان الضرورة القصوى تقتضي اعادة نظر جذرية وشمولية وشجاعة للسياسة التعليمية في مراحلها الالزامية والثانوية وما بعد الثانوية على ان تراعي تلبية حاجات سوق العمل ضمن الاهداف الوطنية التي تسعى لتحقيقها.

ان حجم الاستثمار المتوقع لعام ١٩٩٢ في القطاعين العام والخاص، والمقدر ان يبلغ ٤٠٠ مليون دينار في المشاريع المنتجة سوف يخلق فرص عمل جديدة قد تبلغ ٢٦ الفا. كما ان الحكومة تعتزم خلق فرص عمل جديدة في القطاع العام تبلغ ١١ الفا. وبهذا يكون المجموع ٣٧ الف فرصة عمل، وهي اكثر من حجم العمالة التي تدخل سوق العمل الاردني سنويا والتي تتراوح بين ٣٢ و ٣٤ الفا. اما هيكلة هذه العمالة والتي تشتمل على ١٣ الف جامعي او خريج كلية متوسطة سوف تحد من

استيعابهم في فرص العمل الجديدة المتاحة مما ينتج عنه بالمحصلة زيادة في البطالة الاردنية وزيادة ايضا في العمالة الوافدة.

وفي اطار البطالة ايضا، فان اللجنة المالية تنظر الى صندوق التنمية والتشغيل بانه اداة هامة للتنمية بالاضافة الى التشغيل. ان من الجوانب التي تتميز فيها الدول المتقدمة على الدول النامية هو ارتفاع نسبة ارباب الاعمال الصغيرة في الاداء الاقتصادي العام لهذه الدول. ولا توجد في الاردن اية مؤسسة مالية تعني بهذا القطاع الواسع.

فالبنوك التجارية والمؤسسات المالية تتعامل مع الاعمال التجارية وكبار الفعاليات ومتوسطيها. وكذلك بنك الانماء الصناعي. اما مؤسسة الاقراض الزراعي فينحصر عملها بالمزارعين.

وترى اللجنة المالية ان الضرورة تقتضي اعطاء قطاع الاعمال الصغيرة اوسع وسائل الدعم وتوفير الامكانيات المالية اللازمة لها والكوادر الادارية والفنية المؤهلة لتقديم الخدمات اللازمة للمعاونة على اقامة النشاطات الاقتصادية الصغيرة في الانتاج السلعي او الاعمال الحرفية او الخدمات. ولا ينحصر دور هذا الصندوق في تقديم القروض الصغيرة بل يتجاوز ذلك لتقديم العون الفني لاصحاب المبادرات لبلورتها في مشاريع مجدية وتقديم المعونة الفنية لهم للمساعدة في تأهيلهم وتدريبهم على وسائل ادارة اعمالهم من النواحي الادارية والمالية والتسويقية. ان من شأن التوسع في هذا القطاع احداث زيادة في حجم الطبقة المتوسطة من المواطنين وتوسيع قاعدة الاداء الاقتصادي. كما أن اعطاء الاولوية في عمل هذا الصندوق الى الارياف والقرى والمدن الصغيرة بالاضافة الى الاحياء الفقيرة في المدن الكبيرة سوف يؤدي الى الحد من النزوح ويسهم في تحقيق التوازن في التنمية الاقليمية.-

٢ - تحديد البرامج الاستثمارية لتنفيذ البرنامج الاقتصادي الكلي

تعطل العمل بالخطة الخمسية ١٩٨٧-١٩٩١ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية عندما حصلت ازمة تدهور سعر صرف الدينار عام ١٩٨٨، اذا لم يكن بالامكان الاستمرار بالعمل بها قبل وضع برنامج كلي لمعالجة الاختلالات الاقتصادية.

وتوجهت الدولة نحو اعداد برنامج للتصحيح الاقتصادي الشامل للفترة ١٩٨٩-١٩٩٣. وقد عطلت احداث الخليج العمل بهذا البرنامج علما بان الاداء الاقتصادي للنصف الثاني من عام ١٩٨٩ والنصف الاول من عام ١٩٩٠ بشر بتحقيق نجاح كبير له. وقد قامت الدولة بعد تجاوز ازمة ١٩٩٠/١٩٩١ الناتجة عن احداث الخليج الى اعداد برنامج وطني شامل جديد للفترة ١٩٩٢-١٩٩٨ جرى استعراضه فيما سبق. ان كلا من هذين البرنامجين، برنامج ١٩٨٩-١٩٩٣، وبرنامج ١٩٩٢-١٩٩٨ هما بطبيعتهما برامج كلية تتناول الاداء الاقتصادي الكلي والسياسات المالية والاقتصادية المرتبطة به.

وقد اثار تقرير اللجنة المالية لمجلس النواب اعداد البرامج الاستثمارية كآلية لتنفيذ

البرنامج الاقتصادي الشامل. كما ان رد سيادة رئيس الوزراء ورد معالي وزير المالية بعد انتهاء مناقشة قانون الموازنة في مجلس النواب تضمنا الاعراب عن الموافقة على ضرورة اعداد البرامج الاستثمارية القطاعية لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ومختلف الاقاليم لتحقيق التوازن القطاعي والاقليمي. وبغض النظر اذا كانت مدة هذه البرامج القطاعية والاقليمية هي خمسية او ثلاثية، وبغض النظر عن كيفية توفير الاليات لترابطها، فان اللجنة المالية ترى ضرورة استناد هذه البرامج الى معلومات احصائية شاملة ودقيقة، كما ترى ايضا تضمين هذه الخطط في بنيتها الاساسية اكبر قدر من المرونة ذلك انها برامج قابلة للتطوير السنوي المستمر والدائم.

وتوصي اللجنة ان يتم اجراء تقويم الانجاز الفعلي لكل عام ينقضي وتطوير البرامج القطاعية والاقليمية على ضوء هذا الانجاز ودفعها في نهاية كل سنة، سنة اضافية للامام، فتصبح الخطة الثلاثية مثلا للفترة ١٩٩٣-١٩٩٥ في نهاية عام ١٩٩٣ خطة ثلاثية جديدة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٥ في نهاية عام ١٩٩٣ خطة ثلاثية جديدة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٦، وهكذا. فتكون بذلك عملية التخطيط عملية حية ومستمرة.

٣ - المياه والزراعة

لقد استقبلت اللجنة المالية بارتياح توجه الحكومة لوضع استراتيجية وطنية شاملة للمياه تتضمن اولا تحسين استخدام الموارد المتوفرة في الاردن من الينابيع ومياه الفياضانات والمياه الجوفية، وتتناول ثانيا التعامل الاقليمي في حصول الاردن على حقوقه المشروعة من المياه الاقليمية والتي تم الاعتراف بها بحدها الادنى في المجالات الدولية المختلفة.

ان مثل هذه الاستراتيجية ترتكز على المزيد من القدرة التخزينية للمياه من خلال انشاء السدود اينما تثبت جدوى ذلك، واصلاح شبكات التوزيع وقنوات الري للحد من كميات التسرب الكبيرة، واستكمال توسيع محطات التنقية لتشمل كل المياه العادمة وان تكون نوعية المياه الخارجة من هذه المحطات قابلة للاستخدام للاغراض الزراعية وفقا للمعايير العالمية لذلك.

ان توفير الموارد المائية وحسن ادارتها تقع في رأس الاوليات نظرا لشح هذه الموارد خاصة مع تزايد معدل الاستهلاك للفرد والزيادة في السكان وتلبية الاحتياجات لمياه الشرب والاستخدام المنزلي والصناعي والزراعي.

يتمتع وادي الاردن بمجموعة مزايا اهمها القدرة على الانتاج في المواسم المبكرة حيث لا يوجد له منافسة تذكر. كما ان نوعيات المنتجات القابلة للزراعة في الوادي يمكن ان توازي احسن النوعيات في العالم مما يمكن من تسويقها في الدول الغنية وبأسعار مرتفعة. وحتى يصبح ذلك ممكنا فلا بد من توفير مياه الري بصورة دائمة مما يقتضي زيادة قدرة التخزين كبناء سد الوحدة على نهر اليرموك وسد الكرامة حتى يصبح من الممكن تأمين المياه الى المنطقة بغض النظر عن التقلبات في مواسم الامطار.

٤ - الشباب

ان ابناءنا البالغة اعمارهم دون الواحد

والعشرين يكونون حوالي ٦٠٪ من السكان.

وان اللجنة المالية تتفق مع ما توجهت اليه اللجنة المالية في مجلس النواب الى ضرورة اعطاء عناية كبيرة لهذا القطاع الهام وان تتواصل الزيادة في المخصصات المرصودة له في موازنات السنين القادمة لغرض التوسع في انشاء مراكز الشباب المتكاملة التي تسهم في التربية الثقافية والروحية والبدنية.

٥ ـ الامن الوطني

ان من معالم قوة الاردن الذاتية قواته المسلحة ورعاية القائد لها على الدوان، واحاطتها بمشاعر الاعتزاز والتقدير، وتوجيه عناية متميزة لها، لتوفير ما هي جديرة به من دعم، وشيوع روح النظام والانضباط لديها، ومدها باسباب القوة تمكينا لها من القيام بواجبها المقدس للدفاع عن الوطن، ومن هنا فان اللجنة تجد ان المرحلة الراهنة بشكل خاص تستدعي تعميق مفهوم الاحتراف لدى قواتنا المسلحة، وتطويرها وتعزيز قدراتها الى اقصى مدى تتحيه قدراتنا المالية، وكذلك رفدها واسنادها بكل القاردين على حمل السلاح من خلال تطوير الجيش الشعبي وتدريبه واعداده.

كذلك تجد اللجنة ان جميع الاهداف التي يتطلع الاردن للوصول اليها من خلال براجمه وموازناته لا يمكن تحقيقها الا بشيوع الامن ودوام الاستقرار الذي ينعم به ـ والحمد لله ـ وهكذا فان تطوير اجهزة الامن نوعا واعدادا وخلق اجواء من الثقة المتبادلة بينها وبين جميع فئات المواطنين وتأهيلها للقيام بواجباتها على اكمل وجة لحماية امن الدولة الداخلي وتوفير امن المواطن والمحافظة على كرامته وصون حريته... واجب وطني يستدعي كل دعم مادي ممكن ويستحق كل العناية والبذل والتقدير.

٦ ـ القضاء

لقد تميزت مسيرة الاردن بالالتزام بمبدأ سيادة القانون، وناط الدستور بالمحاكم النظامية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة او تقام عليها، واستدعت ظروف استثنائية قيام محاكم استثنائية انيط بها كثير من اختصاصات المحاكم النظامية. لقد زالت تلك الظروف واستأنف الاردن مسيرته النيابية الديمقراطية، وشرع بسن القوانين التي تعيد للمحاكم اختصاصها وتتيح في الكثير منها للسلطة القضائية حق الرقابة على القرارات الادارية وزادت صلاحيات القضاء والقت المسيرة الديمقراطية على القضاء فوق اعبائه باعباء جديدة لا قبل له بالتصدي لها وحملها ما لم يحظ بكل الدعم والتأييد والعناية بحيث يتحقق قيام العدل بين الناس وسرعة الفصل في المنازعات بينهم وتضمن حقوق المواطنين وحرياتهم.

وتجد اللجنة في الزيادة الواردة في مخصصات القضاء الجارية والرأسمالية خطوة على الطريق الصحيح، وتدعو بأن تتبعها خطوات ليأخذ القضاء دوره الكامل بين السلطات الدستورية.

٧ ـ الاداء الاداري

ان اللجنة اذ تقدر الاسس التي ارتكزت

اليها سياسة الاصلاح الاقتصادي وتشارك في العزم على تحقيق اهدافها، تدرك بنفس وبدرجة عالية من الاهتمام والجدية العامل الاهم من كل عامل آخر في ترجمة المبادىء والنوايا لتصبح اهدافا ناجحة، ذلك العامل هو القدرة على الاداء، وهو أمر موكول لاجهزة السلطة التنفيذية، بجميع درجاتها، لكن السلطة بنظر المواطن ليست مواقع القيادة بل هي الموظف الذي يتعامل معه المواطن على الدوام لانجاز معاملاته وتلبية حاجاته وتقديم الخدمات اليه، كما ان تحقيق الخطة الاقتصادية ليس بالنوايا والسياسات الصحيحة المكتوبة ولا بالارقام المطمئنة فحسب وانما هي بالانجاز الكفؤ الامين.

وتؤكد اللجنة قناعتها بان الحكومة التي نجحت في وضع موازنة سليمة وخطة اقتصادية متطورة ستكون معنية بنفس القدر في اعادة النظر في تطوير جهاز الادارة والتنفيذ على مختلف المستويات وأن تضع نظاما سليما لمتابعة الاشراف والرقابة على فعاليات جهاز الادارة ولعل ذلك يكون بايجاد جهاز متخصص مسؤول عن الرقابة الادارية وكفاءة الانجاز اسوة بما هو متبع في معظم الدول الحديثة.

وبهذه المناسبة فان اللجنة تتوجه للمجلس الكريم بدعوة الوزرات والدوائر والمؤسسات للحد من الاستهلاك الى المزيد من الحفاظ على المال العام، وكذلك دعوة اجهزة الاعلام ومنابر الرأي والارشاد للدعوة وباستمرار الى ترسيخ الوحدة الوطنية وتعزيز قيم العمل والترشيد في الاستهلاك كقيم اجتماعية ووطنية، ودعوة الموسرين للابتعاد عن مظاهر البذخ والترف واستبدال الانفاق عليها وتوجيه الاموال الى المؤسسات الخيرية التي تعنى بقطاع من المجتمع يستحق كل العناية والاهتمام، وليعلموا ان في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم.

دولة الرئيس،

حضرات الاعيان المحترمين،

وفي ضوء ما تقدم فان اللجنة تتقدم الى المجلس الكريم بالتوصيات التالية:ـ

١ ـ الموافقة على مشروع قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٩٢ كما ورد من مجلس النواب، واقرار التوصيات والملاحظات الواردة في هذا التقرير.

٢ ـ تقديم الشكر والعرفان لجلالة الملك المعظم والاشادة بجهوده الخيره التي يواصل القيام بها وفي اصعب الظروف واقساها لتوفير جميع اسباب المنعه للاردن سواء السياسية منها او العسكرية او الاقتصادية، وبالصمود والثبات على القيم والمبادىء مما جعل جلالته مصدرا لثقة المواطن بمستقبله وامن وطنه.

٣ ـ الاشادة بالعمل الدؤوب الذي يبذله سمو الامير الحسن ولي العهد المعظم وبشكل خاص لدى الدول الصديقة والمؤسسات الدولية لتمكين الاردن من تعزيز قدراته الاقتصادية والمالية.

«وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون».

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أمين عام مجلس الامة «اللجنة المالية»
صالح الزعبي

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الاستاذ، والان بعد ان استمعتم الى توصية اللجنة المالية، وتقريرها، الامر مطروح الى مناقشة مشروع الموازنة، ومفتوح المجال للجميع ومن يرغب يسجل اسمه للامانه العامة.

تقرأ الأسماء، الامين العام.

السيد الامين العام: الاسماء كما تم تسجيلها.

١ - معالي السيدة ليلى شرف.
٢ - سعادة السيد برجس الحديد.
٣ - سعادة السيد نذير رشيد.
٤ - سعادة السيد حسني عايش.
٥ - سعادة السيد امين شقير.
٦ - سعادة السيد حمد الفرحان.
٧ - دولة السيد احمد عبيدات.
٨ - معالي السيد محمد رسول الكيلاني
٩ - سعادة السيد خلف ابو نوير.

دولة رئيس المجلس: معالي السيدة ليلى شرف.



السيدة ليلى شرف: ابدأ بشكر الحكومة على تقديم هذه الموازنة المبوّبة الواضحة التى نأمل ان تصبح تقليدا في صيغة الموازنات وعرضها.

كذلك لا بد من شكر الحكومة على تقديم موازنة شجاعة بمسؤوليه ووعي لاوضاعنا الاقتصادية الحاضرة مع تطلعها نحو التصحيح التدريجي لهذه الاوضاع والبدء في رسم المسار لهذا التوجه مهما كان قاسيا علينا جميعا حكومة ومواطنين فآلام اليوم في جسمنا الاقتصادي الاجتماعي التي تسببها عملية التصحيح سوف تعني في المستقبل صحة هذا الجسم الحقيقة والبعد عن التخدير وخداع الذات، والتوجه نحو ممارسات اقتصادية تخدم صحة الحياة في بلادنا ونوعيتها: بيئة ومجتمعا وانسانا.

لكن الموازنات وان كانت المؤشر الرئيسي لمسارنا الاقتصادي وتصورنا لشكل مجتمعنا ومتطلباته لا تستطيع ان تصنع التغيير وتشق المسار الجديد وحدها ما لم تسندها مبادىء استراتيجية فكرية عامة وهياكل ادارية وممارسات فعلية تنقل توجهات الموازنة ومؤشراتها من مجال الارقام الى مجال الفعل والممارسة.

في هذا المجال اود ان اورد بعض الملاحظات السريعة:

كانت الملاحظة الاولى سيدي الرئيس حول الاصلاح الاداري وضرورة الاسراع باستئنافه لدعم مسيرة التصحيح ولكن كلمة سيادة رئيس الوزراء الشاملة امس جاءت مانعة قطعت على الطريق، فله كل الشكر على هذه التوجهات الايجابية والتوجيهات العازمة في هذا المجال. ولا يمكن ان تكون اي كلمة ابلغ مما تفضل به سيادته امس. لذلك لن اقرأ هذه النقطة وان كنت اطلب ان تدرج بالمحضر وهي موجودة في النص الذي سأسلمه للامانة العامة.

اولا: الاصلاح الاداري هو اهم دعائم التوجه الجديد. ففترة الضيق الاقتصادي واستفحال البطالة قد فرضت علينا وستفرض حتماً ايجاد فرص عمل جديدة عدد كبير منها في جهاز الدولة كما تبين من الموازنة. وفي غياب الاصلاح الاداري واعادة هيكلة جهاز الدولة وشد مفاصله فان الخطر من الترهل والحشو والتعقيد سوف يزداد. فالجهاز المترهل والاجراءات المعقدة التي نعاني منها لن تستطيع النهوض ببرنامج اقتصادي - اجتماعي تصحيحي طموح كالذي نتوجه نحوه. لقد بدأت حركة الاصلاح الاداري منذ حوالي ثماني سنوات ولكنها تعثرت بالتخطيط والدراسة حينا وبالتطبيق احيانا. واليوم ونحن عند منعطف حاسم وجريء في مسيرتنا الاقتصادية الاجتماعية وشكل مجتمعنا ونوعيته فقد آن الأوان لان نتوجه الى تنفيذ هذا الاصلاح الاداري المنشود بشكل جذري وشامل يرفع من مستوى الجهاز الاداري وكفاءته ويبسط الاجراءات الادارية والتعقيدات المعيقة التي اصبحت عقبة اساسية تعرقل استقطاب رأس المال والاستثمار والمبادرات الفردية لرفد الاقتصاد الوطني ودعم برنامج التصحيح والاصلاح.

على كل حال فان اصلاح الادارة في الدولة سينعكس بالطبع ايجابيا على مشكلة البطالة وايجاد فرص عمل جديدة في القطاع الخاص اوسع بكثير من مجالات القطاع العام الذي يكاد ان يصبح مكتظا، ومعالجة البطالة بشكل شمولي ومبرمج ومخطط تدعمه عمليات مساندة مثل افساح المجال امام المشاريع الاستثمارات الاهلية في الصناعة والزراعة من جهة واعادة التأهيل والتدريب لسد الثغرات من جهة ثانية ورفع الكفاءة والتركيز على الاتقان وسلوكيات العمل واخلاقياته بتناسق بين وزارات العمل والتنمية الاجتماعية والصناعة والتجارة والزراعة والتربية والتعليم والتخطيط والاعلام سيكون اجدى بكثير من معالجة ظاهرة البطالة عن طريق سوق العمل المتاح آنيا وعن طريق وزارة العمل وحدها وبشكل معزول عن العملية التنموية الاقتصادية الاجتماعية والتربوية.

ثانيا: التنمية المتكاملة اساس لنجاح مسيرتنا الجديدة والوصول الى نوعية المجتمع الذي نريد. ومسار التنمية المتكاملة التي تربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية يجب ان ينفذ ضمن برامج واضحة المعالم والابعاد. فالتركيز على النمو الاقتصادي بمسرب مختلف

عن التنمية الاجتماعية قد يؤدي الى تنمية غير متوازنة والى ايجاد الفجوات الكبيرة بين فئات المجتمع تكون جيوب فقر خطيرة في مجتمعنا. ومن جهة اخرى فالبرامج المتناثرة هنا وهناك في التنمية الاجتماعية قد تؤدي الى اختلال في المسيرة وضياع للجهد والمال والتضارب في الاهداف ما لم يكن هنالك مخطط وطني شامل يعين الاهداف ويرسم الطريق بشواخصها محطاتها الى ان تصل الى الغاية المطلوبة. ويرتبط بالتنمية المتكاملة ما جاء في قرار اللجنة المالية من تفعيل دور صندوق التنمية والتشغيل واضيف اليه صندوق المعونة الوطنية ايضاً ضمن البرنامج المرسوم وتوجيه هذين الصندوقين وما يماثلهما مما هو موجود او ما يجب ان يوجد لتشجيع المبادرات الفردية لاقامة المشاريع او الاعمال الصغيرة التي تنقل المواطن من طالب وظيفة ابدي في تربيته وعقليته وتوجهه وطموحه الى صاحب عمل مهما كان العمل صغيرا يمنحه الاستقلالية وحسن المبادرة والانجاز وربما يوفر العمل لغيره ايضا ويرفد الاقتصاد الوطني. واذا توجهت هذه السياسة الى الريف لتشجيع المواطنين في كل منطقة على الاستفادة من الموارد الموجودة فيها او الخدمات المطلوبة ساعدت على الحد من الهجرة الى المدينة وساهمت في تطوير وانعاش الريف والمناطق البعيدة عن المدن وكان ذلك بحد ذاته داعما للتوجه الجديد.

ثالثا: ان قطاع العمل التطوعي في الاردن قد نما وتشعب واصبح سندا قويا للعمل الحكومي في تقديم الخدمات وتنفيذ برامج الذاتية والتنمية المتكاملة في الريف والمدن والبادية، ولعل تعاوننا اوثق مبنيا على الثقة المتبادلة بين القطاع الرسمي والقطاع التطوعي في اطار البرنامج الوطني المتكامل للتنمية وتوزيع الادوار سيمكن القطاع التطوعي من حمل عبء كبير عن القطاع الرسمي في التخطيط والتفيذ والمتابعة.

رابعا: جميعنا متفقون على اهمية السياحة في رفد الاقتصاد الوطني وامثلة الدول التي عززت ميزان مدفوعاتها وانقذت اقتصادها عبر تطوير سياحتها معروفة. ولكن السياحة لا يمكن ان تعزز بلا برامج مدروسة للتسويق في الداخل والخارج، في الوطن العربي وفي العالم الخارجي، والتسويق لا يكفي اذا لم يكن لدينا ما يعززه في الداخل من حياة ثقافية وفنية نشطة ومعارض ومهرجانات ومناسبات يقصدها السائح ويستمتع بها. فزيارة الآثار لا تكفي وحدها والمناخ المعتدل والطبيعة الجميلة التي منحنا اياها الله يجب ان يساندها نشاط انساني حضاري يجذب السائح ليس كعابر طريق بل كقاصد لهذا البلد المضياف مستمتعا بطبيعته وبتاريخه وحاضره معا. وفي ذلك دعوة للتعاون الوثيق بين وزارات الاعلام والثقافة والسياحة ولمؤسساتنا الخاصة لايجاد الجو الحيوي المستقطب لا الطارد. اضف الى ذلك وجوب العناية بالخدمات السياحية وانواعها ومستوياتها لما لذلك من اثر في استمرار التدفق السياحي علينا او اعراضه عنا.

سيدي الرئيس: ان بلدنا يقع في منطقة يسودها الاضطراب والحروب وعدم الاستقرار الامني في نظر العالم والسائح البعيد عندما يخطط

لسياحته لا يفرق بين بلد آمن مثل بلدنا وبلد غير أمن في المنطقة نفسها، فيبتعد عن هذا الجزء من العالم هربا من الخطر، لذلك كان علينا ان نبذل جهودا مضاعفة واساليب مبتكرة وبرامج متواصلة في التسويق السياحي لاجتذاب السائح وفي رعايته عندما يأتي إن مقوماتنا السياحية لن تستغل بعد، وهي كثيرة وواعدة وثرواتنا الطبيعة قليلة افلا نفيد من هذه الثروة الدايمة.

خامسا: واخيرا وليس آخرا، سيدي الرئيس، ان غايتنا يجب ان تكون التنمية المتوازنة والقابلة للاستمرار. وفي ظروف الضائقة الاقتصادية قد تلجأ المجتمعات الى الجور على الطبيعة لانقاذها من ضيق الساعة متناسية مسؤوليتها تجاه ارضها وسلامة هذه الارض من اجل اجيالها المقبلة وحياتها الكريمة في وطنها، لذلك كانت اهمية الحفاظ على البيئة اليوم وفي هذه الظروف الصعبة بالذات حتى لا نخرج من برنامجنا التصحيحي هذا لنجد اننا قد قضينا على خيرات طبيعتنا واستمراريتها في العطاء وفي هذا المجال تذكر على سبيل المثال لا الحصر القضايا التالية:

اولا: لا يعقل ان يكون بلد مثل الاردن موارده المائية محدودة، وقلقه المائي دائم، ومع ذلك تكون بعض مياهه ملوثة. لذلك وجب تشديد المراقبة على مسببات التلوث ومنع وقوع التلوث بوضع الضوابط والمواصفات اللازمة لمياه المصانع العادمة وتنقيتها قبل ان تصب في مسارب المياه، ومراقبة تطبيق الضوابط والمواصفات باستمرار وفرض العقوبات الصارمة، لان الاخلال بالمواصفات يؤذي الحق العام والخير العام في مصدر من اهم واعز واندر مصادر الطبيعة.

ويتبع تلوث الماء الهواء بسبب عوادم السيارات الذي اخذ يكثر هذه الايام ولعلنا نضع له حلا قبل ان يستفحل. ويسبب بعض الصناعات فبلادنا لا تزال في بداية طريقها التصنيعي واذا لم ننتبه الى التلوث الذي يرافق الصناعة اذا لم نضع لها الضوابط والمواصفات اللازمة نقع في ما وقعت فيه بلدان صناعية سبقتنا وتصبح تكلفة ازالة التلوث باهظة قد لا نقدر عليها. فدرهم وقاية خير من قنطار علاج. ثم ان هناك انواعا من الصناعات مخرجاتها او منتجاتها تضر بالبيئة وتحيز المجتمعات التي وقعت في خطا انتاجها من قبلنا، علينا الاهتمام بذلك ومع تصنيع مثل هذه المواد المضرة قبل ان يستفحل انتاجها ويصعب ايقافة.

ثالثا: ان السياسة تجاه الاراضي الزراعية والحفاظ عليها متأرجحة، مترددة غير مستقرة ونحن بذلك نخسر ارضا زراعية ثمينة وقليلة لاستعمالات مختلفة كل يوم لذلك وجب تحديد سياسة واضحة بعيدة الامد للحفاظ على ما تبقى من الاراضي الزراعية واستغلالها استغلالاً ناجعاً وتطوير الزراعة والابحاث الزراعية البعلية لاستغلال الاراضي شحيحة المياه، وتطويرها والعناية باستمرار التشجير في الجبال والاراضي غير الصالحة للزراعة والمراعي.

رابعا: دعم برامج اقامة المحميات الطبيعية من اجل الحفاظ على الانواع النباتية والحيوانية والحفاظ على التوازن الطبيعي اللازم للبقاء.

خامسا: تشجيع صناعات اعادة التصنيع (اذا صح التعبير) لما فيها من تقليل كميات النفايات من جهة وتوفير في الاستهلاك باعادة استعمال الكثير من المواد كالورق والالمنيوم والزجاج وغير ذلك وهو ما تقوم به دول عديدة اكثر غنى منا واكثر موارد.

سادسا: توجيه المواطنين وتعليمهم الاستفادة من بقايا المواد العضوية كقشور الخضار والفاكهة واوراق الشجر وغيرها وتحويلها الى مواد غذائية للارض.

هذه النقاط ما هي الا امثلة عما يمكن ان نقوم به لحماية بيئتنا من جهة ولترشيد حياتنا الاقتصادية وتنظيمها من جهة اخرى.

وفي النهاية سيدي الرئيس اريد ان اؤكد على ما ورد في قرار اللجنة المالية حول اهمية دور الاعلام والتربية الوطنية والتعليم في تغيير السلوكيات والقيم الزائفة الطارئة علينا وفي الارشاد والتوعية، وعدم التناقض والتضارب في مقاصد رسائلنا الموجهة الى المواطنين واهدافها لكي يسهم ذلك في تكوين المواطن الجديد لهذا الاردن الجديد. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي السيدة ليلى، سعادة الشيخ برجس الحديد.



السيد برجس الحديد:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

دولة الرئيس، ،
الاخوة الزملاء، ،

لقد اطلعت على مشروع الموازنة العامة لهذا العام واستمعت الى تقرير اللجنة المالية في مجلسكم الكريم، واود في بداية كلمتي ان اتوجه بالشكر للاخوة الزملاء اعضاء اللجنة المالية، على الجهد الكبير الذي بذلوه في اعداد تقريرهم الذي هو بين ايدينا الآن، وجعله شاملا ودقيقا في ملاحظاته وتوجيهاته وارقامه، بحيث لا نجد مخالفات حقيقية حول اهدافها وارقامها حتى عندما خصصت مبالغ اضافيه لمعالجة قطاعات مختلفة، انما تتصرف بناء على واقعنا الأردني واحتياجات مواطنينا الرئيسية.

دولة الرئيس،
الاخوة الاعيان المحترمين،

نعرف حق المعرفة بأن موازنة الحكومة لعام ١٩٩٢ تأتي والأردن يمر بظروف داخلية وخارجية صعبة للغاية، وخصوصا بعد الاحداث التي عصفت بالمنطقة فأختلت موازينها ونظمها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ووجهت ضربة لأولوياتها واهدافها الوطنية والقومية، لكن هذه الاحداث والمتغيرات هي ذاتها الكفيلة بأن تقدم لنا العبر والدروس لترسيخ قناعاتنا أكثر من اي وقت مضى، باهمية الاتجاه نحو بناء اقتصادي وطني حقيقي، يؤمن لهذا البلد الخير بداية ولو متواضعة على طريق الاستقلال الإقتصادي الأردني الحقيقي، من خلال اعتماد أكثر على الذات.

لهذا نتمنى على الحكومة الرشيدة ان تقوم بدعم الانتاج الزراعة وتعمل على توجيه سياستنا الزراعية بهدف الوصول الى الاكتفاء الذاتي، وهو يتطلب منا جميعا حماية الاراضي الزراعية كأهم مورد طبيعي لبلدنا، والتوسع باستصلاحها واقامة السدود عليها بما يكفل تزويدها بالمياه وتحسين المراعي التي تكفل تنمية ثرواتنا الحيوانية، بهذا نكون قد صوبنا مسارنا الاقتصادي ووفرنا على خزينة الدولة ملايين الدنانير من اللحوم والمواد الغذائية المستوردة.

لما تقدم نرجو من الحكومة الرشيدة الاهتمام بالامن الغذائي وذلك بالاهتمام بقطاع الزراعة وايلاءه جُل اهتمامها.

دولة الرئيس،
الاخوة الاعيان الاكارم،

ان كل دينار ينتج من خيرات هذا الوطن الشامخ من صناعة او زراعة او خلافه خير الف مره من مثيله عونا او هبه او قرضا بمنه.

دولة الرئيس،
الاخوة الاعيان المحترمين.

فلا يمكن لاحد منا الا ان تملأه الغبطة والسرور، وهو يكتشف كم هي قدرة الأردن بلد الحشد والرباط، على الصمود بالرغم من محدودية الموارد، وكثرة الضغوط التي تعرض لها أبان أزمة الخليج وبعدها، حيث خرج الأردن منها قادرا على مواصلة مسيرته في كثير من المجالات.

ومن هنا لا بد ان اشير الى ما قاله سيادة رئيس الوزراء الشريف زيد بن شاكر، في رده في جلسة الثقة «ان الاردن سيبقى شامخ الرأس مرفوع الجبين ولن يحني هامته لاي ضغوط مادية او اقتصادية، فالأردنيون يقبلون الجوع مع الكرامة ولا يقبلون التخمة مع المذلة.

ومن هنا فأننا نهيب بوزارة التخطيط لوضع سياسات التخطيط وقواعد التنمية وتحسين جهازها بشكل يضمن استخدام الموارد المتاحة بشكل فعال ومميز، علما بأنه لا يمكن ان يتم التصويب الاقتصادي الا اذا قامت وزارة التخطيط بدورها المركزي المتجسد في قانونها المتمثل بالتخطيط لكل بقاع الوطن.

اما فيما يتعلق بزيادة واردات الحكومة، فأنني اطالب ان لا تكون على حساب المواطن ذي الدخل المتدني، بل ان يتم ذلك من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية بكل معانيها، فالعدالة الاجتماعية تعني البساطة من يأخذ اكثر عليه ان يعطي اكثر.

دولة الرئيس،
الاخوة الاعيان المحترمين،

ومن العقبات الضاغطة والتي يجب ان تحظى بالاولوية من اهتمامنا واهتمام الحكومة الرشيدة، هي ارتفاع كلفة المعيشة على المواطنين ذوي الدخول المحدودة، وارتفاعها الى الحد الذي نعتقد أنه بات يهدد الامن الاجتماعي وبالتالي الامن السياسي، ومن ثم زيادة نسبة البطالة واكثر من ذلك فقد وقفت على شواهد تدعو للفزع مفادها ان الوضع قد وصل الى مرحلة لا تحتمل التأجيل فذوى الدخول المحدودة اصبحت على مشارف خط الفقر المخيف.

وعليه فأننا نتمنى على الحكومة ايلاء قضية البطالة الاهتمام الذي تستحقه. وكذلك فأن غلاء الاسعار وجشع التجار الذي اصبح بلا حدود يوجب علينا ان نعالج هذه المشكلة بالسرعة الممكنة بتشديد المراقبة من قبل وزارة التموين.

دولة الرئيس،
الاخوة الاعيان الاكارم،

اما على الصعيد العسكري، فأنني من اشد الداعين لبناء الجيش العربي الاردني على أحدث الأسس العلمية وتزويده بكل ما يحتاج من اسلحة متطورة، لهذا فأن الواجب الوطني والقومي يقتضي ان ندعم هذا الجيش العربي، الذي كان وما زال وسيبقى لكل العرب.

ولا يفوتني ان اطلب من الحكومة الرشيدة دعم الاجهزة الامنية العين الساهرة الوفيه على أمن هذا البلد والمرابط والمجاهد.

دولة الرئيس،
ايها الزملاء الاكارم،

ان الاردن الذي نعتز بالانتماء اليه وطنا، ونحمله تاريخا وحضارة ورسالة في ذاكرتنا القومية، تعرض وسوف يتعرض الى سلسلة من المؤثرات بدأ بالحصار وسوء الفهم المقصود، لقاء واقعيته السياسية، وانتمائه القومي الاصيل وحرصه على الثروة والمواطن العربي، والتزامه بتوظيف القدرات العربية، لبناء مجتمع عربي، تحترم فيه انسانيته وتحقق لكل ابناءه العدالة، في الحياة والثروة والرأي والفكر، هذا التوجه الأردني السليم الذي أرسى قواعده واعلى بنيانه قائد المسيرة الديموقراطية جلالة قائد الوطن الملك الحسين المفدى.

عاش الأردن مناضلا مجاهدا صابرا موحدا لامة العرب جامعا لكلمتهم رافع الرأس موفور الكرامة هاشمي القيادة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة رئيس المجلس: شكراً سعادة العين، سعادة الاستاذ نذير رشيد.



السيد نذير رشيد:

شكراً دولة الرئيس ان خطاب مشروع قانون الموازنة الحالي واضح وموضوعي في المجالات المالية والاقتصادية والاجتماعية، رغم ما مر بالبلاد من ازمات متلاحقه، سواء كانت احداث الخليج، وما نجم عنها وودعوة الادارية العالمية هناك، ووقف تحويلاتهم وتوقف بعض المؤسسات الدولية وصناديق التنمية عن تقديم المساعدات على شكل قروض او كفالات لمشاريع التنمية هنا.

مما اوجب على الاردن عمل برنامج تصحيح محلي، معتدل النهج يمكن الاردن من تحقيق نمو حقيقي في الناتج المحلي، وبناء

احتياطات جيدة من العملات الصعبة.

فلكل الذين ساهمو وعملو وناقشوا مشروع قانون الموازنة هذا كل الشكر.

واشير هنا الى ما جاء في الصفحة (١٤) من تقرير اللجنة المالية، لمجلسكم الكريم، من ان العمل جاء لاعادة جدولة ما قيمته ١٥٠٠ مليون دولار من اقساط الديون والفوائد التي استحقت ولم يتم تسديدها حتى نهاية عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٢ والنصف الاول من عام ١٩٩٢. وهذا انجاز عظيم نرجو ان نوفق في انجازه.

وهنا أرجو ان اتوجه بالسؤال فيما اذا كان هناك توجه ايضاً من الحكومة للدول الصديقة الدائنة بشطب بعض الديون المستحقة علينا اسوة بما حدث لبعض الدول المدينة.

وقد لفت نظري ما جاء في الصفحة ٢٣ من تقرير اللجنة الموقرة الاشادة الكبيرة بالقوات المسلحة وضرورة توجيه العناية المميزه لها لتمكينها من القيام بواجبها المقدس للدفاع عن الوطن دون ان يرافق ذلك اي زيادة في موازنتها التي بقيت وللسنة الثالثة على التوالي نفس الموازنة لم يطرأ عليها اي زيادة رغم تزايد اعباءها ومسؤولياتها وهذا ايضا يشمل جهاز الأمن العام الذي ازدادت مسؤولياته الامنية الداخلية في العام الماضي وحده نتيجة لعودة الأردنيين من الخارج ٢٠٪ بينما الزيادة التي حصل عليها في الموازنة الحالية هي حوالي نصف في المائه.

واشير ايضاً انه وفي مثل هذا الوقت من العام الماضي كان النقص الشديد في الملاجيء ووسائل الدفاع المدني في العاصمة وفي كل المدن والقرى الاردنية نتيجة للظروف التي فرضت علينا حديث المجالس بينما لم يخصص اي مبلغ في الموازنة الحالية لتلافي هذا النقص الشديد الخطير.

دولة الرئيس.
ارجو ان نتدارك هذا النقص في الموازنات القادمة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، سعادة الشيخ خلف ابو نوير.



السيد خلف ابو نوير:

بسم الله الرحمن الرحيم
دولة الرئيس،
حضرات الاعيان،

ان مشروع قانون الموازنة العامه، عام ١٩٩٢ يقودنا الى عرض بعض الاراء من خلال مجلسكم الكريم على مسامع حكومة سيادة الشريف زيد بن شاكر الموقرة.

ولنا امل كبير في تصحيح وتصويب بعض الامور في مسارها الحقيقي. مشاركات المواطنين مع المسئولين في اخذ القرارات حول التنمية في المحافظات ليتحملو مسؤلياتهم ازاء الوطن لأن

الاجتماعات العابرة ليس مشاركة لأن الحمل اذا فرقناه انشال.

دولة الرئيس
حضرات الاعيان

موضوع الزراعة ، اهتمينا بالزراعة المروية واهملنا الزراعة البعلية زراعة الحبوب وهي الغذاء الرئيسي للأنسان الأمر الذي جعل المواطنين الريفيين والقرويين يتجمعو طوابير على ابواب الافران وايضاً يتمونون من مستودعات وزارة التموين في المحافظات والسبب في ذلك الاتكالية على الغير والدليل ان العوامل الطبيعية كشفت عيوب الاتكالية.

دولة الرئيس
حضرات الاعيان،

ان الرجوع للزراعة جزء من الاقتصاد الوطني ولا يوجد اي عائق يحول دون الزراعة اذا قمنا بواجبنا الوطني وانتمائنا الصادق لأن الارض جاهزة والمالك لها موجود ومديريات الزراعة بكوادرها في كل محافظة ولواء موجودين فما هو المانع عند وزارة الزراعة من تطبيق واجباتها الزراعية؟ نحو المواطن بارشاداتها والعمل في الميدان، من اجل تنمية الانسان، في جميع المجالات الزراعية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

دولة الرئيس
حضرات الاعيان

ان وزارة التموين التي تؤمن الاحتياط من المواد الغذائية للظروف الطارئة لا يصح ان جميع المواطنين ينطوو تحت مظلة التموين.

ولو نظرنا من المنظار البعيد سياسة وزارة التموين لدعمها بعض المواد ولم تضع البديل لأصبح الانسان عندنا عديم الفائدة وقتلنا كل قدراته الذاتية .

دولة الرئيس
حضرات الاعيان

من هذا المنطلق ونظرا للمواقع الجغرافية في المملكة الاردنية الهاشمية التي تختلف عن بعضها بيئيا وجغرافيا.

اتمنى من هذه الحكومة الرشيدة ان تعطي للحكام الاداريين صلاحيات في محافظاتهم تخولهم لأتخاذ القرارات المناسبة اداريا وماليا من اجل استثمار الجهود في كل المجالات زراعيا وصناعيا مما يعود على الوطن والمواطن بالخير والازدهار في ظل قائد مسيرتنا جلالة الملك الحسين المعظم حفظه الله .

راجيا من الله ان يوفق هذه الحكومة ويسدد خطاها على طريق الخير والفلاح وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً سعادة الشيخ خلف، سعادة الاستاذ حسني عايش.



السيد حسني عايش:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس،
حضرات الاعيان المحترمين. . .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

هذه الكلمة مقدمة باسم سعادة العين محمد عودة القرعان ومعالي العين الدكتور سعيد التل وحسني عايش.

وبعد،

فإنه لما كانت موازنة الدولة مرآة للوضع الاقتصادي فيها من جهة، وموجهاً له من جهة اخرى، يبين ما لها وما عليها، وما بين انتاجها واستهلاكها من هوة تتسع او تضيق، فإن مشروع قانون الموازنة هو فرصة لمن يريد منا، للحديث في بعض القضايا العامة ذات الصلة المباشرة او غير المباشرة بالموازنة والاقتصاد. . .

ومع ذلك فإننا لن نتناول مشروع قانون الموازنة الحالي بالنقد والتحليل فهو متوازن، ولهذه المهمة فرسانها في اللجنتين الماليتين لمجلس الامة، وخبراء المال والاقتصاد فيه، وقد اجادوا في ذلك، ولم يتركوا مجالاً لمستزيد، او ثغرة لمستغفر. . . وانما سنتناول القضايا التالية:

اولاً ـ الاعتماد على الذات:

نحن جميعاً على علم بالتطورات الزلزالية التي وقعت في العالم ولا تزال تقع فيه، ولعل اهمها حرب الخليج العربية الامريكية الثالثة (بعد الاولى سنة ١٩٦٧، والثانية سنة ١٩٧٣) وما تلاها من آثار وابعاد في جميع الاتجاهات وعلى كل المستويات، وزوال الاتحاد السوفيتي وكتلته وما يتلوه من نتائج وتداعيات عميقة ومستمرة. . . ومن هذه النتائج والتداعيات بالاضافة الى ما نعرفه، تراجع الاهمية النسبية لبلدان العالم الثالث بانتهاء الحرب الباردة، وبالتالي فقدانها لسلاح الضغط او الابتزاز الاقتصادي والعسكري الذي كانت تملكه وتتمتع به ايام اشتداد تلك الحرب بين المعسكرين. . .

ان هذا التراجع سيتركها مركونة في زاوية الاهمال، مشغولة بجدولة ديونها للعالم الاول وبتأمين حاجات العيش اليومي للناس فيها غير انه مثلما تشكل هذه الاثار والابعاد، والنتائج والتداعيات، تحديات خطيرة لهذه البلدان، ومنها الاردن، فإنها تشكل ايضاً فرصة لها لتتعلم من صدماتها، مرة والى الابد، فتعتمد على الذات في الانتاج والبقاء. . . بزيادة الانتاج وتجويده وبحيث يساوي الاستهلاك او يتجاوزه فهذا هو المعنى الوحيد للاعتماد الاقتصادي على الذات.

لقد ادت بحبوحة القروض او الديون الدولية، في العقود الماضية الى اغراق بلدان العالم الثالث بالنمط الاستهلاكي الغربي دون النمط الانتاجي فيه، والى تبعية هذه البلدان اقتصاديا فسياسياً فثقافياً للعالم الاول، والتي كان يغطيها او يخفيها شعور زائف عند الناس فيها بالمعاصرة، نتيجة تماثلهم الاستهلاكي مع اصحاب اليد العليا، وارتفاع مضطرد في توقعاتهم الاستهلاكية بسبب الاختراق الاعلامي والاعلاني لهم، ولكن دونما شعور

بالحاجة او الدافع الى الانتاج والاعتماد على الذات...

ولقد لعب معظم حكومات بلدان العالم الثالث للاسف، اما بسبب الجهل وغياب البصيرة؛ او لغياب الديموقراطية والرقابة؛ او بسبب الحاجة الى الشعبية، او بسبب التوريط والاغراء؛ او بسبب انتهاز الفرصة للحاق بالركب؛ او في حالتنا، بسبب الحاجة الى الشعبية، بسبب الثقة المطلقة بالتزامات الاخوة العربية نحونا قدر التزامنا بها، ايضاً (اريد حياته ويريد قتلي)، دوراً كبيراً في تعزيز الهوة بين الانتاج والاستلاك من جهة، وتعاظم النزعة الاستهلاكية العمياء من جهة اخرى. لم ينظر الناس الى الداخل ولم يفكروا في استغلال قدراتهم وطاقاتهم ومدخراتهم او مد رجليهم على قدر فراشهم، وانما اعتبروا الحكومة مسؤولة عن توفير كل ما يرغبون فيه؛ وتطلعوا الى الخارج، الى اسكندنافيا او اوروبا الغربية (لا اليابان مثلاً) ليجاروها في الاستهلاك والخدمات واحيانا للتفوق عليها فيها... ولكن دون مجاراتها في الانتاج...

وهكذا تحولت شعوب بلدان العالم الثالث التي كانت قوية ومنيعة باقتصاد الكفاف الى بلدان خداج معوقّه بالعناية التنموية المكثفة (Hntensve Care Development) ICD فتأخرت بدلاً من ان تتقدم، وتبعت بدلاً من ان تستقل، وجاعت وعطشت بعد ان تعودت كثرة الاكل والشرب...

تأتي اذن، التحولات العالمية الجارية كصدمات تشج الرؤوس النائمة؛ فهل تستيقظ شعوبها جراءها؟ لعلنا في الاردن احد اكثر البلدان التي تتحداها هذه التحولات، ولكن الاعظمها فرصة للخلاص والنهوض... فديوننا تزيد عن ثمانية بلايين دولار، وهي الاعلى بالنسبة لعدد السكان، ولكن رأسمالنا البشري كبير ومتطور ... فنحن احد اكثر شعوب الارض تعلماً وتطوراً ثقافياً، مما يؤهلنا، برأس المال البشري هذا، الذي ثبت انه اساس التقدم في هذا العصر وشرطه الاول؛ الى استيعاب التحديات...

واما اذا كان لدينا مثل هذا الرأسمال البشري ولا نحصل على التقدم، فإنه قد يكون ثمة خلل في اعداده وتكوينه او في ادارته واطلاق طاقاته، يوجب علينا اعادة النظر فيه، والا لماذا تنتقل مراكز القوة في العالم من مراكز المواد الخام والثروات الطبيعية الى مراكز المعرفة والبحوث؟

في ضوء ذلك، ربما يجب علينا اتباع سياسة استثمارية تقوم على تحريض البلايين الهاربة من الوطن الى العودة الى الوطن لأنه خير وابقى، والاستثمارات العربية والاجنبية لتفضيلنا على غيرنا لما نتمتع به من رأسمال بشري متفوق، وديموقراطية حقيقية، واستقرار اجتماعي وتشريعي...

وربما يجب على الحكومة ايضاً ان لا تساعد الناس والمجالس والجماعات والافراد الى الدرجة التي تجعلهم غير قادرين او غير راغبين في مساعدة انفسهم... يجب عليها في الاحوال العادية ان تقدم لهم حوافز لا موانع للعمل والانتاج وان تساعدهم بمقدار ما يساعدون انفسهم... وحسب المثل العربي الذي يقول:

على قدر فراشك مد رجليك، او الحكيم الصيني، كوانتزو، الذي قال قبل خمسة وعشرين قرناً: اذا اعطيت الرجل سمكة فإنه يأكل مرة واحدة، واما اذا علمته صيد السمك فإنه يأكل طيلة حياته...

ولقد عبر جلالة الملك المعظم عن هذا التحول في كلمتة في الاحتفال بتخريج الدورة الثانية والثلاثين لكلية القيادة والاركان في ١٩٩١/١٢/١٩ حين قال:

ان حل مشكلاتنا مسؤولية مشتركة بين جميع السلطات وجميع المواطنين. ان شعبنا الذي يتطلع للعيش الكريم ويسعى لتأمين كل متطلباته، والانطلاق بقدراته كلها في سائر مجالات العطاء والابداع، يدرك الأن اننا نقف معاً داخل حقبة لا تخفي قسوتها على احد، وتستدعي منا التعامل معها بكل ما عرفناه في انفسنا وما عرفه الاخرون عنا. والاردن الذي احببناه جميعاً وحرصنا على كرامته وكبريائه، يستحق منا في هذا المنعطف التاريخي وقفة مع الذات، نشعر معها ان ما نملكه من عزم وارادة ومن ثروات روحية ومعنوية هي سبيلنا لتلبية متطلباتنا المادية، ثم ننطلق من هذا اليقين العظيم لمواجهة ظروف صعبة تمرّ بها...

ثانياً: قضية البطالة:

اصبح الاردن بالمنهج الديموقراطي يملك واحدة من اهم ادوات الاستقرار الشعبي واقواها في الوطن العربي. ولكن ليس بالديموقراطية وحدها يحي الانسان او يستمر الاستقرار... فلا ديموقراطية مع الجوع... والبطالة المتفشية في اي مجتمع يمكن ان تهدد استقراره اذا تجاوزت الخط الاحمر او سقف التحمل الاجتماعي فادت الى الجوع... ان هذا الخطر يفرض علينا جميعاً البحث عن حل غير تقليدي لها... لا عن حل شكلي يخفيها جزئياً بتشغيل بضعة الاف من العاطلين عن العمل في دوائر الحكومة المترهلة اصلاً بكثرة موظفيها...

لنحرض العاطلين عن العمل للنزول الى سوق العمل في القطاع الخاص واينما كانت فرص العمل؛ ولنحرّض القطاع الخاص على توسيع نشاطاته افقياً وعمودياً، فيشغل عدداً متزايداً من الايدي العاملة بالاضافة الى ما لديه، ربما كان الاولى حجب معظم الزيادات المزمع اضافتها عن رواتب الموظفين «العالية» نسبياً، وبخاصة انها لا تسمن ولا تغني من جوع، او توفير مبلغ لا يقل عن ٢٥-٣٠ مليون دينار لتدفعها الحكومة كمساهمة منها في رواتب واجور العاطلين عن العمل، لاصحاب العمل كلما وعندما يشغلون عدداً اضافياً من الايدي العاملة ويلتزمون بدفع مبلغ مقابل لهم اكثر او اقل منه... ولتجعل هذه المساهمة فاعلة فقد نزيدها في مناطق واعمال دون اخرى ونرفع ايضاً الرسوم على العمالة الوافدة...

وبحسبة بسيطة نجد اننا نستطيع امتصاص معظم البطالة بهذا الترتيب وبمبلغ سنوي اضافي محدود، فالمساهمة بمقدار خمسين ديناراً في الشهر في راتب او اجر العاطل عن العمل يعني امكانية خلق فرص عمل لحوالي ستين الف عاطل عن العمل... سيحلون محل العمالة الوافدة، ويصبحون في بضع سنين جزءاً

عضوياً من العمالة الخاص النامي، تستطيع الحكومة بعد ذلك ان تنسحب من تمويله تدريجياً، ربما بمقدار النمو السنوي الحاصل في الانتاج العام للقطاع الخاص. . .

وقد نضع شروط ومعايير لهذه المساهمة كأن تكون متساوية بينها وبين القطاع الخاص، او بمقدار الثلث او الربع، وكأن نربطها بالسن؛ او بالحالة الاجتماعية؛ او بطبيعة العمل او مكانة؛ او عدم امتلاك سيارة خاصة؛ او عدم التدخين. . . (وبهذه المناسبة حبذا لو يقرر مجلس الامة منع التدخين اثناء جلساته). . .

ان موظفي الدولة والمتقاعدين سيرحبون بترتيب كهذا لأنه يعني تشغيل ابنائهم وبناتهم واخوانهم واخواتهم وابناء جيرانهم، وبالتالي نومهم في بيوتهم آمنين، لا يخشون قيامهم بخلع نوافذها وابوابها للسطو عليها. . .

ثالثاً: قضية تعليم القيم وقيم التعليم:

لطالما كرر البعض تحميل نظام التعليم في الاردن مسؤولية البطالة المتفشية في المجتمع، وعزوف العاطلين عن العمل، عن العمل في بعض الاعمال المتوافرة، مما يجعلها ميداناً مفتوحاً للعمالة الوافدة. . .

لعل الاطلاق الدائم لهذه التهمة دون ضوابط، او قبولها السريع دون تمحيص يحملان في طياتها اخطاراً اكبر من التهمة ذاتها، اهمها الفشل في علاجها، لأنه يجب علينا اولاً، ان نفرق بين التعليم كحق من حقوق الانسان الاساسية التي لا يجوز ان ينازعه اياه احد، وبين محتوى التعليم: مناهجه، واساليبه وطرائقه، التي قد تكون مسؤولة جزئياً، ولكن ليس كلياً ابداً، عن البطالة والعزوف وضعف الطلبة العلمي والادبي، مما يستدعي تطوير محتوى التعليم باستمرار دون المساس بحق الناس فيه.

ولعل اهم ما يجب الاخذ به بشمولية وشجاعة لتطوير هذا المحتوى، ودون ان يعني ذلك ان الحكومة ملزمة او ملتزمة بتأمين التعليم في جميع مراحله لجميع الناس وانما ملتزمة وملزمة بعدم تعطيل هذا الحق واقعيا او تشريعياً. جعل ممارسة العمل متطلباً مدرسياً في الصف العاشر مثلاً، لا يستطيع الطالب بدونه الانتقال الى المرحلة الثانوية؛ وتكرار هذا المتطلب في الكلية والجامعة (ربما بمقدار ربع الساعات المعتمدة او لفصل او سنة) وبحيث لا يتخرج طالب قبل استكماله، تنظمه وتشرف عليه وتديره وتتابعه السلطات ذات العلاقة، وبحيث يلتحق الطلاب والطالبات بالاعمال المختلفة المطلوبة كاعمال خدمة المكاتب والجزارة والافران والبناء الخ في المدينة؛ او اعمال الزراعة والفلاحة في الارياف والاغوار والبادية ومقابل اجور معينة. . .

ان تعلّم القيم وتعليمها وبالتالي صقل الشخصية وانضاجها على نحو حسن لا يتم بالوعظ فقط والا كنا ارقى شعوب العالم به، وانما يتم بالقدوة الحسنة وبممارسة القيمة بالنشاط المتعلق بها. . .

ان هذا يعني من جملة ما يعني التزام المجتمع وبخاصة اصحاب السلطة والنفوذ بعدم الالتفاف على ترتيب كهذا كتهريب ابنائهم منه بالاستثناء والاعذار الطبية وغيرهما، وكما هو

حاصل الان في التعليم العالي اذ بينما نبح من كثرة حديثنا للناس عن بطالة الاطباء والمهندسين وغيرهم من جهة، نفقد مصداقيتنا من جهة اخرى لقيام كثير منا في الخفاء بالحاق ابنائهم وبناتهم ببرامجها ولو بالاستثناء. . . قال تعالى: «كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون».

لعل حلاً غير تقليدي لهذه المشكلة غير التقليدية يجعل الاردن رائداً في ذلك ومرجعاً فيه، كما انه خطوة على طريق احلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة، بالاضافة طبعاً الى الحوافز الاخرى التي اشرت اليها تحت فقرة البطالة. . .

اما بالنسبة لظاهرة العزوف عن بعض الاعمال فنقول انها ظاهرة عالمية فالاردنيون الوافدون الى الخارج مثلاً يعملون كالوافدين الى الاردن من الخارج، وكما في امريكا وفرنسا ومصر والمانيا. . . الخ في الاعمال الدينا والشاقة، وهي ناجمة عن رفض المواطن فيها التماثل مع الوافد في ممارسة الاعمال الدنيا والشاقة التي يقبل الوافد عليها بحكم غربته وحاجته وعدم تأثير ذلك على مكانته في بلده الاصلي، بل ولانعكاسها الايجابي عليه فيه كوصفة بالعصامية والعطاء وتحمل قسوة الغربة. . . ولكن هذا الوافد نفسه، لا يقبل القيام بالعمل نفسه المتدني القيمة الاجتماعية او الشاقة في بلده اذا كان فيه غرباء وافدون يقومون به. . .

اذن فالمشكلة تنشأ في الاصل من السماح للوافدين بغزو بلدك وعليك اذن تحمل النتائج ومنها قبول العزوف، او الضغط على اصحابه بالحوافز ليتخلوا عنه، او انتظار زواله بزوال مدخرات العازفين او ذوبان سناماتهم. . .

اما الطلب الى سلطات التعليم ربط التعليم بحاجات العمل فجميل، ولكن هل ذلك ممكن حرّفيا؟ ان الحرف والمهن الموجودة في المجتمع بالالاف مما لا يجعل اي نظام تعليمي في العالم قادراً على إفراد برامج لها جميعاً، وحتى الاتحاد السوفيتي الذي ابتدع التخطيط المركزي وتدخل به في كل شيء انهار. . . لعل التخطيط المطلوب اذن هو تخطيط توجهي وارشادي نحو مؤشرات قوية محتملة، ومن ذلك جعل القاسم المشترك الاعظم في كل مراحل التعليم وانواعه بناء قاعدة علمية وقوية عند كل طالب وقابلاً للتدريب السريع بعد التخرج في مواقع العمل كما هو حاصل في العالم المتقدم، والا فإن التخطيط القسري يعني التدخل الرسمي في خيارات الناس وحرياتهم وبالتالي رفع المسؤولية عنهم عندما يقع المخططون في الاخطاء وعندها، فالمسؤولية توجب المساءلة بمقدار التدخل، فهل نحن على استعداد لتحمل المسؤولية والمساءلة عن هذا التدخل وبمقداره؟ هل نستطيع؟ لم نستطيع ذلك من قبل عندما ارسلنا الالاف من ابنائنا وبناتنا في بعثات لدراسة الطب والهندسة وغيرهما او الحقناهم ببرامجها بالاستثناء ثم تخلينا عنهم بعد التخرج لعجزنا عن توفير اعمال لهم. . .

وخلاصة ما نريد قوله هنا ان البطالة في بلدنا مشكلة اقتصادية سكانية اولاً، وسياسية ثالثاً، اكبر منها تعليمية، وان العزوف ظاهرة سوسولوجية اكثر منها ظاهرة تعليمية ولا تعلم ان

في منهاج وزارة التربية او غيرها منذ ٥٠ عام ان كتاباً أو نصاً يحط من قيمة اي مهنة او يدعو للعزوف.

رابعا ـ الادارة العامة:

لعل خير ما نصلح الادارة هو اعتماد معيار الكفاءة فيها في جميع مستوياتها وبغض النظر عن المنابع والاصول والمنابت البعيدة والقريبة للمواطنين المعنيين، فالكفاءة تزيد الانتاج... والعدل يوطد الاستقرار، ويضبط سلوك الافراد والجماعات؛ ومن ثم يجب ان يتحقق في جميع تشكيلات وقرارات الادارة الحكومية والعامة المستقلة...

اننا وان كنّا نؤمن تماماً بأن الحكومة منتبهة الى هذه المسألة، الا اننا اردنا الاشارة اليها لتطلب من منسبي التشكيلات من المستوى الادنى الى الاعلى مراعاة ذلك تماماً...

ومن هنا نبدأ الاصلاح الاداري ونجمّل الصورة العامة للادارة في عيون الجماهير...

خامساً: الدعم الحكومي لمواد التموين الاساسية:

اسمحوا لنا ان نكرر هذا العام ما طالبنا به في الماضي، فلإيصال الدعم الى مستحقية، وتقليص الفجوة المتسعة بين الاغنياء والفقراء طالبت بتحميل الدعم اللذي تتكلفه الحكومة في بطاقات التموين للبيع الحر، ليتوفر مخصصات اضافية للحكومة لمعالجة مشكلات اخرى كمشكلتي البطالة والفقر...

سادساً: الماء:

لطالما طالبنا باتباع سياسة مائية رشيدة وصارمة للاقتصاد في استهلاك هذه المادة الحيوية النادرة، ومن ذلك جعل سعرها للاستهلاك المنزلي والترويجي على شكل متوالية هندسية لما زاد عن الحد الانساني او الضروري المقرر. واستغل مناسبة هطول الامطار والثلوج الغزيرة هذا العام لأحذر من التراخي في اتباع هذه السياسة، فهذه الحالة المطرية الغزيرة استثنائية لا يضمن احد انتظام تكرارها مستقبلاً ولا يجوز بسببها التخلي عن الترشيد المائي الصارم...

سابعاً: قضية التلوث:

التلوث الصناعي تدمير بيئي عالمي مسؤول عنه العالم الصناعي ابتداءاً والى اليوم، ومن ثم لا يجوز ان تظل بلدان العالم الثالث تدفع ثمن جريمة لم ترتكبها... ولذلك ادعو الحكومة الكريمة الى السعي الى تشكيل جبهة دولية عريضة وفاعلة من بلدان العالم الثالث هدفها مبادلة الديون بالتلوث اي اسقاط ديون العالم الثالث المستحقة للعالم الصناعي الاول والثاني كثمن مدفوع منها اليهما... اي مقابل تدميرهما للبيئة ... علماً بأن ثمن التلوث الذي اصابها ويصيبها اكبر من ذلك بكثير مما يوجب فرض رسوم تلوث دائمة عليهما لتغطية كلفة التصحر المتزايد، والتدمير المضطرد للتربة، والصحة والمناخ...

ونكتفي بهذا القدر لنقول انه وان كانت التحديات التي يواجهها الاردن كبيرة، الا ان الفرصة لاستيعابها مهيئة، فالقيادة والشعب فيه مؤهلان لذلك...

ونختتم كلمتنا بتهنئة غير تقليدية لسيادة

رئيس الحكومة والوزراء بثقة مجلس النواب بنسبة تقل كثيراً عن ٩٩٪ اي بالتواضع السياسي المثير الذي اخذ يتحلى به الاردن في قيام الحكومات، وبقائها، وذهابها منذ استئناف المنهج الديموقراطي، دون ان تنطبق السماء على الارض، او يحدث الطوفان، او ينحرج احد، او يعوج ظله، او يؤثر على انتصاب قامته وشموخ هامته... ان في ذلك لانجاز ديموقراطي كبير يجب ان نفخر به جميعاً، وان نحافظ عليه...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

دولة رئيس المجلس: شكراً سعادة الاستاذ حسني عايش، دولة الاستاذ احمد عبيدات.



دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس، استهل ملاحظاتي بتوجيه الشكر، لمعالي وزير المالية، وللأخوة المسؤولين، الذين عملوا على انجاز مشروع قانونه الموازنة، واشكر اللجنة المالية في مجلس النواب، واللجنة المالية لمجلس الاعيان، على ما بذلوا من جهد في تحليل هذا المشروع وابداء الملاحظات عليه.

ومع اتفاقي مع اللجنة المالية في المجلس الاعيان على ما ذهبت اليه في ملاحظاتها وموافقتي عليها، فان لي ملاحظات خاصة، اود ان اذكرها باختصار واختصرها الى ابعد الحدود خاصة، بعد ان تفضلت الزميله، معالي الاخت ليلى شرف، بما وفر علي الكثير خاصة في البعدين الاجتماعي والبيئي.

فيما يتعلق في ملاحظات اللجنة المالية، في مجلس الاعيان على مشروع خطاب الموازنة، الصفحة ٤ قالت ان معالي وزير المالية قدم لمشروع قانون الموازنة، بأن المملكة شرعت في عام ١٩٨٩ بتنفيذ برنامج شامل للتصحيح الاقتصادي لمعالجة الازمة الاقتصادية والمالية والنقدية التي ادت الى تدهور سعر صرف الدينار الاردني إلا ان احداث الخليج وما نجم عنها ..الخ.

ثم قالت انه حماية للاقتصاد الوطني من امكانية التعرض ثانية لأزمة مشابهة لما حدث في عام ١٩٨٨ ولاحداث التي اعقبتها، ولتمكين الاردن من معالجة اعباء ديونه الخارجية وتحقيق المزيد من الاعتماد على الذات اقتصادياً ومالياً.

فقد تم اعتماد برنامج شامل للانعاش والتصحيح الاقتصادي متوسط المدى للسنوات من ١٩٩٢ الى ١٩٩٨، ثم اشارت الى اعتماد اطاره اقتصادي كلي يضمن تحقيق هدفين كبيرين هما الاعلى من وجهة نظرهما في سلم الاولويات تتلخص هذه الاولويتين الهدفين، بالغاء الاختلالات الداخلية المتمثلة في العجز، عجز الموازنة، والاختلالات الداخلية المتمثلة في عجز ميزان المدفوعات.

ما اود ان اقوله ان الازمة التي اشار اليها الاخوة في خطاب الموازنة، كانت في اساسها أزمة سياسية، قبل ان تكون ازمة اقتصادية.

بل لقد كانت في حقيقتها ازمة ثقة بين الحكومة ومن يتخذ القرار فيها، وبين المواطنين الذين يطبق عليهم هذا القرار.

ثانياً : ان المزاجية والانفراد في اتخاذ القرار، سواء كان قراراً اقتصادياً ام سياسياً ام ادارياً، هي السبب في تفاقم الازمات كلها وفي مقدمتها الازمة الاقتصادية بكل اثارها الاجتماعية والامنية وتفاقم الازمات المالية والنقدية والاقتصادية الاخرى بعد ذلك.

ثالثاً: هذه الاسباب بمجموعها في رأيي هي التي كانت وراء تصاعد ارقام الدين العام، وتفاقم ازمة المديونية الوطنية التي سنظل نعاني من آثارها سنوات طويلة قادمة مع تقديرنا لكل الجهود الجدية والمخلصة التي تبذل من خلال برامج التصحيح المختلفة المتلاحقة.

وهي التي كانت ايضاً وراء حالة الاحتقان الاجتماعي والاحباط الذي ران على الموطنين ومؤسسات الدولة كلها.

وكادت معه ان تفقد السيطرة والتوازن.

الملاحظة الرابعة، اذا كانت عملية انهاء الاختلالات الداخلية والخارجية المتمثلة في انهاء عجز الموازنة وعجز ميزان المدفوعات اهداف وطنية لها أولوية فعلاً فانني اود ان اشير الى ان اولويات المملكة في مناسبة البحث في موازنة الدولة وهي تمثل خطط الحكومة ومسيرة البلاد في السنوات القادمة.

فان اولويات المملكة هي اكبر من هذه الاولويات فان حماية الاقتصاد الوطني من امكانية التعرض ثانية لازمة مشابهة لما حدث عام ١٩٨٨ والاحداث التي اعقبتها تقتضي مزيداً من التبصر.

وتقتضي سياسات وبرامج وتشريعات ترتفع الى مستوى هذه الاولويات، انني اعتقد مع تقديري البالغ لكل الجهود التي بذلت، وتبذل في سبيل تجنيب البلاد مزيد من الازمات.

ان اصلاح ادارة الدولة، ورفع مستوى الاداء الاداري للمؤسسات، اصلاح ادارة الاقتصاد الوطني وادارة المال العام نفسه هي الاساس.

وان من اولوياتنا في هذه المرحلة، ان تكون السياسات والتشريعات قد نظرت الى البعد الاجتماعي في القضية الاقتصادية، نظرة جدية، وليس الموضوع موضوع معالجة لازمة بطالة طارئة في برامج قد تكون مفيدة وقد لا تكون.

نحن بحاجة الى اعادة النظر في صورة جدية بحزمة او رزمة من السياسات والتشريعات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والضريبية بما فيها قانون الزكاة الذي يشكل مرتكز اساسي في عملية التوازن والتكافل الاجتماعي في الاردن.

واطلب بهذه المناسبة بنقله من حالة دكاكين الزكاة في الاردن الى حاله مؤسسية.

الملاحظة الثالثة، إن قضاياه البيئة وصلتها في التنمية المستديمه التي اشارات اليها

الاخت ليلى شرف لم تقد قضية ترف.

وهي تحتاج الى اكثر من مناشدة، ومع ترحيبي البالغ بكل البوادر المشجعة حتى الان التي أبدتها الحكومة اتجاه البيئة، الا انني اختصر كل التفاصيل بأن من اولوياتنا في هذه المرحلة من الناحية التشريعية والسياسية، أن يكون هناك قانون للبيئة وسيبذل كل الجهد المطلوب بالتعاون مع جميع القادرين على ابداء الرأي في مساندة الحكومة ومجلس النواب في اخراج قانون بيئي يتعامل مع السلبيات البيئية بابعادها الاقتصادية والاجتماعية بالمستوى المطلوب وفي الختام اتمنى للحكومة الجليلة مزيداً من التوفيق. وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة الاستاذ احمد عبيدات، سعادة الاستاذ امين شقير.



السيد امين شقير:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس،،،

حضرات الزملاء اعضاء مجلس الاعيان الكرام،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بدأت باعداد هذه الكلمة، قبل ان أطّلع على تقرير اللجنة المالية لمجلس النواب وقبل ان تنجز اللجنة المالية في مجلسنا مهماتها على دراسة مشروع الموازنة العامة للدولة ولإقرار قانونها. وقد رأيت ان ادرس خطاب معالي وزير المالية الذي تقدم به الى مجلس النواب، متضمنا سلسلة من التوجهات التي اعتبرها هامة وبناءة في معظم العناوين التي اعتمدتها الحكومة لمعالجة القضايا الكبرى التي تواجهها البلاد، ما ترسب منها على مدى الزمن، وما استجد منها خلال السنوات الأخيرة، مع قراءة سريعة لكتاب الموازنة لعام ١٩٩٢.

التجاهل التقليدي لهذه القضايا، او نسيانها بعد ان تعلق العناوين والشعارات، فإنني اكاد المس الجدية كل الجدية في التعامل مع هذه القضايا. وحسبي أن اركز في كلمتي هذه على جملة القضايا التالية :-

قضية تحسين مستوى المعيشة لذوي الدخول المحدودة والمتدنية في معالجة البطالة المستفحلة وردم جيوب الفقر والموارد المالية ومشاكل البيئة. بزيادة الاعتماد على الذات ومعالجة الاختلالات الداخلية والخارجية.

ان التفاوت الكبير على الدخول الذي نشأ عن غياب منهج اقتصادي اجتماعي واع على مدى السنوات الماضية، كان يؤشر على جملة من الأخطار المحتملة، لا بد ان تواجهها البلاد جراء فقدان التوازن الاجتماعي والاقتصادي، خصوصا وان مناهج التنمية الاقتصادية التي تبنتها الحكومات المتعاقبة، كانت تتعثر دوما بمقدار او آخرا او على صورة اخرى وبشكل

خاص. حين برزت ظاهرة عدم التوازن بين اهداف البرامج وعجز التشريع عن مواكبة البرامج لحمايتها بالقدر اللازم من الاستقرار التشريعي هذا اضافة الى انتشار روح من الياس في بنية المؤسسات التي يفترض انها هي الحريصة على انجاز المشاريع والبرامج ودعمها مما جعل دفق الأفواج المتلاحقة من خريجي المدارس والمعاهد والجامعات بمختلف مستويات المعرفة والخبرة، تواجه عجز الصيغة الاقتصادية عن التطور والتقدم والتوسع، بما يفسح المجال لاستيعاب هؤلاء الخريجين والأعداد الكبيرة من المتقاعدين.

إنني - بطبيعة الحال - أرفض مبدأ اعتبار الدولة الجهة المسؤولة عن استيعاب العاطلين والمتبطلين في دوائرها وأجهزتها. ولكنني لا استطيع ان اتصور ان الحكومة اي حكومة تدرك مسؤولياتها عن مصير الأجيال من ابنائها وبناتها. لا تجد ما تقوله الاّ اعلان عجزها عن حل المشكلات الناشئة عن البطالة ... ولعل المواطنين جميعا يدركون ان الظواهر الاجتماعية والجرائم التي استفحلت في الاونة الأخيرة في مجتمعنا لا يمكن السكوت عنها او تجاهلها، وهي تنذر بآثار خطيرة اذ بقيت الحكومات على منهج التجاهل والتقليل من شأن ما يجري على ارض الواقع.

ان العلاج الآني والجزئي، مهما كانت مبرراته، فإنه لا يمكن ان يقنع احداً بان الحلول المنجزأة، تحل محل الحلول الجذرية. واعتقد ان من واجبنا كشعب وحكومة ان نواجه الموضوع بجرأة ومسؤولية، مهما كلفنا ذلك من جهد وعناء.

ومن هذا المنطلق فإنني اعتبر المنهج الأمثل الذي لا بد من إعتماده، منهج يستند الى اعتبار الحكومة والشعب مسؤولان معا عن بناء سياسة إنتاجية واقتصادية واسعة وجادة تتكرس في عهد هذه الحكومة، ولا تهتز بتغيير الحكومات والوزراء، جريئة وحازمة في تحويل الشعار الى حقيقة عملية ملموسة تستوعب ازمة البطالة وأسبابها، صريحة في إصرارها على إنقاذ الوطن ومستقبل ابنائنا وبناتنا.

وفي هذا السبيل فإن عقد مؤتمر وطني للانقاذ الاقتصادي والاجتماعي يشترك فيه اصحاب العقول والخبرة، وأصحاب النوايا الطيبة من ابناء هذا الوطن، غدا ضرورة لا غنى عنها ولا ينبغي للمؤتمر ان ينفض الاّ اذا خرج بالنتائج والاهداف المرجوة.

دولة الرئيس، حضرات الزملاء، ،

ان الأزمة الاقتصادية لها صلة كبرى وجوهيرية بالأزمة المالية، بل بالحقائق المالية التي مرت بها البلاد وما زالت آثارها الهامة راهنة. كما ان الأزمة المالية مرتبطة في بعض جوانبها الهامة بالأزمة الاقتصادية. واذا قال معالي وزير المالية في خطاب الموازنة بان الحكومة تتوجه الى زيادة الاعتماد على الذات، فإننا لا بد لنا من ان نضع تحت المجهر، وبكل الجدية، ما يحاول صندوق النقد الدولي ان يفرضه على حكوماتنا المتعاقبة وعلى بلدنا من وصفات وتوجيهات، لينتزع منا قرارنا او بعض قراراتنا، فنظل تحت رحمته ورحمة القوى التي يمثلها، في هذا البلد ومعظم البلاد التي اوقعها ترهلها وعدم إدراكها لأخطار المديونية المالية المتمادية، التي كان لا بد من ان

تترك اثاراً خطيرة تشل قدراتنا وتفشل منهج الاعتماد على الذات.

واذا كان بلدنا محدود الموارد والإمكانات المادية. فإنه بلد يعج بالمخلصين الصادقين الذين يحبونه ومستعدون لبذل الكثير من اجل ان يقف على قدميه، بلداً عزيزاً كريماً حراً ورائداً.

ومن هنا فإنني اتصور ان عقد المؤتمر الوطني للإنقاذ الاقتصادي والاجتماعي الذي اشرت اليه قبل قليل. يمكن ان يطرح اكثر من خيار واحد. لمعالجة مشكلة المديونية بجدارة بحيث يشترك الشعب كله وبشكل خاص اولئك الذين أصبحوا موسرين وقادرين. مع الحكومة في وضع خطة او خطط تنهي ازمة المديونية من جهة وبناء هيكلية اقتصادية منتجة، تكون مساهمات ابناء الشعب في مواجهة مسؤولية المديونية بمثابة توظيفات قانونية في المشاريع التي يتم انجازها لتخليص البلاد من المديونية الظالمة من جهة وبناء اقتصاد انتاجي ناهض.

ان ما بذله البنك المركزي من جهود جبّارة في مرحلته الجديدة لبناء احتياطيات مالية هامة، لضمان إستقرار سعر الصرف للدينار الأردني بمقابل العملات الاجنبية تستحق منا ومن أبناء الشعب كافة، ان نقدرها حق قدرها وأن نشجع على المزيد منها. ذلك ان اي سياسة تفتح البلاد وأسواقها للإستيراد غير المبرمج، لا بد وأن تستهلك كل موجوداتنا من الاحتياطيات.

لذلك وحتى يكون اقتصادنا متينا ورصينا، فلا بد لنا من ان نتبنى منهجين متوازيين،

الأول: ان نعتمد سياسة بعيدة نظر تحدد إستيراد البلاد من السلع المختلفة من ارجاء الأرض في حدود الاستجابة للضرورات التي لا غنى عنها.

والثاني: أن نحصي حاجات مجتمعنا من السلع المختلفة التي تعودنا على إستيرادها فنضع منهجا عمليا لأنتاج أحتياجاتنا تلك في بلدنا وبما يؤهلنا لأن نلبي الحاجات ونتطلّع الى تصدير فائض ما ننتج، ملتزمين دوماً بأعلى مستويات الجودة في اطار برنامج تنمية اقتصادية حقيقيي وجريء.

دولة الرئيس،
حضرات الزملاء،

ان ما اشار اليه معالي وزير المالية في خطاب الموازنة من مواقف سياسية تجاه هذا الوطن العربي الأصيل، وما تمخّضت عنه هذه المواقف من إصرار على التخلي على إلتزاماتها تجاه هذا البلد ومنع المعونات المالية عنه، ولإضعافة وإرهاقة وقهرة حين يتعرض إمنه وسلامته لخطر، لا يملك وسائل رده. متجاهلين ان امنهم مربوط بأمننا برغم اي مكابرة. مواقف بعض عربنا، ممن يحكمون ويتحكمون بمصائر هذه الأمة. وما اعتمدوه من ان الاصرار الملحوظ على ترحيل اعداد هائلة من مواطنينا وابناء شعبنا من الدول العربية التي تنصلّت من مسؤولياتها وإلتزاماتها، وتجاهل التزاماتها تجاه من افنوا شبابهم وسخّروا عصارات قلوبهم وادمغتهم من اجل بناء تلك البلاد. لم تكن في حقيقتها ظاهرة جديدة، وان كانت في حجمها الذي شهدناه على مدى سنة ونصف، اكبر من كل المحاولات

المماثلة السابقة والتي حشدت لتبريرها كل الأسباب والذرائع السياسية. وقد اخذت شكلها وابعادها ومقاصدها بشكل اوضح. حين اصبح قرار المسؤولين في تلك البلاد بيد غيرهم من القوى الحاقدة على الامة والمصممة على ابقاء امتنا تتعثر بمشاكلها ومصاعبها الى أبد الابدين، ولتحول بين الأمة وبين ان تستأنف مسيرتها على طريق النهوض والتقدم.

دولة الرئيس،

حضرات الزملاء الكرام،

ان حق الامة في ثروات وطنها الواحد حق مقدس، لا يملك احد أن يتجاهله او ان يتهرب من واجب ادائه. واذا كان حرصنا على تقاضي حقوقنا في ثروات هذه الأمة، فإننا نربا بانفسنا وبقيادتنا، عن ان نضع انفسنا في ظرف او ظروف نمكّن احداً ان يسيء الى وطننا وكرامته والى قيادتنا وشرف الدور القومي الذي تمارسة.

اننا مستعدون لأن نجوع ولا نقبل الدنية او الذل او الاذلال. سواء كان ما يواجهوننا يه مبرمجا او كان عابراً يشف عن النوايا والخبايا.

فكرامتنا تتجاوز المال الى القيم، وهي قيم اصيلة نعتز بها المال يزول والكرامة تبقى ما بقيت الأمة وتمادي الزمن.

ان البرنامج الذي تضمنه خطاب الموازنة، يعطي وعداً جديراً بعناية المجلس واهتمامه، وفي هذا السياق، فإنني المس اهمية الجوانب التي تضمنها البرنامج، وأرى ان الحاجة ماسة لان تطّلع السلطة التشريعية على تفاصيل البرنامج او البرامج. يدفعني الى ذلك الخوف من ان نظل عند حدود التمنيات التي ما قامت الحكومات تواجهنا بها، ثم عند حساب الحصائل والنتائج نجد الامال والتمنيات قد تقزمت الى حد اقل نتائجه الاحباط.

وفي هذا المجال لا بد لنا ان نتذكر بان الديمقراطية التي تنعم بها البلاد، والتي شملت فعاليات كثيرة، لا ينبغي لنا ان نسيء استعمالها حين يكون الأمر مرتبطا بتكاليف المعيشة والارتفاع المستمر في أسعار السلع والاحتياجات والخدمات، مما يشكل بمجمله التضخم النقدي غير المبرر. وعلى هذا الاساس فأن اي برنامج اقتصادي او اجتماعي فعال لا يمكن له ان ينجح إن لم نتفق على ان دور الدولة في احتواء هذه الظواهر دور مشروع. بل يمثل ضرورة من الضرورات الكبرى للتعامل مع حقائق حياتنا ومجتمعنا والسعي لتوفير الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي من خلال توازن علمي وعملي يربط ما بين التضخم ومعادلة الاجور والدخول.

دولة الرئيس،،

حضرات الزملاء الكرام،،

إن اشكالية اعداد الموازنات وظاهرة العجز السنوي والذي اكاد اقول انه العجز الدائم في الموازنات، يمثل حالة مأساوية مؤسفة، لقد عبر مجلسكم الكريم في اكثر من مناسبة عن اهمية العمل على التقليل من النفقات غير المبررة والتوجه الجاد والحازم الى تخفيض العجز وبشكل تدريجي، إلى ان نصل الى انهاء الظاهرة والالتزام بأن تكون موازنتنا متوازنة. وانا واثق بان معالي وزير المالية قادر على وضع هذه القضية في

اولوياته خلال تنفيذ الموازنة التي تنظرون فيها اليوم وفي كل موازنة قادمة. مذكرين بأن تزايد الضرائب والازامات التي يواجهها المواطن. ليست في كل الأحوال ايجابية الأثر. بل انها في كثير من الحالات تنصب اعباؤها على الطبقات الفقيرة التي تعجز منها وتتساوى مع الموسرين القادرين. لننسى ولو للحظة كل الاجتهادات والأيدلوجيات ما نجح منها وما فشل ولنتذكر العدالة، ونجعلها نبراسا نستضيء به.

انني اشعر براحة حين اقول انني اخذاً بعين الاعتبار كل ما تضمنته كلمتي وبقرار اللجنة المالية في مجلسنا ارى ان يوافق مجلسنا الكريم الموازنة وعلى قانونها واريد ان اؤيد الزميل السيد حسني عايش فيما اشار اليه في بداية كلمته مما توجه به الى سيادة رئيس الوزراء والحكومة من تهنئة وأمل وثقة كبيرة في انها تكون عند ثقة مجلس الامة من ناحية وكل شعب هذا الوطن من جهة اخرى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

دولة رئيس المجلس: شكراً سعادة الاخ امين شقير، سعادة الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: شكرا دولة الرئيس.



اشعر بحرج أن اثقل على الزملاء والاخوان، واقتصر في حديثي على التاكيد على اربعة نقاط فقط.

حقي في الكلمة فيها مستند الا انني اثرتها في اللجنة المالية ولم ترد بالتاكيد الكافي في تقرير اللجنة واحدة منها لم ترد. وثلاثة منها رأيا ان اطرحها على المجلس مباشرة واعتقد انني سأنتهي في اقل من عشرة دقائق.

النقطة الاولى:

هي قضية البطالة والفقر. فالموازنة وخطاب الموازنة ومناقشات معالي وزير المالية مع اللجنة تتوقع، مع التفاؤل - الذي لا أشارك فيه - ان تخلق استثمارات الموازنة خلال سنة ١٩٩٢ حوالي ٣٧ر٠٠٠ فرصة عمل منها فقط (١١) الف فرصة عمل في جهاز الادارة الحكومية، و (٢٦ر٠٠٠) فرصة عمل مقدر تتفاءل التقديرات انها ستخلق نتيجة الاستثمارات الراسمالية الرسمية والخاصة. هذا مجرد حزر، هو اقرب الى التمنيات قد يتحقق جزئياً واذا تحقق شيء منه فان ذلك يكون بنهاية ١٩٩٢ في نهاية سنة الاستثمار وتقرر الاحصاءات المعلنة ان العاطلين عن العمل الآن هم بحدود ٥٧ر٠٠٠ من المتعلمين بمستوى التوجيهي والمعاهد والجامعات، وأكثر من (٧٧ر٠٠٠) ممن هم دون التوجيهي، كما تشير التقديرات الى ان الوافدين الأردنيين الجدد الى سوق العمالة سنة ١٩٩٢ بالاضافة الى ما ذكرت هم بحدود (٣٤ر٠٠٠) طالب عمل.

اي ان البطالة الآن هي اسوأ مما كانت قبل سنة، وستكون في نهاية ١٩٩٢ أسوأ مما هي

عليه الآن.

ان البطالة ليست مجرد حرمان من الدخل، انها اهانة لكرامة الانسان، وهدر لأحد اهم عوامل الانتاج وفوق ذلك هي يأس ونقمة وحقد خطرها على الأمن أشد من خطرها على الاقتصاد.

في قرار مجلسكم الكريم بالمصادقة على تقرير اللجنة المالية لموازنة سنة ١٩٩٠ قبل سنتين وردت التوصيات التالية:

١ - صفحة «٢٢» تخفيض أعداد العماله الوافدة على أسس العمل للمواطنين اولا. ذكر أحد الوزراء في مداولات اللجنة بأن الحكومة لا تعرف عدد العمالة الوافدة وذكر رقم لأحد عناصر هذه العمالة فيما يزيد على (٢٠٠,٠٠٠) في بعض المواسم من عنصر واحد.

ثم تكررت هذه التوصية في قرار مجلسكم عند تصديق موازنة ١٩٩١. ولم يحدث شيء. وزادت أعداد المعطلين عن العمل وما تزال تتزايد وتبين أثناء مناقشة العمالة الوافدة مع وزيري المالية والتخطيط ان الحكومة لا تعرف العدد الحقيقي للعمالة الوافدة. وقد بحث مع وزير المالية ووير التخطيط اثناء مناقشتهم لهذا الموضوع هذه السنة في اللجنة المالية عدة مقترحات بعضها عملي ذكرها بعض الاخوان هنا لكن غيرها لم يذكر وهي قابلة للتطبيق أفضل عدم الخوض بها تجنبا للتفاصيل.

اني أشعر بأن ليس لي او لأحد الحق بأن يدعي حماية المواطنين المتعطلين عن العمل اكثر من غيرة. ولكن من حقنا ان نختلف في ترتيب الاولويات مع معالي وزير المالية الذي همه الأول والأكبر لصفته الوظيفية ان تتطابق ارقام حساباته ولو على حساب اهمال اولوية لقضية اجتماعية وأمنية خطيرة مثل البطالة والفقر.

ليس ما ذكرته مجرد اشعار المعرفة هو للعلم انما اطرح للمجلس الكريم النظر في الموافقة على اصدار التوصية التالية:ـ

ان تكلف الحكومة بتكوين لجنة خاصة لايجاد حل لمعالجة قضية البطالة والعماله الأجنبية من وزراء التخطيط والمالية والعمل لاشتراك من نسميهم اللجنة المالية لمجلس الأعيان، تدرس وضع اجراءات وتشريعات فعاله وعملية لاحترام تنفيذ توصيات مجلس الأعيان السنوية المتكررة، على ان تقدم هذه اللجنة توصياتها خلال شهرين الى جلسة يعقدها المجلس لأقرارها بصيغة مفصلة تودع للحكومة لاتخاذ الاجراءات لتنفيذها.

اقترح وضع هذه مع التوصيات التي وردت في قرار اللجنة المالية.

ولا يعفينا الكلام المطول عن برامج طويلة الأجل لمعالجة البطالة على الأمد البعيد عن اقرار هذه الخطوة كاجراء علمي ملح مستحق الاداء الآن.

وعن القفز عن قرارات وردت في قرار مجلسكم السابق عند تصديق الموازنات السابقة فيما يتعلق بالفقر ورد في تقريركم سنة ١٩٩٠ قبل سنتين التوصيات التالية:

١ - توفير القسط الأدنى من دعم أسعار المواد التموينية لمستحقيه من خلال نظام البطاقات او اي أسلوب آخر أكثر نجاعة.

٢ - التوسع في المعونة الوطنية على أسس اكثر انتقائية وشمول، وكل تضحية مالية في رفع المعاناه عن صدور المواطنين الأكثر فقرا تهون ولها أسبقية على كل نشاط آخر. هذه توصية مجلسكم.

هذه التوصية بقيت لسنتين متتاليتين حبرا على ورق. كان الفقر يشار اليه بتعبير «جيوب الفقر» وتزايد خلال السنتين، وأصبح رقعا واسعة لا مجرد جيوب.

الفقراء زاد عددهم، مستوى المعيشة انخفض لمعظم سكان المملكة، مستوى العناية الصحية تدنى، اسعار العلاج والدواء أصبحت عبئا لا يطاق، والمستشفيات الخصوصية المتخصصة أصبحت صعبه على متوسطي الدخل بقدر فنادق الخمس نجوم.

ولعل نفس اللجنة التي اقترحت تشكيلها لتوصيات البطالة تعالج أيضا موضوع الفقر وتقدم حلولا عملية سريعة تصل الى حظائر الفقراء بالفعل وتخفض من المعاناه التي هي أيضا خطر أمني كامن أشد أولوية بالعلاج من اهمية توازن في ارقام حسابات الموازنة.

لا يقبل العقل ان تكون ودائع الأغنياء في البنوك الأردنية في نهاية سنة ١٩٩١ ثلاثة آلاف وستماية مليون دينار، أرباحها السنوية للاغنياء فقط تقارب ثلاثماية مليون دينار ويبقى (١٣٧) الف انسان بلا عمل ومليون انسان تقريباً دون خط الفقر.

والنقطة الثانية:

التي أثرتها في اللجنة ورات اللجنة ان الأفضل اثارتها أمام المجلس مباشرة في هذه الجلسة هي قضية بنك البتراء.

«في قراركم بتصديق الموازنة سنة ١٩٩٠ اي قبل سنتين صادقتكم على توصية اللجنة المالية بشأن هذه القضية والتي نصها ما يلي:

«لقد اكتشف سوء الادارة في بنك البتراء سنة ١٩٨٢ واستمر طوال السنوات هذا هو توصيتكم وتدل التقارير الأخيرة ان خسارة البنك بسبب التحايل والعبث والسرقة وتبديد أموال المودعين ستتراوح بين (٢٢٠) الى (٢٥٤) مليون دينار ليس من الحق ان يتحملها البنك المركزي او المال العام او الشعب وبسبب ضخامة هذا المبلغ ترى اللجنة آن ذاك وجوب ما يلي:

أ - ملاحقة كل جهة او فرد أو مسؤول ساهم في سبب المشكلة، هذا حاصل.

ب - المتابعة القانونية بكل الوسائل لاسترداد كل ما يمكن استرداده من الأموال المفقودة.

جـ - دراسة كل امكانية مشروعة لتخفيض ما يتحمله البنك المركزي من هذه الخسارة، لم يتم.

د - الامتناع عن دفع اي استحقاق مطلوب من بنك البتراء غير مبرر تبريرا كاملا بستندات شرعية وبصورة مؤكدة.

هـ - التفاوض لتخفيف عبء كل التزام مطلوب من البنك لأدنى حد ممكن لتخفيف الأعباء عن البنك المركزي والمال العام.

هذه الخسارة نتجت عن قرار

خاطىء غير قانوني تبناه البنك المركزي باستصدار قرار من لجنة الأمن الاقتصادي بضمان خسائر بنك البتراء وديونه، ليس فقط ودائعه. وقانون البنك المركزي لا يسمح بذلك. عندما ناقشت سبب استصدار هذا القرار أجبت شفويا أنه صدر استنادا الى معلومة بأن الخسارة المقدرة هي بحدود (٣٠) مليون دينار فقط.

ثم تبين خطأ هذا التقدير وتضخمت الخسارة بسرعة الى (٢٥٠) مليون ثم (٣٢٠) مليون دينار.

السؤال: لماذا لم يبادر البنك المركزي عندما تضخمت الأرقام الى استصدار قرار من لجنة الأمن الاقتصادي بتعديل قراره الأول ووضع حد لمسؤولية الحكومة عن الخسارة؟

درست قرارات لجنة الأمن الاقتصادي جميعها وهناك تسعة قرارات صدرت عن اللجنة بالغاء قرار سابق لها او تعديله. كما لم يكن القرار العاشر تعديل قرارها بشأن ضمان مسؤولية بنك البتراء كل هذه الالغاءات والتعديلات اقل أهمية بمئات الدرجات او آلاف الدرجات عن قرارها بتحمل (٣٢٠) مليون دينار خسائر لتغطية جرائم سلوكية وسرقة واحتيال لشبكة من المحتالين. والحكومة والبنك المركزي أبرياء من تلك الجرائم ولذلك ليسوا مكلفين بتحمل نتائجها والتي سيتحملها في النهاية المواطن دافع الضرائب في هذا البلد.

اعتقد ان مجلسكم الكريم يوافق انه يمكن احيانا ان نخفي كنسه خفيفة تحت السجادة، ولكن هذه المشكلة قياسا لأرقام مالية الأردن أكبر من ان تدفن بمجرد صرف النظر عن التطلع اليها.

أطرح على مجلسكم الكريم التوصية التالية:

تكليف الحكومة بتشكيل لجنة مؤقتة خاصة من وزير المالية ووزير العدل ومحافظ البنك المركزي تشترك مع من تسميهم اللجنة المالية لمجلس الأعيان للاطلاع على الحقائق وتقديم تقرير بما يمكن تنفيذه من توصيات مجلسكم الكريم الصادرة سنة ١٩٩٠ والتي اوردتها آنفا، وبقيت حبرا على ورق.

وان تقدم هذه اللجنة التي أقترح تشكيلها توصياتها خلال شهرين للأجابة على الأسئلة التالية:

أ - ما القيمة الفعلية للخسارة كما هي الآن.

ب - ماذا يمكن تطبيقه من توصيات مجلس الاعيان سنة ١٩٩٠؟

جـ - ما هي توصيات اللجنة المحددة عن تحمل هذه الخسائر ومتى؟

- هل الحكومة تتحمل؟ ويجب عليها بذلك رصد مخصصات سنوية لتغطيتها في الموازنات.

- هل البنك المركزي يتحملها ومن اين ياتي بالأموال؟

ارجو نظر المجلس بالموافقة على هذه التوصية.

والقضية الثالثة التي أغفلت الموازنة معالجتها هي قضية قانونية. وهي سلفة الحكومة من البنك المركزي.

اثيرت هذه القضية في تقاريركم

وقراراتكم عن الموازنات في السنتين السابقتين.

وبايجاز، ان قانون البنك المركزي لا يسمح باعطاء سلف مالية للحكومة يزيد رصيدها في أي وقت عن ٢٥٪ من الواردات المحلية بالموازنة السنوية.

تجاوز البنك المركزي والحكومة على هذا القانون واستلفت الحكومة من البنك المركزي مبلغا اصبح الآن بحدود (٣٩٠) مليون دينار متجاوزا نسبة ال ٢٥٪ خلافا للقانون يجب تصويب هذا الوضع.

الحكومة التي تطبق القانون على المواطنين لا يجوز ان ترتكب مخالفة صريحة للقانون في تعامل اقسام الحكومة مع بعضها. ولا يستدعي ذلك لا تضحية من الحكومة ولا تضحية من البنك المركزي.

يجب استصدار قانون سريع يعدل هذا الوضع الشاذ، ويحل مشكلة سلفة الحكومة القائمة بصورة غير شرعية.

وأقترح على مجلسكم الكريم ان يقر التوصية للحكومة بوجوب المبادرة الى ذلك.

والقضية الرابعة التي اطرحها على مجلسكم الكريم هي موضوع المديونية وقد تعرض له بعض الاخوان لي رأي لا اتردد في إعلانه وقد اعلنته سابقاً بشأن المديونية طرحته أثناء النقاش في اللجنة المالية، ولم يرد في التقرير، وواجبي ان اؤكد لهذا المجلس رأيي ان سياسة الحكومة لمعالجة المديونية هي سياسة الاعتراف بها واعادة برمجة دفعها مع الفوائد مما يعني ان الديون باقية ومتزايدة سنويا وعبؤها مؤجل ليحملة من بعدنا، وقد يكون هذا الترتيب شرعياً من الناحية المالية ولكنة بنظري غير شرعي سياسيا. أقترح على الحكومة الحالية وأي حكومات لاحقة ان تتخذ سياسة واضحة تجاه المديونية الخارجية يهدف التخلص منها او من معظمها ضمن اطار وطروحات سياسية ثنائية بين الأردن وكل دائن، من قصر في التزامه الملتزم به اتجاه الاردن لا يستحق ان تسدد له الاردن ديونه ومن اقتبس من الاردن موقف سياسي لصالحه يجب إن يدفع ثمن هذا التعاون السياسي باعفاء الاردن من ديونه ولذلك اقترح تبني هذه السياسة بين الاردن وكل دائن ضمن ترتيب ثنائي، واقلية بين الأردن والدائنين من دول الجوار، ودولي بين الأردن والنظام العالمي الجديد، بنظري هذا امر مشروع وممكن وقابل للتنفيذ وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً سعادة الاستاذ حمد الفرحان، وآخر المتكلمين معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.



السيد محمد رسول الكيلاني:

بسم الله الرحمن الرحيم

أرجو أنْ اتوجه بالشكر للحكومة على

جهدها المشكور في مشروع قانون الموازنة.

وادعو الله ان يعينها ويعين الشعب الاردني على مواجهة التحدي تحدي الظروف والمخططات وتحدي المرحلة الزمنية، والتحولات التاريخية والتي لا ارى الدخول في أسبابها واسبابها تقطع الليل المظلم، تجعل الحليم حيران.

وادعو الله أن يهيء لنا من أمرنا فرجا.

الموازنة لغةً هي التوازن، ومالياً هي اجراء عملية التوازن بين المداخيل والنفقات.

اما بزيادة المداخيل، واما بتخفيض الانفاق وقد نصت الفقرة «٤» من المادة «١١٢» من الدستور على حق مجلس الامة بأن ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له أنْ يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حده.

«ولم أجد في مشروع قانون الموازنة ما يستدعي الانقاص».

وأما زيادة المداخيل الواردة في البرنامج الشامل للتصحيح الاقتصادي والتي اشار اليها معالي وزير المالية بقوله «فأن العبء المالي على المواطنين لم يتزايد بشكل موازٍ».

«مما يُعنى أن هنالك عبئاً مالياً سيتزايد ولكن بشكل غير موازٍ».

ومن بين هذا العبء المالي الضرائب والرسوم بوجهيها المباشر وغير المباشر لاختصار مسافة العجز في الموازنة.

وأن الضرائب والرسوم يجب أن يحكمها المبدآن الماليين التاليين، مبدأ الوفرة، ومبدأ العداله.

فاذا ما اخذنا بمبدأ الوفرة فقط اختل ميزان العدالة مع ما يصدر عن هذا الميزان من ظلم اجتماعي.

واذا ما اخذنا بمبدأ العدالة فقط اختلت الوفره اللازمة للدولة لتقوم بمشاريعها وواجباتها لذا لا بد من أن يرتكز العبء الضريبي على هذين الركنين كيلا يكون هنالك تطفيف وخسران في الاستيفاء يؤدي بالتالي الى ان يأكل العبء المالي المفروض عليه والى فقدان العدالة الاجتماعية.

ان الدراسة العميقة للمشكلة، وتحليل هذه المشكلة لعناصرها، ودراسة مدى ترابط هذه العناصر بعضها ببعض، وما يتوالد عنها من عناصر في حيز التطبيق هي التي يجب أن ينظر اليها وتؤخذ في الحساب في ضوء الظرف الزماني والمكاني وسلم الأولويات.

فهل فكر الطالب لرصيد مبلغ مالي لطريق غير ضروري او يمكن الاستغناء عنه مؤقتاً بأن طلبه هذا على ضوء ظروف الدولة المالي لو نفذ لكان على حساب سلب حق المريض في سرير يؤيه في مستشفى حكومي او حق المواطن في الدواء والرضيع في الحليب.

لقد قامت الحكومة مشكورة تقديرا للظرف المعاشي لذوي الدخل المحدود من موظفي الدولة ومستخدميها برصد مبلغ ٤٥ مليون دينار تقريبا بمعدل علاوة عشرة دنانير

شهرياً علاوة للموظف، تجاوباً معها مع انخفاض المستوى المعيشي بأن دخل هذا الموظف لا يكفيه ان يعيش عيشة كريمة او دون الكريمة احياناً وان الحكومة لتعلم بأن الموظف سيتقاعد، وبالتالي سيخفض دخله، او لم يكن من الواجب ان تكون هذه الاضافة على راتبه الاساسي وليست علاوة ليستفيد منها مستقبلاً بعد ان يكبر عمره وتكون حاجته اشد.

هل هو واجب الحكومة فقط معالجة الاختلالات الداخلية والخارجية فنجزيها مدحاً إن افلحت ونلبها قدحاً إن اخفقت، ونشبعها جمعاً او فرادي افتراء واتهاما ان توهمنا إمكانية إخفاقها.

او هي مسؤولية كلٍّ من يتق الله في وطنة واذا لم يتق الله في وطنه أليس من الواجب قيادته هذا الفار الى وطنه كما قال رسول الله ﷺ، ستجد اقواماً من أمتي يقادون الى الجنة بالسلاسل».

لماذا تترك الفردية تحتجز الانسان فينا لماذا يحل الآن محل الوطن ترفع الحكومة سعر لتر السولار بنسبة ضئيلة خمس فلسات مثلاً فترتفع فاتورة الكهرباء وترتفع فاتورة الماء، وترتفع اجور الشحن واجور الركوب في سيارات النقل العام والنقل الخاص بشكل تضخمي وغير موازي للزيادة فيأكل الآن وتأكل الفردية المبلغ الذي دفعته الحكومة زيادة في الراتب وشكراً دولة الرئيس وشكراً حضرات الاخوان.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الاخ، وبعد ان فرغ المجلس من مناقشة مشروع الموازنة وتقدير اللجنة، الان جاء دور الحكومة لأن تدلي برأيها وتقدم رأيها، معالي وزير المالية.



معالي وزير المالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس،
حضرات الاعيان المحترمين،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

يسُرني وانا بصدد تقديم رد الحكومة على ملاحظات بعض الاخوة الاعيان المحترمين حول مشروع قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٩٢ ان اتقدم بالشكر الجزيل لاعضاء اللجنة المالية والسادة الاعيان المحترمين على ما بذلوه من جهود اثناء دراستهم لهذا المشروع وعلى ما قدموه من ملاحظات وتوصيات مسؤولة وجادة ستكون موضع اهتمام الحكومة وعنايتها.

واسمحو لي ان اوضح بعض الملاحظات التالية حول ما ورد في تقرير اللجنة المالية الكريمة وملاحظات بعض السادة الاعيان المحترمين:

إن احد المرتكزات لبرنامج الانعاش والتصحيح الوطني هو اعتماد نهج معتدل من الأعباء على الموطنين بقدر الأمكان. كما ان من مرتكزاته الاساسية تحسين مستوى ذوي الدخول المتدنية والحد من جيوب الفقر وتقليصها من خلال رزمة من السياسات بما فيها سياسة الاجور والرواتب ودعم المواد التموينية الاساسية ودعم صندوق المعونة الوطنية وتفعيل دور صندوق التنمية والتشغيل والاهتمام بالمشاريع المكثفة للعماله.

وضمن اطار هذا البرنامج الذي يهدف الى تحقيق نمو حقيقي في الاقتصاد الوطني لعام ١٩٩٢ نسبته حوالي (٣٪) فان الحكومة تعطي اهمية خاصة لاستئناف النمو ضمن محاور أخرى تعطي اولوية المحافظة على المكاسب الاجتماعية للمواطنين وتسعى للتصدي لقضايا الاختلال الاقتصادي.

وستعمل الحكومة على تفعيل دور صندوق التنمية والتشغيل وتنشيطة ليساهم بشكل فعال في التصدي لقضايا الفقر والبطالة وهي ترى ان للصندوق دورا اساسيا يجب ان يقوم به في مجالات مشاريع التأهيل الاسرية والتطوير الريفي ودعم نشاطات المؤسسات التطوعية التي تقوم بدور تنموي ودعم صغار ارباب العمل والمشاريع الحرفية والتنموية الصغيرة.

وسوف تسعى الحكومة الى توفير التمويل الضروري للصندوق والى التاكد من حسن استعمال موارده ضمن اطار مؤسسي متطور يضمن إدامتها وعدم تبذيرها وتحقيق الاهداف المتوخاه.

دولة الرئيس،،

حضرات الاعيان المحترمين،،

عمدت الحكومة الى دراسة الاحتياجات التمويليه للقطاعات الانتاجية، ووفرت موارد مالية اضافية لمؤسسة الاقراض الزراعي، ويقوم بنك الانماء الصناعي حالياً بتنفيذ برنامج لضمان القروض المقدمة الى اصحاب المنشأت الانتاجية والخدمية في مختلف المناطق والتي لا يزيد سقفها عن عشرين الف دينار، وتترواح نسبة الضمان بين ٥٠٪ - ٧٥٪ من قيمة القرض، مع التركيز على المشاريع خارج العاصمة آذ بلغت نسبة القروض الممنوحة للمناطق الخارجية عن العاصمة ما يزيد عن ٦٠٪ من القروض الممنوحة والمكفولة لتاريخه.

وبالاضافة الى ما تقدم فان الحكومة تُنفذ حالياً من خلال مؤسسة المراكز التجارية برنامجاً خاصاً للترويج للصادرات الوطنية وفتح اسواق جديدة امامها وقد خصصت له حوالي (٣ر٥) مليون دينار، وبرنامجا اخر تنفذه وزارة الصناعة والتجارة للتعرف على المشاريع والترويج لها.

كما تبنت الحكومة تنفيذ برنامج ضمن اطار مؤسس للتسويق والترويج السياحي وخاصة في الاسواق الاوروبية ووفرت له المخصصات الضرورية، وسيجري التوسع في هذا البرنامج على ضوء تقييم فعالياته في تحقيق اهدافه.

دولة الرئيس،،

حضرات الاعيان المحترمين،،

تعطي الحكومة اولوية رئيسية للحد من

الاستهلاك وخاصة الترفي منه ضمن اطار يؤدي الى المحافظة على مستوى المعيشة لذوي الدخول المحدودة دون الحاق الضرر بهم لما لذلك من اهمية كبيرة في معالجة الاختلالات الداخلية والخارجية في الاقتصاد الوطني وزيادة الادخار بشكل يسهم في تحقيق النمو الصحي المستمر، وقد جاء تخفيض الاستهلاك كهدف اساسي من اهداف برنامج الانعاش والتصحيح الاقتصادي وذلك بتخفيض عجز الموازنة الذي لم يتأتى الا بتخفيض الانفاق الحكومي كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي بشكل تدريجي، وقد سعت الحكومة الى تحقيق هذا الهدف كما يتضح في مشروع الموازنة الذي بين ايديكم والذي يظهر انخفاض عجز الموازنة لسنة ١٩٩٢ الى حوالي (١٣ر٧٪) من الناتج المحلي الاجمالي مقابل (١٨٪) لعام ١٩٩١ وستستمر الحكومة في هذا النهج خلال السنوات القادمة باعتماد السياسات والاجراءات التي تساعد على ضبط الانفاق وترشيده مع المحافظة على تقديم المستوى المقبول من الخدمات الاجتماعية الاساسية للمواطنين.

ان مشروع الموازنة الذي بين ايديكم يظهر مدى الأهمية التي تعطيها الحكومة لقطاع الشباب اذ سعت لرصد مخصصات مناسبة لدعم هذا القطاع وتنشيطه من خلال انشاء مراكز الشباب والاندية الرياضية والتجمعات الشبابية في مختلف مناطق المملكة وخاصة الجنوبية منها، الأمر الذي سيسهم بشكل فاعل في تنمية هذا القطاع وتنشئته التنشئة السليمة روحياً وبدنياً.

وستستمر الحكومة في هذا النهج كما تقوم حالياً بدراسة امكانية انشاء صندوق خاص لتمويل نشاطات قطاع الشباب والرياضة بالاضافة الى المخصصات الحكومية التي توفرها الموازنة العامة للدولة.

دولة الرئيس،،

حضرات الاعيان المحترمين،،

لقد حددت الحكومة في جوابها أمام مجلس النواب توجهات سياساتها التعليمية الخاصة بكليات المجتمع والتعليم الرسمي بما في ذلك التعليم الثانوي والتدريب المهني وكما تعلمون فأن الحكومة تعي دور التعليم في التنمية. وهي ترى ان الاستثمار في الانسان بما في ذلك تعليمه وتدريبه وتأهيله والمحافظة على صحته هو افضل السبل لتحسين المستوى المعيشي الشامل لكافة المواطنين وتصفية جيوب الفقر. ومن هذا المنطلق فقد اعتمدت الحكومة هذا برنامجاً شاملاً لتطوير قطاع التربية والتعليم وسيتم تنفيذ هذا البرنامج بشكل منظم وسريع والذي يشتمل على اعادة النظر في المناهج والكتب المدرسية لتعطي وزنا اكبر للنواحي التطبيقية والعلمية وتطوير القيم الاجتماعية بما يتناسب مع أوجه التطور الاخرى التي يشهدها المجتمع كما سيتم تكثيف فرص التأهيل واعادة التأهيل للمعلمين وسيعاد النظر في دور كليات المجتمع القائمة واعطاء مزيد من الاهتمام والدعم لمؤسسات التعليم والتدريب المهني وتوزيعها جغرافيا لتسهيل وتشجيع الاقبال عليها، واعادة النظر في اسس توزيع الطلبة بين التعليم الاكاديمي والتعليم المهني.

دولة الرئيس،،

حضرات الاعيان المحترمين،،

تدرك الحكومة أهمية وضع استراتيجية وطنية شاملة للمياه تهدف الى تحسين استخدام الموارد المتوفرة في الاردن من الينابيع ومياه الفيضانات والمياه الجوفية وذلك لتلبية الاحتياجات للاستخدام المنزلي والصناعي والزراعي، وقد اولت الحكومة اهمية قصوى لأنشاء السدود في مختلف مناطق المملكة مع التركيز على السدود التي تخدم تأمين مصادر مياه كافية ودائمة لاستغلال اراضي وادي الاردن التي تعتبر ثروة زراعية هامة في رفد الاقتصاد الوطني وزيادة الصادرات الزراعية لدعم ميزان المدفوعات، وفي هذا المجال فقد تم تأمين المخصصات الضرورية لتحقيق ذلك.

كما تعطي الحكومة اهمية خاصة لتحسين ادارة مياه الري ولأصلاح شبكات التوزيع وقنوات الري في الاغوار للحد من تسرب المياه ويتم حالياً طرح العطاءات اللازمة لتنفيذ برنامج متكامل في هذا المجال في وادي الاردن.

كما تولي الحكومة اهتماماً متزايداً لمحطات التقنية كمصدر مائي برفع كفاءتها لتحسين نوعية مياهها والحد من تلوثها لتكون رافداً للقطاع الزراعي.

دولة الرئيس،،

حضرات الاعيان المحترمين،،

وفي نهاية حديثي لا يسعني الا ان اتقدم بالشكر لمجلسكم الكريم وبكل التقدير للجنة المالية على تقريرها حول مشروع الموازنة العامة لسنة ١٩٩٢ وملاحظاتها وتوصياتها آملاً ان تستمر مسيرة التعاون البناء وتكاثف كافة الجهود لتمكين هذا البلد الصامد من تجاوز كل المحن والازمات بقوة ومنعة وتعزيز الاعتماد على الذات بتوجيه من قائد المسيرة ورائد الامة جلالة الملك الحسين المعظم حفظة الله ورعاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

باسل جردانه

وزير المالية

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الاستاذ وزير المالية، والان بعد ان انتهى رد الحكومة على ملاحظات واراء اعضاء المجلس الكريم، نأتي الى بحث الموازنة للنظر في اقرارها، في ضوء ذلك كله تفضل معالي مقرر اللجنة الحقيقية تقتضي الامانة، طبعاً مناقشات بما فيها من اراء ومناقشات وافكار ومقترحات استمعت اليها الحكومة في هذا الاطار الاستاذ حمد حملنا آمانة في اقتراحات محدده ولئلا ندخل في مناقشة هذا الاقتراحات في اقتراحين بتشكيل لجنتين، لجنة لمعالجة موضوع البطالة، ولجنة لقضية بنك البتراء.

طبعاً هذه قضايا كبيرة، وجدلية وفي عليها ملاحظات لها اول وليس لها آخر، امامنا احد السبلين اذا يرغب معالي العين ان تطرح على المجلس والمجلس يتخذ فيها قرار شيء.

واذا تحال الى الحكومة، مع حق العضو الكريم في ان يتابع بالوسائل التي يحددها النظام الداخلي فنكون بذلك قد انتقلنا رأساً، الى موضوع بحث الموازنة واقرارها والبحث في هذا الامر.

السيد حمد الفرحان: اكتفي بتقديمها الى الحكومة.

دولة رئيس المجلس: شكراً، تفضل حمد بك.

السيد حمد الفرحان: اسمحوا لي ايها الاخوان ان اوجه ملاحظة الى معالي وزير المالية، الذي أفترض انه سيرد على ملاحظات الاعيان فتكرم بالوقوف على المنصة، وتلى تقرير مكتوب قبل سماع الملاحظات، ولم يشير الى ملاحظة واحدة اثيرت في هذه الجلسة، فقط اريد ان اسجل ان يُعنى وزير المالية مستقبلاً، لانه عندما يكون واجبه الرد على ملاحظات الاعيان ان يكون قد استمع الى هذه الملاحظات، وتجاوب لها من وحي الجلسة التي شارك فيها وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي مقرر اللجنة.

السيد سالم مساعدة مقرر اللجنة المالية:

دولة الرئيس، هل تسمح في البداية بتلاوة مشروع القانون؟

دولة رئيس المجلس: اولاً مطروح على المجلس الكريم، تقرير اللجنة المالية الذي اشرتم به، واعتبرتم انه يشكل اساساً.

هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة المالية وتقريرها؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، والان نأتي الى مشروع القانون، وما يتصل به من فصول، ايضاً للسير في اقراره، تفضل معالي المقرر.

السيد سالم مساعدة مقرر اللجنة المالية:

«معالي مقرر اللجنة المالية يتلو مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢».

مشـــروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢) ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/١/١.

المادة (٢) : تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثنى عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٢/٣١/ط١١ط بما يلي :-

أ ـ الايرادات ١١٦٣٠٠٠٠٠٠ دينار

ب ـ النفقات ١٢٧٠١١١٠٠٠ دينار

المادة (٣) : يغطي العجز وقدره (١٠٧١١١٠٠٠) دينار وتسدد اقساط القروض الداخلية والخارجية والمقدرة بمبلغ (١٧١٠٠٠٠٠٠) دينار من الوفر في النفقات والتحسن في

الايرادات ومن القروض الداخلية والخارجية المقدرة بمبلغ (٢٧٨١١١٠٠٠) دينار .

المادة (٤) : أ - تخصص المنح الفنية والقروض الانمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة للانفاق على تنفيذ تلك المشاريع .

ب - يخصص بقرار من مجلس الوزراء جزء من المساعدات العربية لتغطية النفقات غير الجارية للقوات المسلحة الاردنية ويودع في الصندوق المؤسس لهذه الغاية .

ج - اذا لم تتحقق المنح المنتظرة لدعم الخزينة يجوز زيادة الاقتراض الخارجي بما يغطي الفرق بهذا الانخفاض .

المادة (٥) : مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :ـ

أ - يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل مدير عام دائرة الموازنة العامة .

ب - يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد .

ج - اذا انيط تنفيذ اي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة اخرى. يجوز نقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة الثانية بموافقة وزير المالية / الموازنة العامة .

د - لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .

هـ- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الاوامر المالية او طرح عطاء اي مشروع تزيد كلفته عن تلك المخصصات الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

و - تتحمل المؤسسات والشركات العامة التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع الممولة من القروض الخارجية، الكلفة المحلية لهذه المشاريع من ايراداتها الذاتية، الا اذا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الكلفة في هذا القانون .

المادة (٦) : أ - يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ووزير الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية .

ب - يتم الانفاق من مخصصات النفقات الطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١)

برنامج (د) البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة (٧) : لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى فصل آخر الا بقانون .

المادة (٨) : أ - يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.

ب - لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠٠) في النفقات الجارية الى أية مجموعة اخرى أو بالعكس. كما لا يجوز نقل المخصصات الى الرواتب أو الاجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الأخرى في هذه النفقات .

ج - لا يجوز نقل المخصصات الى المواد (١١٣)، (١١٤)، (١١٥)، (١١٦)، (١١٧) الواردة في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بين هذه المواد .

د - مع مراعاة احكام الفقرات (أ ، ب ، ج) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر أو من مادة الى مادة أخرى أو من بند الى بند آخر في الفصل نفسه، بموافقة وزير المالية / الموازنة العامة ويستثنى من هذه الموافقة مجلس الأمة .

المادة (٩) : أ - لا يجوز التعيين على مخصصات أجور العمال المرصودة في المادة (١٠٤) من المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية .

ب - لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

ج - تنتهي أعمال الموظفين والعمال الذين يعينون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية، بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات .

المادة (١٠) : يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (١٠٠) في أي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها أو رواتبها وفق أحكام نظام الخدمة المدنية باستثناء الوظائف للوزارات والدوائر الحكومية ذات الانظمة الخاصة .

المادة (١١) : تعتبر جداول الايرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزء منه.

المادة (١٢) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون، كما تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ المشاريع الواردة في هذا القانون دون الاخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الاخرى.

دولة رئيس المجلس: كمرحلة اولى، استمعتم الى مشروع قانون الموازنة والذي سيتبعه الفصول، والايرادات، من يوافق على مشروع القانون كما تلاه معالي المقرر، وكما جاء من النواب.

السيد مقرر اللجنة المالية: لمجريات التصويت لا بد مع الاحترام لما تفضل دولتكم فيه، لا بد من ايرادات فصول الايرادات.

دولة رئيس المجلس: نعم فقط عم احكي عن المراحل التي قطعتها بالتلاوة طيب اذن تابع سيدي.

الحقيقة الفصول لا بد من تلاوتها صب النص الدستوري لكن يبدو لي أنه اسهل علينا أن نقر ما تلاه معالي المقرر حتى الأن ثم نأتي لقضية الفصول والارقام، فمن يوافق على مشروع الموازنة كما جاء من النواب؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً، والان نأتي الى الفصول، سواء الواردات او النفقات:

السيد مقرر اللجنة المالية: الجدول رقم «٢» الموجود بين يدي حضرات الاعيان المحترمين، يبين اجمالي الايرادات المقرزة للسنة الحالية ١٩٩٢ والتي يوجب الدستور التصويت عليها فصلاً فصلاً.

الايرادات المحلية

١ - الضرائب على الدخل والارباح ١٠٤٫٠٠٠ دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٢ - الضرائب الجمركية ٢٤٤٫٠٠٠ مليون دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على الضرائب الجمركية.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٣ - الضرائب الاخرى ٧٠٫٠٠٠ مليون دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على الضرائب الجمركية.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٤ - الرخص ٤٨٫٠٠٠ مليون دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٥ - الرسوم ٧٨٫٠٠٠ مليون دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٦ - البرق والبريد والهاتف ٨٩٫٠٠٠ مليون دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٧ - العوائد والارباح ٤٧٫٠٠٠ مليون دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٨ - الفوائد المستردة ٢٠٫٠٠٠ مليون دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٩ - الايرادات المختلفة ١٣٢٫٠٠٠ مليون دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

١٠ - المنح المالية ٢٧٥٫٠٠٠ مليون دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

١١ - اقساط القروض المستردة ٥٠٫٠٠٠ مليون دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

١٢- منح فنية لتمويل مشاريع انمائية ٦٫٠٠٠ مليون دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

وبذلك يكون مجموع الايرادات ١١٦٣٫٠٠٠ مليون دينار.

الجدول رقم «٣» يبين اجمالي النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٩٢، والتي يوجب الدستور ايضاً التصويت عليها فصلاً، فصلاً يبين الجدول مقدار النفقات الجارية، ومقدار النفقات الرأسمالية بشقيها اولاً والممولة من الخزينة وثانيا الممولة من القروض والمنح، وسأقتصر في طرحي للموضوع على اسم الفصل ومجموع النفقات الجارية والرأسمالية بشقيها.

١ - الديوان الملكي الهاشمي ٥٦٥ر٧ سبعة ملايين وخمسمائة وخمسة وستون الف دينار .

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٢ - مجلس الامة: مليون واربعمائة وسبعة عشر الف «٤١٧ر١».

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك.

الجميع : موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية :

٣ - مجلس الوزراء ٧٧٠ الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٤ - ديوان المحاسبة ٠٠٠ر١١٦٥ دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك.

الجميع : موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٥ - ديوان الخدمة المدنية: ٣٥٩ الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم علي هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر الجنة المالية:

٦ - وزارة الدفاع مائتين مليون وسبعماية الف دينار (٧٠٠ر٢٠٠).

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٧ - المركز الجغرافي الملكي الاردني ٨٦٥ الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل؟

الجميع : موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٨ - وزارة الداخلية مليوني وستمائة الف دينار ٦٠٠ر٢ .

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٩ - دائرة الاحوال المدنية والجوازات مليوني وتسعمائة واربعة عشر الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

١٠ - الامين العام اربعة وخمسون مليون واربعة ماية وثمانين الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس

الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

١١ - الدفاع المدني خمسة ملايين وتسعمائة وخمسة واربعين الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع : موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

١٢ - وزارة العدل: ثمانية ملايين ومايه وواحد وسبعون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

١٣ - دائرة قاضي القضاه :مليون ومائتي وثلاثة واربعون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية :

١٤ - وزارة الخارجية: عشرة ملايين واربعمائة وثمانية وثمانين الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

١٥ - دائرة الشؤون الفلسطينية: مائتي وتسعة وتسعون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

١٦ - وزارة المالية: اربعمائة وتسعة وستون مليون وثلاثمائة وستة آلاف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

١٧ - وزارة المالية/ دائرة الموازنة العامه: مائتي وستة عشرة الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

١٨ - وزارة المالية/ دائرة الجمارك ثلاثة ملايين وثمانية واثنين واربعون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

١٩ - دائرة ضريبة الدخل: مليوني ومائتي واثنين وخمسون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٢٠ - دائـرة الاراضي والمساحـة، مليـوني وستمائة وستة واربعون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٢١ - دائرة اللوازم العامة: ستمائـة وثمانيـة واربعون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٢٢ - وزارة الصناعة والتجارة: مليون ومائتي واثني واربعون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٢٣ - المجلس القومي للتخطيط: مائة واربعة عشر مليون ومائة وخمس وستون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٢٤ - دائرة الاحصاءات العامة: مليون وتسعة وعشرون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٢٥ - وزارة السياحة والاثار/السياحـة مليون ومائتي وتسعة وثلاثون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٢٦ - وزارة الشؤون البلدية والقروية: مليون وتسعمائة واثنين وتسعون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٢٧ - وزارة الطاقة والثروة المعدنية: ثلاثمـائة وستون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٢٨ - سلطة المصـادر الطبيعيـة: اثني عشـرة مليون ومائتي وتسعون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٢٩ - وزارة الاشغال العامة والاسكان: اثني واربعون مليون واربعمائة وخمسة وخمسون.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٣٠ - دائرة العطاءات المركزية: اثني وثمانون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٣١ - دائرة التطوير الحضري: ثلاثمائة واثني واربعون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٣٢ - وزارة الزراعة: عشرة ملايين وثلاثمائة وتسعة عشرة الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٣٣ - مؤسسة التسويق الزراعي: مئتي واربعة وسبعون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٣٤ - وزارة المياه والري وسلطة وادي الاردن: ثمانية عشرة مليون وتسعمائة وخمسة وثمانون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٣٥ - وزارة التموين: مليوني وخمسمائة وخمسة وعشرون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٣٦ - وزارة التربية والتعليم: مائة وخمسة عشرة مليون ومائتي وسبعة عشرة الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٣٧ - وزارة التعليم العـالي: ستة مـلايين وثمانمائة وسبعة وسبعون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٣٨ - وزارة الصحة: خمسة وسبعين مليون واربعمائة وخمسون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية :

٣٩ - وزارة التنمية الاجتماعية: ثلاث ملايين وثمانمائة وخمسون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٤٠ - وزارة العمل: ستمائة وتسعة واربعون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٤٢ - مؤسسة الاذاعة والتلفزيون : احدى عشرة مليون وثلاثمائة واربعة وسبعون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجمسع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٤٣ - وكالة الانباء الاردنية: خمسمائة واربعة وستون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية :

٤٤ - وزارة الشباب: اربعة ملايين وثلاثمائة وسبعة وعشرون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية :

٤٥ - وزارة الثقافة: مليون ومائتي وثلاثي وثمانون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل المجلس الكريم يوافق على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية :

٤٦ - وزارة السياحة والاثار/ دائرة الاثار العامه: مليون وثلاثمائة وتسعة وعشرون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية:

٤٧ - وزارة النقل: مائة وخمسة وثمانون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذا الفصل.

الجميع : موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية :

وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني: ثماني ملايين ومائتي واثني وثلاثين الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

اليد مقرر اللجنة المالية :

٤٩ - دائرة الارصاد الجوية: ثمانمائة وتسعة وثمانون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية :

٥٠ - وزارة المواصلات/ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية: ستة وعشرون مليون وستمائة وخمسةوعشرون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا المجلس:

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية :

٥١ - المؤسسة العامه للبريد والتوفير البريدي: ستة ملايين وثلاثة وعشرون الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الفصل.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة المالية: المجموع الف ومائتي وسبعون مليون ومائة واحدى عشرة الف دينار.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على مجمل الارقام.

الجميع : موافقون.

دولة رئيس المجلس: بعد ان فرغ معالي المقرر، فأنني ارجو مشروع القانون كما استمعتم اليه، هل توافقون عليه بالصيغة التي جاء فيها من النواب؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢ كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

مشــروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢) ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/١/١.

المادة (٢) : تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثنى عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٢/٣١/ط!اظ بما يلي :-

أ - الايرادات ١١٦٣٠٠٠٠٠٠ دينار

ب - النفقات ١٢٧٠١١١٠٠٠ دينار

المادة (٣) : يغطي العجز وقدره (١٠٧١١١٠٠٠) دينـار وتسدد اقسـاط القروض الـداخلية والخارجية والمقدرة بمبلغ (١٧١٠٠٠٠٠٠) دينار من الوفر في النفقات والتحسن في الايرادات ومن القروض الداخلية والخارجية المقدرة بمبلغ (٢٧٨١١١٠٠٠) دينار.

المادة (٤) : أ - تخصص المنح الفنية والقروض الانمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة للانفاق على تنفيذ تلك المشاريع.

ب - يخصص بقرار من مجلس الوزراء جزء من المساعدات العربية لتغطية النفقات غير الجارية للقوات المسلحة الاردنية ويودع في الصندوق المؤسس لهذه الغاية.

ج - اذا لم تتحقق المنح المنتظرة لدعم الخزينة يجوز زيادة الاقتراض الخارجي بما يغطي الفرق بهذا الانخفاض.

المادة (٥) : مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :-

أ - يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل مدير عام دائـرة الموازنة العامة.

ب - يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

ج - اذا انيط تنفيذ اي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة او دائرة ما بوزارة او

دائرة اخرى. يجوز نقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة الثانية بموافقة وزير المالية / الموازنة العامة.

د - لا يجوز استعمال المخصصـات الواردة في الحـوالات الماليـة لغير الاغـراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات.

هـ - لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الاوامر المالية او طرح عطاء اي مشروع تزيد كلفته عن تلك المخصصات الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

و - تتحمل المؤسسات والشركات العامة التي وردت مشاريعها ضمن المشـاريع الممولة من القروض الخارجية، الكلفة المحلية لهذه المشـاريع من ايـراداتها الذاتية، الا اذا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الكلفة في هذا القانون.

المادة (٦) : أ - يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحـين المرصـودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ووزير الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية.

ب - يتم الانفاق من مخصصات النفقات الطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

المادة (٧) : لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى فصل آخر الا بقانون.

المادة (٨) : أ - يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.

ب - لا يجـوز نقل المخصصـات من الرواتب والأجـور والعـلاوات الـواردة في المجموعة (١٠٠) في النفقات الجارية الى أية مجموعة اخرى أو بالعكس. كما لا يجـوز نقـل المخصصـات الى الـرواتب أو الاجـور الـواردة في النفقـات الرأسمالية من المواد الأخرى في هذه النفقات.

ج - لا يجوز نقل المخصصات الى المواد (١١٣)، (١١٤)، (١١٥)، (١١٦)، (١١٧) الواردة في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بين هذه المواد.

د - مع مراعاة احكام الفقرات (أ ، ب ، ج) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر أو من مادة الى مادة أخرى أو من بند الى بند آخر في

الفصل نفسه، بموافقة وزير المالية / الموازنة العامة ويستثنى من هذه الموافقة مجلس الأمة.

المادة (٩) : أ - لا يجوز التعيين على مخصصات أجور العمال المرصودة في المادة (١٠٤) من المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية.

ب - لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ج - تنتهي أعمال الموظفين والعمال الذين يعينون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية، بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات.

المادة (١٠) : يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (١٠٠) في أي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها أو رواتبها وفق أحكام نظام الخدمة المدنية باستثناء الوظائف للوزارات والدوائر الحكومية ذات الانظمة الخاصة.

المادة (١١) : تعتبر جداول الايرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزء منه.

المادة (١٢) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون، كما تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ المشاريع الواردة في هذا القانون دون الاخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الاخرى.

أمين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الأعيان
صالح الزعبي	أحمد اللوزي

جدول رقم (١)

خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢

(بالألف دينار)

الموازنة الجارية

الإيرادات

البند			
١- الإيرادات المحلية			٨٣٢ ٠٠٠
٢- المنح			
أ- منحة مجموعة السوق الاوروبية المشتركة المقدرة	٦١ ٢٠٠		
ب- منح ملتزم بها	١٠٨ ٥٠٠		
جـ- منح منتظره	١٠٥ ٣٠٠		
		٢٧٥ ٠٠٠	
مجموع الإيرادات الجارية			١ ١٠٧ ٠٠٠
المجموع			١ ١٠٧ ٠٠٠

النفقات

البند			
١- النفقات الجارية			
أ- الجهاز المدني		٢٦٤ ٥٧٦	
ب- الجهاز العسكري			
١- وزارة الدفاع	٢٢٠ ٧٠٠		
٢- الامن العام	٤٧ ٥٠٠		
٣- الدفاع المدني	٤ ٥٨٠		
		٢٧٢ ٧٨٠	
جـ- النفقات الاخرى			
١- دعم المواد التموينية	٤٠ ٠٠٠		
٢- اغاثة النازحين	٢ ٠٠٠		
٣- النفقات الطارئة واخرى	١ ٥٠٠		
٤- فوائد القروض الداخلية	٢٨ ١٣٤		
٥- فوائد اسكان ابو نصير لافراد الجهاز العسكري	٢٦٦		
٦- فوائد القروض الخارجية	١٣٥ ٠٠٠		
٧- التقاعد والتعويضات	٩٧ ٠٠٠		
٨- الضمان الاجتماعي	٤ ٦٤٦		
٩- النفقات العامة	٥٢ ٣٧١		
١٠- دعم المؤسسات	٢٥ ٢٤٠		
١١- البعثات العلمية	٦ ٧٠٠		
		٤٠٢ ٩٥٧	
مجموع النفقات الجارية			٩٤٠ ٣١٣
وفر الموازنة الجاريــة			١٦٦ ٦٨٧
المجموع			١ ١٠٧ ٠٠٠

الموازنة الرأسمالية

الإيرادات

البند			
- وفر الموازنة الجارية		١٦٦ ٦٨٧	
٢- الإيرادات الرأسمالية			
أ- أقساط القروض المستردة			٥٠ ٠٠٠
ب- منح فنية لتمويل مشاريع انمائية			٦ ٠٠٠
- عجز الموازنة الرأسمالية		٢٧٣ ٧٩٨	
- مجموع الإيرادات			١ ١٦٣ ٠٠٠
- عجز الموازنة العامة			١٠٧ ١١١
اجمالي الموازنة			١ ٢٧٠ ١١١

النفقات

البند			
٢- النفقات الرأسمالية			
أ- المشاريع الانمائية الممولة من الإيرادات			
١- مشاريع الوزارات والدوائر الحكومية	١٩٨ ٠٩٤		
٢- المساهمة في مشاريع المؤسسات	٢٧ ٢٠٤		
٣- الاستملاكات	٣ ٥٠٠		
		٢٢٨ ٧٩٨	
ب- المشاريع الانمائية الممولة من القروض والمنح الفنية		٩١ ٠٠٠	
مجموع النفقات الرأسمالية		٣١٩ ٧٩٨	
مجموع النفقات			١ ٢٧٠ ١١١
اجمالي الموازنة			١٢٧٠ ١١١

موازنة التمويل

المصادر

البند			
- المصادر			
أ- القروض الخارجية			
١- قروض لتمويل مشاريع انمائية	٨٥ ٠٠٠		
٢- قروض مؤسسات دولية	١٤٦ ١١١		
٣- قروض مشتريات الحبوب	٢٧ ٠٠٠		
		٢٥٨ ١١١	
ب- القروض الداخلية		٢٠ ٠٠٠	
			٢٧٨ ١١١
المجموع			٢٧٨ ١١١

الاستخدامات

البند			
- الاستخدامات			
أ- تسديد العجز		١٠٧ ١١١	
ب- تسديد أقساط القروض			
١- تسديد اقساط القروض الخارجية	١٤٦ ٥٠٠		
٢- تسديد اقساط القروض الداخلية	٢٤ ٥٠٠		
		١٧١ ٠٠٠	
			٢٧٨ ١١١
المجموع			٢٧٨ ١١١

جدول رقم (٢)
اجمالي الايرادات المقدرة للسنة المالية ١٩٩٢

(بالالف دينار)

الفصل رقمه عنوانه	الايرادات المقدرة ١٩٩٢	ايضاحات
الايرادات المحلية		
١- الضرائب على الدخل والارباح	١٠٤ ٠٠٠	
٢- الضرائب الجمركية	٢٤٤ ٠٠٠	
٣- الضرائب الاخرى	٧٠ ٠٠٠	
٤- الرخص	٤٨ ٠٠٠	
٥- الرسوم	٧٨ ٠٠٠	
٦- البرق والبريد والهاتف	٨٩ ٠٠٠	
٧- العوائد والارباح	٤٧ ٠٠٠	
٨- الفوائد المستردة	٢٠ ٠٠٠	
٩- الايرادات المختلفة	١٣٢ ٠٠٠	
مجموع الايرادات المحلية	٨٣٢ ٠٠٠	
١٠- المنح المالية	٢٧٥ ٠٠٠	
١١- أقساط القروض المستردة	٥٠ ٠٠٠	
١٢- منح فنية لتمويل مشاريع انمائية	٦ ٠٠٠	
مجموع الايرادات	١ ١٦٣ ٠٠٠	

جدول رقم (٣)
اجمالي النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٩٢

(بالالف دينار)

الخدمات	الفصل رقمه عنوانه	النفقات الجارية	النفقات الرأسمالية ممولة من الخزينة	النفقات الرأسمالية ممولة من القروض والمنح	مجموع الفصل	مجموع الخدمات
الادارة العامة	١- الديوان الملكي الهاشمي	٧ ٥١٥	-	-	٧ ٥١٥	
	٢- مجلس الامة	١ ٤١٧	-	-	١ ٤١٧	
	٣- مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٧٧٧	-	-	٧٧٧	
	٤- ديوان المحاسبة	١ ٠٥٥	١١٠	-	١ ١٦٥	
	٥- ديوان الخدمة المدنية	٢٥٩	-	-	٢٥٩	١١ ٢٨٣
الدفاع والامن والنظام الداخلي	١١- وزارة الدفاع	٢٢٠ ٧٠٠	-	-	٢٢٠ ٧٠٠	
	١٢- المركز الجغرافي الملكي الاردني	٧٦٥	١٠٠	-	٨٦٥	
	٢١- وزارة الداخلية	١ ٦٠٠	١ ٠٠٠	-	٢ ٦٠٠	
	٢٢- وزارة الداخلية /دائرة الاحوال المدنية والجوازات	٢ ٢٩٩	١١٥	-	٢ ٤١٤	
	٢٣- وزارة الداخلية/ الامن العام	٤٧ ٥٠٠	٦ ٩٨٠	-	٥٤ ٤٨٠	
	٢٤- وزارة الداخلية /الدفاع المدني	٤ ٥٨٠	١ ٣٦٥	-	٥ ٩٤٥	
	٢٥- وزارة العدل	٤ ٠٩٨	٤ ٠٧٣	-	٨ ١٧١	
	٢٦- دائرة قاضي القضاة	١ ١٦٣	٨٠	-	١ ٢٤٣	٢٩٦ ٩١٨
شؤون دولية	٣١- وزارة الخارجية	٩ ٤٢٨	١ ٠٦٠	-	١٠ ٤٨٨	
	٣٢- وزارة الخارجية /دائرة الشؤون الفلسطينية	٢٩٩	-	-	٢٩٩	١٠ ٧٨٧
الادارة المالية	٤١- وزارة المالية	٤٠٠ ٤٤٨	٦٨ ٨٥٨	-	٤٦٩ ٣٠٦	
	٤٢- وزارة المالية/دائرة الموازنة العامة	٢١٦	-	-	٢١٦	
	٤٣- وزارة المالية/دائرة الجمارك	٣ ٢٩٢	٥٥٠	-	٣ ٨٤٢	
	٤٤- وزارة المالية/دائرة ضريبة الدخل	٢ ٢٠٢	٥٠	-	٢ ٢٥٢	
	٤٥- وزارة المالية/دائرة الاراضي والمساحة	٢ ٤٨١	١٦٥	-	٢ ٦٤٦	
	٤٦- وزارة المالية/دائرة اللوازم العامة	١١٨	٣٠	-	١٤٨	٤٧٨ ٩١٠
خدمات التنمية الاقتصادية	٥١- وزارة الصناعة والتجارة	١ ١١٧	١٢٥	-	١ ٢٤٢	
	٥٢- وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط	٦٤٠	٢٨ ٥٧٥	٨٥ ٠٠٠	١١٤ ١٦٥	
	٥٣- وزارة التخطيط/دائرة الاحصاءات العامة	٧٢٩	٨٠٠	-	١ ٥٢٩	
	٥٤- وزارة السياحة والآثار/السياحة	٦٦١	٥٧٨	-	١ ٢٣٩	
	٥٥- وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١ ٥٣٣	٤٦٠	-	١ ٩٩٢	
	٥٦- وزارة الطاقة والثروة المعدنية	٢٣٠	١٣٠	-	٣٦٠	
	٥٧- وزارة الطاقة والثروة المعدنية/سلطة المصادر الطبيعية	١ ٧٩٠	١٠ ٥٠٠	-	١٢ ٢٩٠	
	٥٨- وزارة الاشغال العامة والاسكان	٣ ٢١٧	٤٠ ١٢٨	-	٤٣ ٤٥٥	
	٥٩- وزارة الاشغال العامة والاسكان/دائرة العطاءات المركزية	٨٢	-	-	٨٢	
	٦٠- وزارة الاشغال العامة والاسكان/دائرة التطوير الحضري	٢٤٣	-	-	٢٤٣	
	٦١- وزارة الزراعة	٦ ١١٤	٤ ٢٠٥	-	١٠ ٣١٩	
	٦٢- وزارة الزراعة /مؤسسة التسويق الزراعي	٢٧٤	-	-	٢٧٤	
	٦٤- وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن	٤ ٠٢٧	٨ ٩٥٨	٦ ٠٠٠	١٨ ٩٨٥	
	٦٥- وزارة التموين	١ ١٤٠	١ ٣٨٥	-	٢ ٥٢٥	٢٠٨ ٨١٠
الخدمات الاجتماعية	٧١- وزارة التربية والتعليم	١٠١ ٦٠٠	١٣ ٦١٧	-	١١٥ ٢١٧	
	٧٢- وزارة التعليم العالي	١ ٢٠٧	٦٧٠	-	١ ٨٧٧	
	٧٣- وزارة الصحة	٥٢ ٢٠٠	٢٣ ٢٠٠	-	٧٥ ٤٥٠	
	٧٤- وزارة التنمية الاجتماعية	٣ ٠٢٥	٨٢٥	-	٣ ٨٥٠	
	٧٥- وزارة العمل	٦٤١	-	-	٦٤١	٢٠٢ ٠٤٣
الخدمات الثقافية والاعلامية	٨١- وزارة الاعلام	٥١٣	١٥	-	٥٢٨	
	٨٢- وزارة الاعلام/ مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٨ ٩٠٠	٢ ٤٧٤	-	١١ ٣٧٤	
	٨٣- وزارة الاعلام/وكالة الانباء الاردنية	٤٢٠	١٣٤	-	٥١٤	
	٨٤- وزارة الشباب	٢ ١٨٧	٢ ١٤٠	-	٤ ٣٢٧	
	٨٥- وزارة الثقافة	١ ٠٤١	٢٤٢	-	١ ٢٨٣	
	٨٧- وزارة السياحة والآثار / دائرة الآثار العامة	٥٩٧	٧٣٢	-	١ ٢٢٩	١٩ ٤٠٥
خدمات المواصلات والنقل	٩١- وزارة النقل	١٨٥	-	-	١٨٥	
	٩١- وزارة النقل /سلطة الطيران المدني	٥ ٧٣٢	٢ ٥٠٠	-	٨ ٢٣٢	
	٩٢- وزارة النقل / دائرة الارصاد الجوية	٧٥٥	١٣٤	-	٨٨٩	
	٩٥- وزارة المواصلات / مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	١ ٥٨٥٠	١٠ ٧٧٥	-	٢٦ ٦١٥	
	٩٦- وزارة المواصلات/المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي	٥ ٥٧٣	٤٥٠	-	٦ ٠٢٣	٤١ ٩٥٥
	المجموع	٩٤٠ ٣١٣	٢٣٨ ٧٩٨	٩١ ٠٠٠	١ ٢٧٠ ١١١	١ ٢٧٠ ١١١

جدول رقم (٤)
مقارنة الايـــرادات

(بالالف دينــــار)

الفصل رقمه عنوانه	فعلي أولي ١٩٩٠	مقدر ١٩٩١	اعادة تقدير ١٩٩١	مقدر ١٩٩٢
الايرادات المحليــه				
١- الضرائب على الدخل والارباح	١١٤ ٠١٣	٩٠ ٠٠٠	٩٢ ٠٠٠	١٠٤ ٠٠٠
٢- الضرائب الجمركيــه	٢٠٧ ١٤١	٢٠١ ٥٠٠	٢٢٠ ٠٠٠	٢٤٤ ٠٠٠
٣- الضرائب الاخـــرى	٦٢ ٧٨٧	٥٨ ٥٠٠	٧١ ٠٠٠	٧٠ ٠٠١
٤- الرخـــص	٣٦ ٣٢٩	٣٧ ٠٠٠	٤١ ١٠٠	٤٨ ٠٠٠
٥- الرســوم	٧١ ٨٦٧	٦٨ ٨٠٠	٨٠ ٠٠٠	٧٨ ٠٠٠
٦- البرق والبريد والهاتف	٧٤ ٩٦٧	٨٦ ٠٠٠	٨٧ ٠٠٠	٨٩ ٠٠٠
٧- العوائد والاربـــاح	٦٦ ٤٨٩	٥٠ ٥٠٠	٥٣ ٠٠٠	٤٧ ٠٠٠
٨- الفوائد المستـرده	١٩ ٩٦٠	٢٢ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
٩- الايرادات المختلفه	٩٠ ٥١٥	١٣٦ ٠٠٠	١٣٥ ٠٠٠	١٣٢ ٠٠٠
مجموع الايرادات المحليه	٧٤٤ ٠٦٨	٧٥٠ ٣٠٠	٧٩٦ ١٠٠	٨٣٢ ٠٠٠
١٠- المنـــح الماليــــه	١٦٧ ٠٢٩	٢٢٨ ٧٠٠	٢٣٦ ٣٠٠	٢٧٥ ٠٠٠
١١- القروض المستـــرده	٢٩ ٨٥٩	٥٠ ٠٠٠	٥٢ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
١٢- منح فنيه لتمويل مشاريع انمائيه	٥ ٠٩٦	٦ ٢٢٢	٥ ٠٠٢	٦ ٠٠٠
اجمال الايرادات	٩٤٦ ٠٥٢	١ ٠٣٥ ٢٢٢	١ ٠٨٩ ٤٠٢	١ ١٦٣ ٠٠٠

جدول رقم (٥)
مقارنة النفقات الجاريـــه

(بالالف دينــــار)

الفصل رقمه عنوانه	المقدر ١٩٩٠	فعلي اولي ١٩٩٠	المقدر ١٩٩١	اعادة تقدير ١٩٩١	المقدر ١٩٩٢
١- الديوان الملكي الهاشمي	٦ ٢٠٤	٦ ١١١,٢	٦ ٢٧٠	٦ ٣٢٢	٧ ٥١٥
٢- مجلس الامه	١ ٢٧٨,٥	١ ١٤٤,٣	١ ٣١٥	١ ٣٢٤	١ ٤١٧
٣- مجلس الوزراء وديوان الرئاسه	٧٣٠,٩	٦٨٠,٤	٧٤٧	٦٦٥	٧٧٧
٤- ديوان المحاسبه	٨٧٨,٣	٨٧٠,١	٩٣٨	٩٢٩	١ ٠٥٥
٥- ديوان الخدمه المدنيه	٣١٥,٤	٢٩٣,٢	٣٣٠	٢١٨	٢٥١
١١- وزارة الدفاع	٢٠٥ ٠٠٠	٢٠٥ ٠٠٠	٢١١ ٠٠٠	٢١٩ ٠٠٠	٢٢٠ ٧٠٠
١٢- المركز الجغرافي الملكي الاردني	٨٢٥,٧	٧١١,٩	٨٧٤	٨٤٣	٧٦٥
٢١- وزارة الداخليه	١ ٥٤٦,٨	١ ٥٠٠,٩	١ ٥٣٦	١ ٥١٦	١ ٦٠٠
٢٢- وزارة الداخليه /دائرة الاحوال المدنيه والجوازات	٢ ١٦٣,٥	٢ ٠٣٧,٧	٢ ٣٢٣	٢ ١٠٩	٢ ٢٩٩
٢٣- وزارة الداخليه/ الامن العام	٤٥ ٥٢٥	٤٥ ٤٢٨	٤٦ ٤٣٧	٤٦ ٤٣٧	٤٧ ٥٠٠
٢٤- وزارة الداخليه /الدفاع المدني	٤ ٢٥٠	٤ ٢٤٨,٦	٤ ٢٥٠	٤ ٢٥٠	٤ ٥٨٠
٢٥- وزارة العـــدل	٣ ٢٧٥,٣	٣ ١٩٤,٥	٣ ٦٧٢	٣ ٦٤٧,٥	٤ ٠٩٨
٢٦- دائرة قاضي القضاه	١ ١٢٠	١ ٠١٢,٦	١ ١١٣	١ ٠٨٧	١ ١٦٣
٣١- وزارة الخارجيــه	٨ ٥٩٠,٥	٨ ٣٧٢,٤	٩ ٠١٠	٨ ٨٥٨	٩ ٤٢٨
٣٢- وزارة الخارجيه /دائرة الشؤون الفلسطينيه	٢٦٨,١	٢٤٢,٢	٢٥٨	٢٥٠	٢٩٩
٤١- وزارة الماليــه	٣٧٨ ٥٢٢,٤	٣٧٨ ١٦٨	٣٩١ ٦٠٣	٣٩٠ ٨٩٧	٤٠٠ ٤٤٨
٤٢- وزارة الماليه/دائرة الموازنه العامه	١٤٥,٩	١٣٢,٩	١٧٠	١٥٨,٨	٢١٦
٤٣- وزارة الماليه/دائرة الجمــارك	٢ ٧١٩,٧	٢ ٥٣٥,٣	٣ ٣٢٨	٣ ١١٩,٤	٣ ١٩٢
٤٤- وزارة الماليه/دائرة ضريبة الدخل	١ ٩٥٢,٥	١ ٨٥٣	٢ ٥١٠	٢ ٤٦٥	٢ ٢٠٢
٤٥- وزارة الماليه/دائرة الاراضي والمساحه	٢ ٢١٦,٦	٢ ١٧٩,٥	٢ ٤١٣	٢ ٢٩٥,١	٢ ٤٨١
٤٦- وزارة الماليه/دائرة اللوازم العامه	٨٤٢,٥	٧٠٩,٥	٥٨٤	٥٥٩	٦١٨
٥١- وزارة الصناعه والتجاره	٩٤٢,٣	٨٩٧,٣	١ ٠٢٦	١ ٠٠٣	١ ١١٧
٥٢- وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط	٦٢٢,٨	٥٣٢,٧	٦٠٣	٥٧٨	٦٤٠
٥٣- وزارة التخطيط/دائرة الاحصاءات العامه	٦٣٧,٤	٦٠٠,٨	٧٣٢	٧٠٣	٧٢٩
٥٤- وزارة السياحه والاثار/السياحه	٦٢٦,٧	٥٥٤,٣	٦٢٩	٦٢٥	٦٦١
٥٥- وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه	١ ٣٤٧,٨	١ ٣٢٣,٨	١ ٥٠٦	١ ٤٩١	١ ٥٣٢
٥٦- وزارة الطاقه والثروه المعدنيه	٢٠٤,٦	١٧٤,٠	٢٠٩	٢٠٠	٢٣٠
٥٧- وزارة الطاقه والثروه المعدنيه/سلطة المصادر الطبيعيه	١ ٦٧٤,٣	١ ٦٣٩,٦	١ ٧٦٣	١ ٧٢٥	١ ٧٩٠
٥٨- وزارة الاشغال العامه والاسكان	٢ ٩٣٦,٣	٢ ١٧٩,٩	٢ ٩١٠	٢ ٨٤٣	٣ ٣١٧
٥٩- وزارة الاشغال العامه والاسكان/دائرة العطاءات المركزيه	٥٥	٤٤,٤	٥٥	٥٣	٨٢
٦٠- وزارة الاشغال العامه والاسكان/دائرة التطوير الحضري	٢٨٥,٦	٣٢٥,٠	٣٥٨	٣١٨	٣٤٣
٦١- وزارة الزراعــه	٥ ٣٥٧	٥ ١٥٢,٨	٥ ٥٩٠	٥ ٢٥١	٦ ١١٤
٦٢- وزارة الزراعــه / مؤسسة التسويق الزراعي	٢٧٤,٧	٢٥٧,١	٢٦٥	٢٥٤	٢٧٤
٦٤- وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن	٣ ٥٦٦,٩	٣ ٤٢٩,٤	٣ ٥٠٤	٣ ٢٨٨	٤ ٠٢٧
٦٥- وزارة التموين	١ ٠٩٨,٤	١ ٠٦٢,١	١ ٢٢٥	١ ٢٠٦	١ ١٤٠
٧١- وزارة التربيه والتعليم	٩٢ ٩٤٢	٩٢ ١١٣	٩٨ ٧٢٢	٩٧ ٦٧٥	١٠١ ٦٠٠
٧٢- وزارة التعليم العالي	٩ ٩٣٦,٤	٨ ٩٢٩,١	٥ ٧٦١	٥ ٥٢٨	٦ ٢٠٧
٧٣- وزارة الصحــه	٢١ ٨٠٣	٢٠ ٢٨٥,٤	٤٨ ٣٥٠	٤٨ ٢٢٣	٥٢ ٤٠٠
٧٤- وزارة التنميه الاجتماعيه	٢ ٦٩٩	٢ ٦٦٨,١	٢ ٧٤٣	٢ ٧١٠,٤	٣ ٠٢٥
٧٥- وزارة العمــل	٥٩٣,٣	٥٧٨,٥	٦٣١	٥٧٤	٦٤٩
٨١- وزارة الاعــلام	٧٠٤,٩٤	٥٩٧,١	٦٥٥	١٢٧	٥١٢
٨٢- وزارة الاعلام/ مؤسسة الاذاعه والتلفزيون	٧ ٧٢٥,٤٤	٧ ٦٦٣,٢	٧ ٩٦٣	٧ ٧٦٢	٨ ١٠٠
٨٣- وزارة الاعلام/وكالة الانباء الاردنيــه	٤٢٨,٩	٤١٠,٦	٤٥٣	٤٠٠	٤٣٠
٨٤- وزارة [illegible]	١ ٥٤٦,٥	١ ٢٤٨,٤	١ ٦٤٤	١ ٥٢٦,٥	٢ ١٨٧
٨٥- وزارة الشبـــاب	٧١٢,٦٣	٦٢٨,٨	٨٤٥	٨١٥	١ ٠٤١
٨٦- وزارة الثقافه/دائرة المكتبات والوثائق الوطنيــه	١٠٠,٦٧	٨٨,٦	...	...	...
٨٧- وزارة السياحه/دائرة الاثار العامه	٤١٢,١٥	٤٧١	٥١٥	٥٠٥	٥٩٧
٩١- وزارة النقــل	١٦٧,٤	١١٦,٨	١٢٣	١٦٠	١٤٥
٩٢- وزارة النقل/سلطة الطيران المدني	٥ ٣٢٢,٥	٥ ٠٣٢,٤	٥ ٢٢٥	٤ ٩٦٤	٥ ٢٤٣
٩٣- وزارة النقل/دائرة الارصاد الجويه	٧٠٥	٦٩٠,١	٧١١	٧٠٥	٧٥٥
٩٥- وزارة المواصلات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	١٠ ٠٣٩	٩ ٩٨١,٤	١٤ ١٦٥	١٤ ٦٢٠	١٥ ٤٥٠
٩٦- وزارة المواصلات /المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي	٤٩٥١,٥	٤ ٨٢١,٧	٥ ٢١٨	٥ ٢٠٨	٥ ٥٧٢
المجمـــوع	٨٤٨ ٩٩٨,٤٢	٨٤١ ٢٧٥	٩١٤ ٥٤٧	٩٠٩ ٨٣٩,٧	٩٤٠ ٢١٣

جدول رقم (٦)

مقارنة النفقات الرأسماليــــه

(بالالف دينـــار)

الفصــــل رقمـــه عنوانـــه	مقـــدر ١٩٩٠	فعلي أولـي ١٩٩٠	مقـــدر ١٩٩١	اعادة تقديـر ١٩٩١	مقـــدر ١٩٩٢
٢- ديوان المحاسبــه	-	-	-	-	١١٠
١٢- المركز الجغرافي الملكي الاردني	١٥٠	١٥٠	٩٠	٩٠	١٠٠
٢١- وزارة الداخليــه	٥١٠	٤٢٢	٧٢	٧٢	١ ٠٠٠
٢٢- [illegible]	-	-	٣٧	٢	٦١٥
٢٣- وزارة الداخليه / الامن العـام	٦ ٩٠٠	٦ ٧٨٧	١ ١٦٥	١ ١٦٥	٦ ٩٨٠
٢٤- وزارة الداخليه / الدفاع المدني	١ ٠٨٠	١ ٠٨٠	١ ١٧٦	١ ١٢٦	١ ٣٦٥
٢٥- وزارة العــدل	-	-	٧١٢	٧١٢	٤ ٠٧٢
٢٦- دائرة قاضي القضــاه	-	-	٢٠	٢٠	٨٠
٣١- وزارة الخارجيــه	٣٢٠	١٠٨	١٨٠	١٨٠	١ ٠٦٠
٤١- وزارة المالـيــه	٢٨ ٢٧٣	٢٧ ٣٣١	٥١ ٦١٩	٥١ ٠١٩	٦٨ ٨٥٨
٤٣- وزارة الماليه/ دائرة الجمـارك	٥٤٠	٢٣٠٫٧٢	٢٧٥	١٩٠	٥٥٠
٤٤- وزارة الماليه /دائرة ضريبة الدخل	٢٠	١٩٫٨٩	٥٠	٢٥	٥٠
٤٥- وزارة الماليه /دائرة الاراضي والمساحه	١٠٠	٦٠	١٠٠	١٠٠	١٦٥
٤٦- وزارة الماليه /دائرة اللوازم العامه	١٣٠	-	٨	٨	٣٠
٥١- وزارة الصناعه والتجـاره	٢٥٠	٨٥٫١٥	٨٢٫٥	٨٢٫٥	١٢٥
٥٢- وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط	١١٥ ٥٨٠	٨١ ٢٢٦	١٠٥ ١٥٥	٨١ ٥١٧	١١٣ ٥٢٥
٥٣- وزارة التخطيط /دائرة الاحصاءات العامه	٣٩٠	٢٨٧٫٨٩	٥١٥	٥٥٧	٨٠٠
٥٤- وزارة السياحه والاثار / السياحــه	١٣٠	٩٤٫٢٨	١٠٠	٩٧٫٥	٥٧٨
٥٥- وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه	٢٥٠	٣٠١٫٢٨	٣٧٢	٣٢٢	٤٦٠
٥٦- وزارة الطاقه والثروه المعدنيه	-	-	١٠٠	٧٥	١٣٠
٥٧- وزارة الطاقه والثروه المعدنيه/سلطة المصادر الطبيعيــه	١٠ ٥٩٠	٨ ٣٦٦٫٥	١٠ ٠٠٠	٨ ٦٨٠	١٠ ٥٠٠
٥٨- وزارة الاشغال العامه والاسكان	٢٨ ٠٠٠	٢٧ ٨٠٢	٢٤ ٦٠٠	٢٢ ٤٨٨	٤٠ ١٢٨
٦١- وزاره الزراعــــه	٢ ١٧٥	١ ٧٢٤	٢ ٧٨١	٢ ٤٢٩	٤ ٢٠٥
٦٤- وزارة المياه والري /سلطة وادي الاردن	١٤ ٧٤٤	٦ ٤٣٥	١١ ٣٩٠	٥ ١٨٠	١٤ ٩٥٨
٦٥- وزارة التموين	٤٩٧	٣٢١٫٢٥	٢ ٤٠٠	٢٠٠	١ ٢٨٥
٧١- وزارة التربيه والتعليم	١٠ ٥٠٠	٨ ٥٥٤٫٦	٦ ٥٠٠	٥ ٨١٢	١٣ ٦١٧
٧٢- وزارة التعليم العالـي	٤٠٠	٢٦٠٫٢	٤٤٢	١٩٣	١٧٠
٧٣- وزارة الصحــــه	٢ ٦٠٠	١ ١٦٨٫٣٦	٩ ٢٧٧	٤ ١١٧	٢٣ ٢٥٠
٧٤- وزارة التنميه الاجتماعيه	٥٥٠	٢٨٨٫٧٠	٥٧٧	٤١٤٫٧	٨٢٥
٧٥- وزارة العمــــل	٥٠	١٥٠٫٨	-	-	-
٨١- وزارة الاعــــلام	-	-	-	-	١٥
٨٢- وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعه والتلفزيون	١ ٩٩٠	١ ٤٧١٫١٣	١ ٥١١	٧٤٢	٢ ٤٧٤
٨٣- وزارة الاعلام/ وكالة الانباء الاردنيــه	-	-	١٠	-	١٢٤
٨٤- وزارة الشبــــاب	٢٥٠	٢٠٠٫٩	٥٨٠	٥٧٥	٢ ١٤٠
٨٥- وزاره الثقافــــه	-	-	٢٤	٢٤	١٤٢
٨٧- وزارة السياحه والاثار / دائرة الاثار العامه	٣٠٥	٢٨٣٫٤٢	٢١٥	١٩٥	٢٣٣
٩٢- وزارة النقل/سلطة الطيران المدني	١ ٩٥٠	١ ٥٠٢٫١٦	١ ٥٠٠	١ ٢٥٩	٢ ٥٠٠
٩٣- وزارة النقل/دائرة الارصاد الجوية	٧٥	٧٠٫٨	٩٦	٩٦	١٢٤
٩٥- وزارة المواصلات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٥ ٥٠٠	١ ٨١٢	٥ ٢٠٠	١ ٨١٠	١٠ ٧٧٥
٩٦- وزارة المواصلات/ المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي	١٠٠	٨٠	٢١٢	١٨٧	٤٥٠
المجموع	٢٤٥ ١٤١	١٩٤ ٠٠٩٫٧٢	٢٤٤ ٢٧٥٫٥	١٠٦ ١١٢٫٧	٢٢٩ ٧٩٨

جدول رقم (٧)

اجمالي التمويل المقدر للسنة المالية ١٩٩٢

(بالالف دينـــار)

الفصـــل رقمـــه عنوانـــه	المقـــدر ١٩٩٢	ايضاحـــات
مصادر التمويـــل		
١٣- القروض الخارجيـــه		
١- قروض لتمويل مشاريع انمائية	٨٥ ٠٠٠	
٢- قروض مؤسسات دولية	١٤٦ ١١١	
٣- قروض مشتريات الحبوب	٢٧ ٠٠٠	
مجموع القروض الخارجية	٢٥٨ ١١١	
١٤ - القروض الداخليـــة	٢٠ ٠٠٠	
مجموع التمويـــل	٢٧٨ ١١١	

جدول رقم (٨)

مقارنة التمويل

(بالالف دينار)

الفصل رقمه عنوانه	فعلي أولي ١٩٩٠	مقدر ١٩٩١	اعادة تقدير ١٩٩١	مقدر ١٩٩٢
أ- الموازنة العادية				
مصادر التمويل				
١٣- القروض الخارجية				
١- قروض لتمويل مشاريع انمائية	٦٠ ٠٦٥	٨٢ ٣٥٣	٦٩ ٧٥٩	٨٥ ٠٠٠
٢- قروض مؤسسات دولية	٨١ ٧٤٦	١٩٢ ٧٥٠	١٩٨ ٨٨١	١٤٦ ١١١
٣- قروض مشتريات الحبوب	٥٣ ٨٣٩	٤٢ ٩٠٠	٢٠ ٦٠٠	٢٧ ٠٠٠
مجموع القروض الخارجية	١٩٥ ٦٥٠	٣١٨ ٠٠٣	٢٨٩ ٢٤٠	٢٥٨ ١١١
١٤- القروض الداخلية	٣٣ ٦٤١	١٧ ٧٦٠	...	٢٠ ٠٠٠
مجموع مصادر التمويل	٢٢٩ ٢٩١	٣٣٥ ٧٦٣	٢٨٩ ٢٤٠	٢٧٨ ١١١
ب- الموازنة الطارئة				
مصادر التمويل				
١- منح ومساعدات وقروض ميسرة طويلة الاجل	...	١٨٦ ٥٠٠	١٤٧ ٦١٩	...
مجموع مصادر التمويل	...	١٨٦ ٥٠٠	١٤٧ ٦١٩	...
اجمال التمويل	٢٢٩ ٢٩١	٥٢٢ ٢٦٣	٤٣٦ ٨٥٩	٢٧٨ ١١١

دولة رئيس المجلس: اشكر معالي المقرر واتوجه الى سيادة الشريف وحكومته بالتهنئة لاقرار هذه الموازنة، داعين الله ان تكون موازنة خير وعزه ورخاء، في ظل قائد الوطن ورائد الخير والعزة والامن والآمان، جلالة الملك المعظم، وموفقين في انجازها، وآمالنا اكبر منها.

السيد الامين العام:

٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: ترفع الجلسة لموعد آخر.

انتهت الجلسة

أمين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي